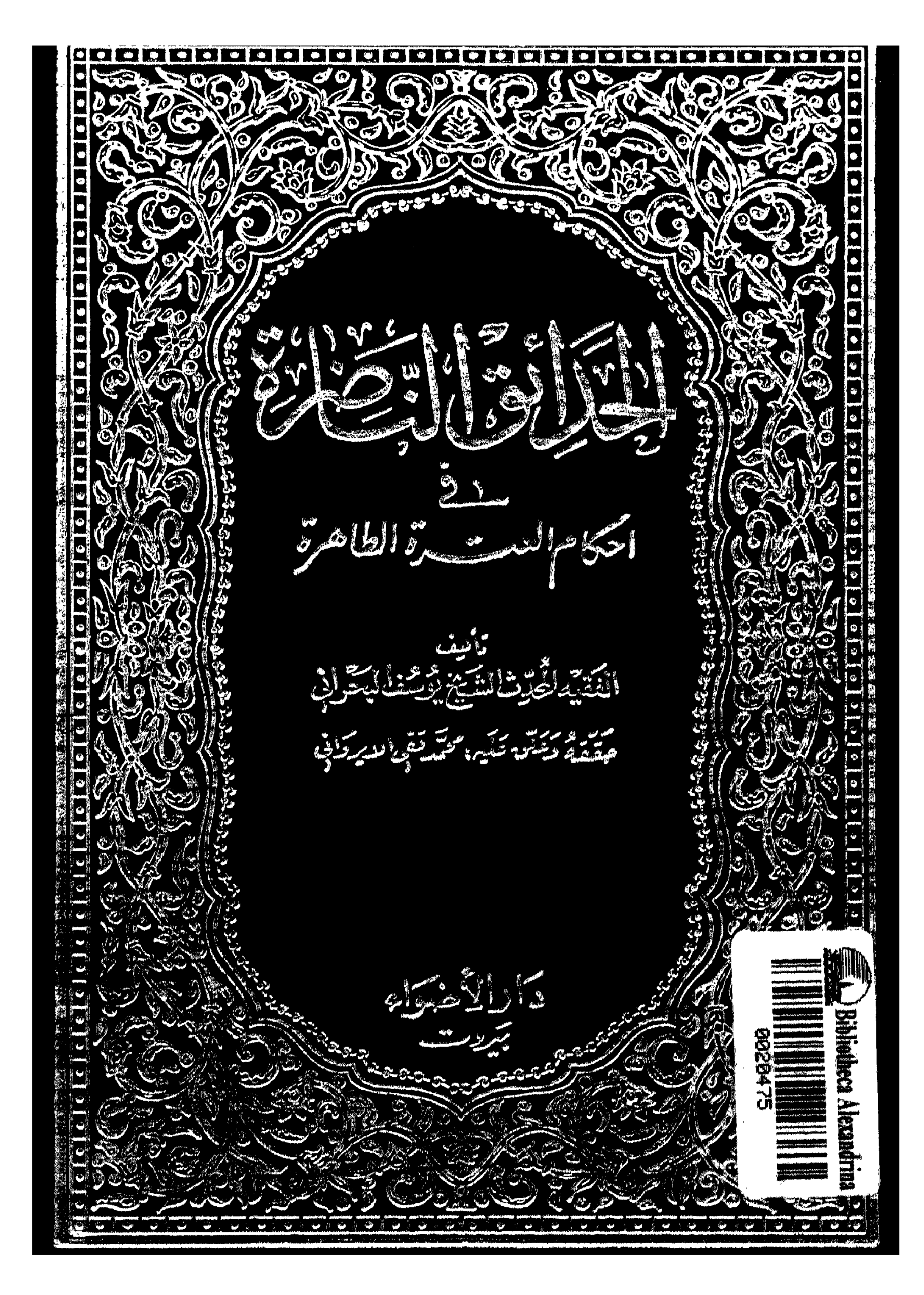
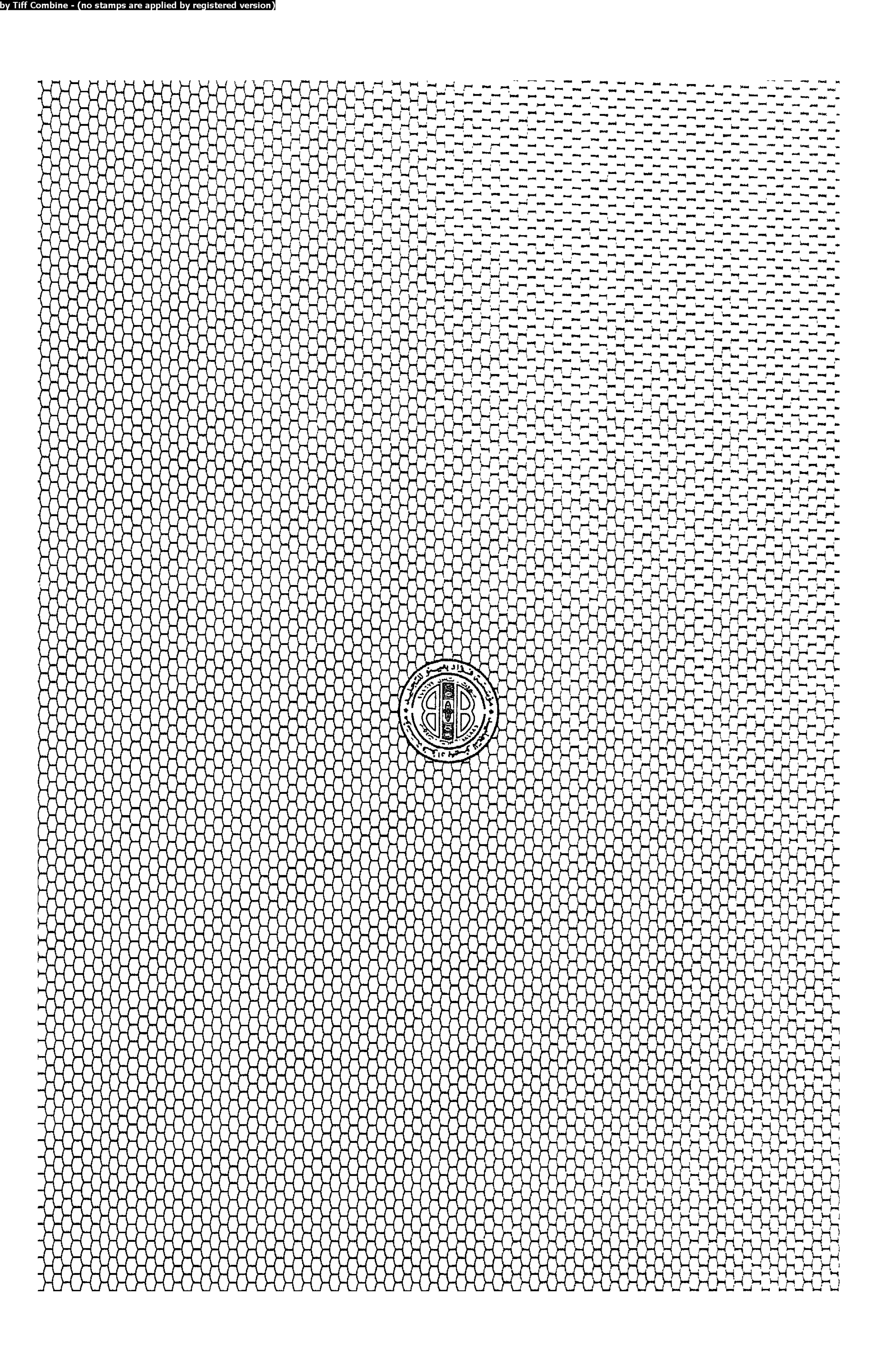
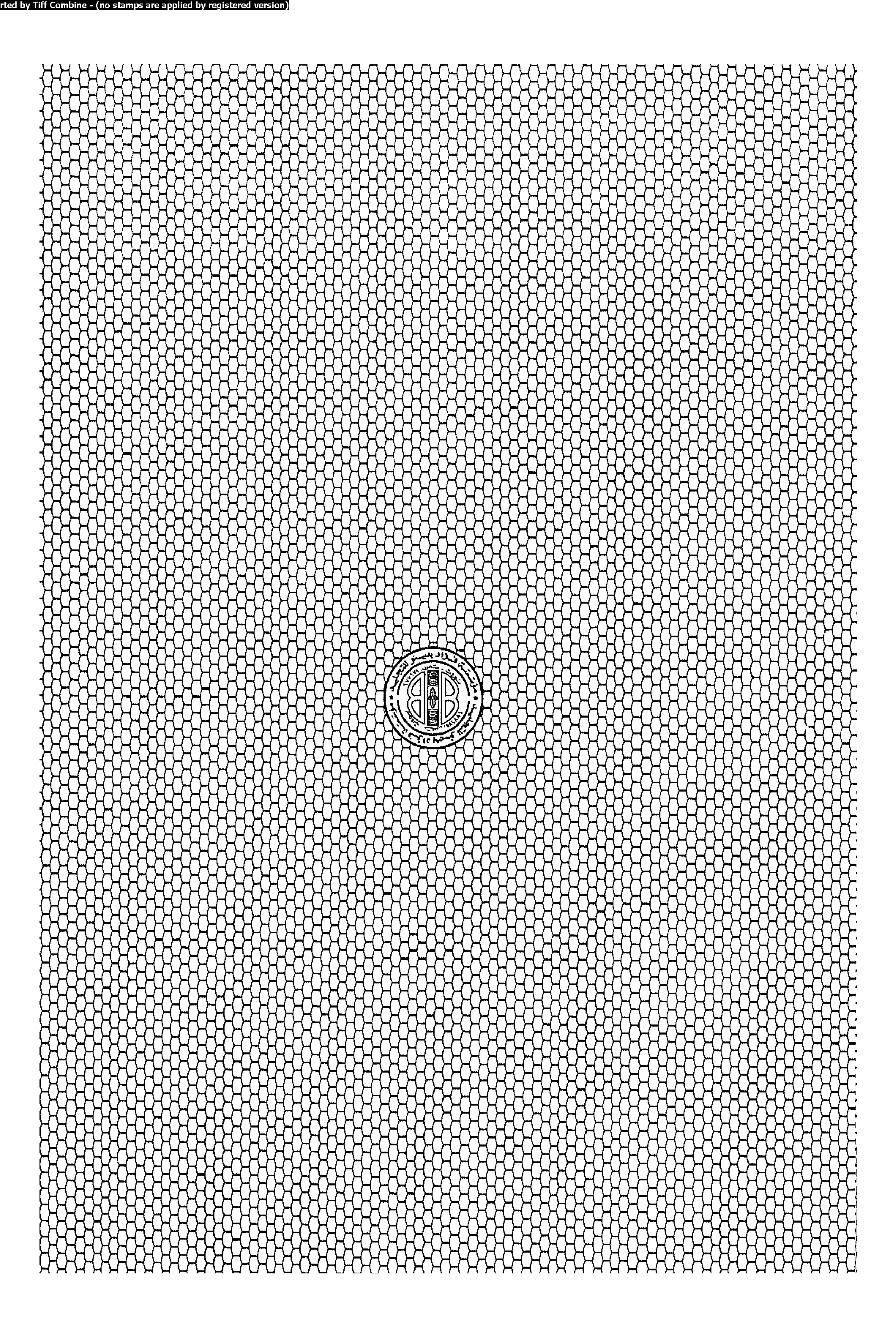

الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني
دار الأضواء
بيروت







الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصححة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة

ص.ب. ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه: محمد تقي الايرواني

الجزء السادس

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .

كتاب الصلاة

وفيه ابواب (الباب الاول) في المقدمات :

المقدمة الاولى

في فضل الصلوات اليومية وانها افضل الاعمال الدينية وان قبول سائر الاعمال موقوف على قبولها وانه لا يقبل منها إلا ما اقبل عليه بقلبه وانه يجب المحافظة عليها في اوائل اوقاتها والاتيان بحدودها وان من استخف بها كان في حكم التارك لها ، وينتظم ذلك في فصول :

(فصل) روى ثقة الاسلام والصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب (١) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو ؟ فقال ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم قال : واوصاني بالصلاة » (٢) وزاد في الكافي « والزكاة ما دمت حياً » .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من اعداد الفرائض

(٢) سورة مريم ، الآية ٣٢ .

وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب (١) « انه سأل اباعبدالله (عليه السلام) عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم ؟ فقال ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من الصلاة » .

بيان : في هذا الخبر الشريف فوائد يحسن التنبيه عليها والتعرض اليها لان كتابنا هذا كما يبحث عن الاحكام الفقهية يبحث ايضاً عن تحقيق معاني الاخبار المعصومية:

(الفائدة الاولى) — يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة في الخبر معرفة الله عز وجل ويحتمل الحمل على معرفة الامام (عليه السلام) فان هذا المعنى مما شاع في الاخبار كما تكاثر في اخبارهم من اطلاق العارف على ما قابل المخالف . ويحتمل الاعم منهما بل ومن سائر المعارف الدينية والاصول اليقينية والاول يستلزم الاخيرين غالباً ، وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) « واعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوات الخمس » وهو ظاهر في تأييد المعنى الاول ، والمراد بالصلوات هي اليومية والاشارة بهذه انما هو اليها لانها الفرد المتعارف المتكرر المنساق الى الذهن عند الاطلاق ، وفي العدول الى الاشارة عن التسمية تنبيه على مزيد التعظيم وتمييز بذلك لهذا الفرد أكمل تمييز كما قرر في محله من علم المعاني .

(الثانية) — ظاهر الخبر يقتضي نفي افضلية غير الصلاة عليها والمطلوب ثبوت افضليتها على غيرها واحدها غير الآخر فان نفي وجود الافضل منها لا يمنع المساواة ومعها لا يتم المطلوب ، قال شيخنا البهائي زاده الله بهاء وشرفا في كتاب الحبل المتين : ما قصده (عليه السلام) من افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليه منطوق الكلام إلا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة . انتهى . اقول : ويؤيده ان السؤال في الخبر عن افضلية ما يتقرب به العبد

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من اعداد الفرائض (٢) ص ٦

واجبه الى الله عز وجل فلو لم يحمل على المعنى الذي ذكره شيخنا المشار اليه للزم عدم مطابقة الجواب للسؤال .

(الثالثة) — ظاهر الخبر ان الصلاة افضل مطلقاً سواء كانت فى اول وقتها او في وقت الاجزاء إلا انه روى عنه (صلى الله عليه وآله) (١) « افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها » فيجب ان يقيد به اطلاق هذا الخبر عملا بقاعدة وجوب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا لا يتم المدعى . واجيب بان الخبر الاول دل على انها افضل مطلقاً وقعت في اول الوقت او آخره والخبر الآخر دل على كونها في اول الوقت افضل الاعمال ولا منافاة بينهما ليحتاج الى الحمل المذكور فان الصلاة مطلقاً اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال قطعاً بالنسبة الى باقي افرادها والى غيره .

(الرابعة) — قال بعض مشايخنا (قدس سره) في جعله (عليه السلام)قول عيسى على نبينا وآله وعليه السلام « واوصاني بالصلاة ... الآية » (٢) مؤيداً لافضلية الصلاة بعد المعرفة على غيرها نوع خفاء ، ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه (عليه السلام) ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم اردافه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلاة مقدماً لها على الزكاة ، ولا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده (عليه السلام) صدر الآية في صدر التأييد ، والآية هكذا «قال اني عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً اينما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً » (٣) انتهى كلامه زيد مقامه .

وروى فى الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال :

---

(١) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ج ١ ص ٤٨

(٢) و(٣) سورة مريم ، الآية ٣٢

(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من اعداد الفرائض

« سمعته يقول احب الاعمال الى الله تعالى الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع اوساجد ، ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت » ورواه فى الفقيه مرسلا (١) قال في الوافي فى بعض نسخ الكافي « ابليس » مكان « انيس » وهو تصحيف وفى بعض نسخ الفقيه « انسى » وفى بعض نسخه « فيشرف الله عليه » باثبات لفظ الجلالة ولكل وجه وان كان اثبات الجلالة والانسي اوجه والمستتر فى «يشرف» بدون الجلالة يعود الى الانسي او الانيس ، والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء .

وروى فى الكافي عن الوشاء (٢) قال : « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: « اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله : واسجد واقترب » (٣)

وعن يزيد بن خليفة (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا قام المصلي الى الصلاة نزل عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما فى الصلاة ما انفتل » .

وعن ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام)(٥) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا قام العبد المؤمن فى صلاته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا » .

---

(١) رواه عنه فى الوسائل فى الباب ١٠ من اعداد الفرائض

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب السجود

(٣) سورة العلق ، الآية ١٩

(٤) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من اعداد الفرائض

وروى المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى » وفي بعضها خال من قوله « مملوء » وفي بعض « حتى لا يبقى منه شيء » عوض « يفنى » بيان : الحجة المرة من الحج بالكسر على غير قياس والجمع حجج كسدرة وسدر ، قال ثعلب قياسه الفتح ولم يسمع من العرب .

اقول : وهذا الخبر بحسب ظاهره لا يخلو من اشكالات : منها — ان الحجة مشتملة على صلاة فريضة وهي ركعتا الطواف وان كانت الحجة ندبة فان الصلاة فيها واجبة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب . ومنها — انه قد ورد « ان الحج افضل من الصلاة » (٢). ومنها — انه قد ورد « افضل الاعمال احمزها » (٣) .

وقد اجيب عن ذلك بوجوه اظهرها ثلاثة (احدها) ان تحمل الفريضة على اليومية لانها الفرد المتبادر كما تقدم في الحديث الاول ويحمل حديث افضلية الحج على الصلاة على غير اليومية وحديث « افضل الاعمال احمزها » على ما عدا الصلاة اليومية او على ان المراد افضل كل نوع من الاعمال احمزه اي احمز ذلك النوع ، مثلا — الوضوء في الحر والبرد والحج ماشيا وراكبا والصوم والصلاة في الصيف والشتاء ونحو ذلك .

و (ثانيها) — ان يراد بالفريضة اليومية كما تقدم وان يراد بالحج المتطوع به دون حجة الاسلام اذ لا تعدد فيها حتى يوزن متعددها بشيء والصلاة التي في الحج المتطوع به ليست بفريضة حيث لم يفرضها الله تعالى عليه ابتداء وانما جعلها المكلف على نفسه باحرامه للحج فصارت شرطا لصحة حجه ، وعلى هذا فيكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوات المفروضة في طريق الحج بالاتيان بها بشروطها وحدودها

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من اعداد الفرائض

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب وجوب الحج

(٣) وهو حديث ابن عباس كما في نهاية ابن الاثير ومجمع البحرين مادة (حمز)

وحفظ مواقيتها ، فان كثيراً من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم الى الحج اما بتفويت اوقاتها او بادائها على المركب او فى المحمل او بالتيمم او مع عدم الطهارة فى الثوب او البدن او نحو ذلك تهاوناً بها واستخفافاً بشأنها ، والثواب انما يترتب للحاج على حجته المندوبة مع عدم الاخلال بشيء من صلواته اليومية وإلا فالصلاة المفروضة التامة فى الجماعة بل في البيت افضل من حجة يتطوع بها .

و (ثالثها) — انه يحتمل ان يكون ذلك مختلفاً باختلاف الاحوال ومقتضيات الحال فى الاشخاص كما روى انه (صلى الله عليه وآله) (١) « سئل اي الاعمال افضل ؟ فقال الصلاة لاول وقتها » وسئل ايضاً مرة اخرى « اي الاعمال افضل ؟ فقال بر الوالدين » وسئل ايضاً « اي الاعمال افضل ؟ فقال حج مبرور » فخص كل سائل بما يليق بحاله من الاعمال ، فيقال ان السائل الاول كان عاجزاً عن الحج ولم يكن له والدان فكان الافضل بحسب حاله الصلاة والثاني كان له والدان محتاجان فجعل الافضل له برهما وهكذا الثالث .

وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن ابى بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات كان يبقى فى جسده شيء من الدرن ؟ قلنا لا . قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب » .

وروى الصدوق (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله تعالى له حتى يفرغ من صلاته » .

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من مواقيت الصلاة ولكن الثالث (الجهاد فى سبيل الله)

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من اعداد الفرائض

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٤

(فصل) روى الشيخان في الكافي والتهذيب مسنداً عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصدوق مرسلا قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء » .

وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن علي (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله » .

وروى في الكافي ومثله في التهذيب عن ابي بصير (٣) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ، ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ، ان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله » بيان : قوله : كل سهو الى قوله بالنوافل في الكافي خاصة والمعنى ان ما ذهل عنه في صلاته ولم يقبل عليه بقلبه فهو لا يرفع له ولا يحسب منها غير ان الله سبحانه يتمه بالنوافل .

وروى الشيخان ثقة الاسلام وشيخ الطائفة عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (صلى الله عليه وآله) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني » .

---

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من اعداد الفرائض

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب المواقيت

وروى في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا تتهاون بصلاتك فان النبي (صلى الله عليه وآله) قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله » .

وروى في الفقيه والكافي عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) قال : « لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله » .

وروى في الكافي (٣) قال : « قال ابو الحسن الاول (عليه السلام) لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة » .

وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن العيص عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ؟ »

وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « اذا ادى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة » .

وروى في الكافي (٦) في الصحيح عن ابان بن تغلب قال : « صليت خلف ابي عبدالله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة ، الى ان قال ثم التفت الي فقال يا ابان هذه

(١ و٣ و٤) رواه في الوسائل في الباب ٦ من اعداد الفرائض

(٢) رواه في الوافي في باب المحافظة على الصلاة

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٨ من اعداد الفرائض

(٦) ج ١ ص ٧٤ وفي الوسائل في الباب ١ من ابواب المواقيت

الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه » .

وفي الحسن عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له اف لك ما يزال لك عمل يعييني »

وروى في الفقيه بسنده عن مسعدة بن صدقة (٢) انه قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً وما الحجة في ذلك ؟ فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها ، وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصداً اليها وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر » .

بيان : في هذه الاخبار الشريفة جملة من النكات الطريفة والفوائد المنيفة يحسن التعرض لذكرها والتوجه لنشرها وذلك يقع في مقامات :

(الاول) — ما دل عليه حديث ابي بصير المتقدم من قوله (عليه السلام) : برواية صاحب الكافي « كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل » قد ورد نحوه في جملة من الاخبار : منها — رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير (٣) قال « قال رجل لابي عبدالله (عليه السلام) وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة ؟

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦ من اعداد الفرائض

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١١ من اعداد الفرائض .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠١ وفي الوسائل في الباب ١٧ من اعداد الفرائض

فقال وهل يسلم منه احد ؟ فقلت ما اظن احداً أكثر سهواً مني فقال له ابو عبدالله (عليه السلام) يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل . فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابوعبدالله (عليه السلام) اجل لا » وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له إلا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة » وفي معناها اخبار اخر .

قال شيخنا الشهيد الثاني ـ في شرح الرسالة النفلية عند ذكر المصنف بعض الاخبار المشار اليها ـ ما صورته : واعلم ان ظاهر الخبر يقتضي ان النوافل تكمل ما فات من الفريضة بسبب ترك الاقبال بها وان لم يقبل بالنوافل بل متى كانت صحيحة اذ لو لا ذلك لاحتاجت النوافل حينئذ الى مكمل آخر ويتسلسل ويبقى حينئذ حكم النافلة التي لم يقبل بها عدم قبولها في نفسها وعدم ترتب الثواب او كثيره عليها وان حصل بصحيحها جبر الفريضة مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل بها تضاعف الثواب وتم القرب والزلفى . انتهى كلامه زيد مقامه .

وعندي انه محل نظر نشأ من الغفلة وعدم التأمل في الأخبار الواردة في المقام وذلك فان الظاهر منها أن ذلك انما هو على جهة التوسعة للمكلف لو اخل بالاقبال في صلاته فانه يمكن تدارك ذلك بالنوافل ، والمستفاد من الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان لهذا التدارك مراتب اولها ان يتدارك ما سهى به في الركعة الاولى واخل به من الاقبال فيها كلا او بعضاً في الركعة الثانية وان فاته ذلك فانه يتدارك في الركعتين الاخيرتين وان فاته ذلك فانه يتدارك ذلك بالاقبال على النوافل ، يدلك على ما ذكرنا ما رواه الصدوق في كتابي العلل والعيون في حديث علل الفضل بن شاذان المروية عن

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من اعداد الفرائض

الرضا (عليه السلام) (١) حيث قال : « انما جعل اصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلاة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلاة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلاة ركعتين فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين الاولين ... الحديث » ثم ذكر (عليه السلام) ضم ركعة للمغرب وعدم ضم شيء لصلاة الصبح . والاخبار بضم الركعات الزائدة على الثنتين الاولين لذلك غير هذا الخبر كثيرة ، وانت اذا ضممت هذه الاخبار الى اخبار هذا المقام وجدت الحاصل منها ما ذكرناه من ارادة التوسعة على العباد في تدارك ما يحصل منهم من السهو والغفلة ، وحينئذ فاذا اهملوا التدارك فى جميع هذه المراتب فقد قصروا فى حق انفسهم وصاروا حقيقين بالرد وعدم القبول اذ لا اعظم من هذه التوسعة ، لا ان المراد ما توهمه (قدس سره) من ترتب التكميل على كل نقص فى العبادات فكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل لو لم يلتزم ما ذكره . ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل انما هو متى كانت الفريضة كلا او بعضاً لم يقبل عليها فانه لا يثاب عليها على الاول ويثاب على ما اقبل عليه منها على الثانى ، والتكميل انما يحصل بشيء فيه ثواب يسد هذا النقص فى جميع الفريضة او بعضها ، والنصوص قد دلت على ان ما لا يقبل عليه من العبادة فريضة او نافلة فلا ثواب عليه وبذلك قد اعترف ايضاً (قدس سره) فى كلامه المذكور فكيف يعقل من النافلة التي لم يقبل فيها ولا قبول لها ان تكون مكملة للفريضة ؟ فانه لا ثواب عليها على هذا التقدير ليكمل به ناقص الفريضة ولا يعقل التكميل معنى غير ما ذكرناه

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من اعداد الفرائض

ويدلك على ما ذكرنا صحيحة زرارة الثانية (١) وقوله فيها « وان افسدها كلها - يعني الفريضة والنافلة بعدم الاقبال فيهما - لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة ... الحديث » وبالجملة فكلام شيخنا المذكور (نورالله ضريحه) لا يخلو من الغفلة عن ملاحظة الادلة في المقام.

(الثاني) — ان ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم قبول صلاة من لا يقبل بقلبه عليها وانه لا يقبل منها إلا ما اقبل عليه بقلبه هل المراد به القبول الكامل او عدم القبول بالمرة بحيث يعود العمل الى مصدره ؟ ونحوه ايضاً ما ورد من عدم قبول صلاة شارب الخمر الى اربعين يوماً وعدم قبول صلاة الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز حتى ترجع الى زوجها ونحو ذلك مما وردت به الاخبار، المفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاول وهو الظاهر وقيل بالثاني، ولا خلاف بين الجميع في صحة صلاتهم وانها مجزئة ومبرءة للذمة ما لم يعرض لها مبطل من خارج اتفاقا نصاً وفتوى، وانما الكلام كما عرفت في القبول المنفي هل المراد منه القبول الكامل فيصير النفي متوجهاً الى القيد خاصة وان كانت موجبة للقبول وترتب الثواب في الجملة بناء على استلزام الاجزاء للثواب كما هو القول المشهور والمؤيد المنصور او ان المراد به القبول بالكلية بان لا يترتب عليها ثواب بالكلية وان كانت مجزئة بناء على ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء وانه لا تلازم بينهما فقد تكون صحيحة مجزئة وان لم تكن مقبولة كما هو مرتضى المرتضى (رضي الله عنه) واليه يميل كلام شيخنا البهائي في كتاب الاربعين.

والاظهر عندي هو الاول ولنا عليه وجوه: (الاول) — ان الصحة المعبر عنها بالاجزاء اما ان تفسر بما هو المشهور من انها عبارة عن موافقة الأمر وامتثاله وحينئذ فلا ريب في ان ذلك موجب للثواب وعلى هذا فالصحة مستلزمة للقبول، واما ان تفسر بما اسقط القضاء كما هو المرتضى عند المرتضى وعليه بنى ما ذهب اليه في المسألة. وفيه

(١) ص ٩

انه يلزم القول بترتب القضاء على الاداء وهو خلاف ما يستفاد من الاخبار وخلاف ما صرح به غير واحد من محققي علمائنا الابرار من ان القضاء يتوقف على امر جديد ولا ترتب له على الاداء .

(الثاني) — الظاهر انه لا خلاف بين كافة العقلاء فى ان السيد اذا امره عبده امراً ايجابياً بعمل من الاعمال ووعده الاجر على ذلك العمل فامتثل العبد ما امره به مولاه وأتى به فانه يجب على السيد قبوله منه والوفاء بما وعده فلو رده عليه ومنعه الاجر الذي وعده مع انه لم يخالف في شيء مما امره به فانهم لا يختلفون فى لوم السيد ونسبته الى خلاف العدل سيما اذا كان السيد ممن يتمدح بالعدل والاكرام والفضل والانعام ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الاوامر الايجابية قد اتى بها كما هو المفروض والاخلال بالاقبال الذي هو روح العبادة كما ورد او الاخلال بامر خارج عن العبادة كما فى الامثلة الاخر لا يوجب الرد ، اما الاول فلان الامر به انما هو امر استحبابي وقضيته ثبوت الكمال فى العمل والكلام مبني على الامر الايجابي فلا منافاة ، واما الثاني فلانه خارج كما هو المفروض ولو ترتب قبول العبادة على عدم الاخلال بواجب او عدم فعل معصية لم تقبل إلا صلاة المعصومين .

(الثالث) — انه لا خلاف بين اصحاب القولين المذكورين فى ان هذه العبادة المتصفة بالصحة والاجزاء مسقطة للعقاب المترتب على ترك العبادة ومع فرض عـــدم القبول بالكلية بحيث يعود العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فكأنه لم يفعل شيئاً بالمرة ولا يعقل اسقاطها العقاب . اذ ارجاع العمل عليه على الوجه المذكور مما يوجب بقاءه تحت عهدة التكليف فكيف يتصور سقوط العقاب حينئذ ؟ واللازم من ذلك ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما هو ظاهر لذوي العقول وحينئذ فيستلزم الثواب البتة. ومن اراد تحقيق المسألة زيادة على ما ذكرنا فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية فانه قد احاط باطراف الكلام زيادة على ما ذكرناه فى هذا المقام .

(المقام الثالث) — ما دل عليه خبر مسعدة بن صدقة من كفر تارك الصلاة تهاونا واستخفافا قد ورد في جملة من الاخبار ايضاً : منها ـ ما رواه في الكافي عن عبيد ابن زرارة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الكبائر فقال هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع : الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلماً ، الى ان قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلاة ؟ قال ترك الصلاة . قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر ؟ فقال اي شيء اول ما قلت لك ؟ قال قلت الكفر بالله . قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة » ومنها ـ ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بين المسلم وبين ان يكفر إلا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها » وروى ايضاً في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) عن جابر قال « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بين الكفر والايمان إلا ترك الصلاة » .

والمفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر منه وذلك فان الكفر في الاخبار اطلاقات عديدة :

(الاول) — كفر الجحود وهذا مما لا خلاف في ايجابه للقتل وثبوت الارتداد به عن الدين .

(الثاني) — كفر النعمة وعدم الشكر عليها ومنه قوله عز وجل حكاية عن سليمان على نبينا وآله وعليه السلام « ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم » (٤) وقوله تعالى : « لان شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من جهاد النفس

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١١ من اعداد الفرائض

(٤) سورة النمل ، الآية ٤٠ .

عذابي لشديد » (١) وغيرها من الآيات .

(الثالث) — كفر البراءة كقوله سبحانه حكاية عن ابراهيم (عليه السلام) « كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء » (٢) يعني تبرأنا منكم، وقوله تعالى حكاية عن ابليس وتبرؤه من اوليائه في الآخرة « اني كفرت بما اشركتمون من قبل » (٣) .

(الرابع) — الكفر بترك ما امر الله تعالى من كبار الفرائض وارتكاب مانهى عنه من كبار المعاصي كترك الزكاة والحج والزنا، وقد استفاضت الروايات بهذا الفرد .

والكفر بهذا المعنى يقابله الايمان الذي هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان، والكافر بهذا المعنى وان اطلق عليه الكفر إلا انه مسلم تجري عليه احكام الاسلام في الدنيا واما في الآخرة فهو من المرجئين لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم ، هذا على ما اخترناه وفاقاً لجملة من متقدمي اصحابنا كالصدوق والشيخ المفيد،واما على المشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) من عدم اخذ الاعمال في الايمان فانه عندهم مؤمن وان كان يعذب في الآخرة ثم يدخل الجنة وتناله الشفاعة .

ومن الأخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه ما رواه في الكافي (٤) عن عبدالرحيم القصير قال : « كتبت مع عبدالملك بن اعين الى ابي عبدالله (عليه السلام) اسأله عن الايمان ماهو؟ فكتب الي مع عبدالملك سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض، وهو دار و كذلك الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمناً ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلماً ، فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر

(١) سورة ابراهيم ، الآية ٧　　(٢) سورة الممتحنة ، الآية ٤

(٣) سورة ابراهيم ، الآية ٢٧

(٤) الاصول ج ٢ ص ٢٧ وفي الوسائل بعضه في الباب ٢ من مقدمة العبادات

المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطاً عنه اسم الايمان وثابتاً عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ، ولا يخرجه الى الكفر إلا الجحود والاستحلال ، ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثاً فاخرج من الكعبة والحرم وضربت عنقه وصار الى النار » .

واصرح من ذلك دلالة على ان مرتكب الكبائر انما يخرج من الايمان الى الاسلام دون ان يكون كافراً بالمعنى المتبادر صحيحة ابن سنان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع ؟ فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول » .

قال شيخنا العلامة (قدس سره) في كتاب المنتهى : ان تارك الصلاة مستحلا كافر اجماعا وان من تركها معتقداً لوجوبها لم يكفر وان استحق القتل بعد ثلاث صلوات والتعزير فيهن ، وقال احمد في رواية يقتل لاحداً بل لكفره (٢) ثم قال في المنتهى ولا يقتل عندنا في اول مرة ولا اذا ترك الصلاة ولم يعزر وانما يجب القتل اذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فاذا تركها رابعة فانه يقتل وان تاب ، وقال بعض الجمهور يقتل اول مرة (٣) .

وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل ذلك عن العلامة ونقل خبر

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من مقدمة العبادات

(٢) و(٣) كما في المغني ج ٢ ص ٤٤٢

مسعدة وغيره : وحمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد اذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة وفعل الزنا بل الظاهر انه محمول على احد معاني الكفر التي مضت في كتاب الايمان والكفر وهو مقابل للايمان الذي لا يصدر معه من المؤمن ترك الفرائض وفعل الكبائر بدون داع قوى ، وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ولا النجاسة ولا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد والتعزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة ، وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرائض وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا . انتهى .

اقول : لقائل ان يقول انه وان اطلق الكفر على اصحاب الكبائر بهذا المعنى المذكور وترك الصلاة من جملتها إلا انه من المحتمل قريباً تخصيص الصلاة بهذا الحكم وهو كون تركها موجباً للكفر الحقيقي فانه ظاهر الاخبار الواردة في المقام حيث انه في خبر مسعدة (١) سئل عن الحجة في تخصيص تارك الصلاة باسم الكفر دون الزاني ، ونحوه ايضاً خبر آخر له نقله في الكافي ونقله شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة (٢) قال : « قيل لابي عبدالله (عليه السلام) ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما ؟ قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر ، وانت دعوت نفسك الى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما » ويشير الى ذلك حديث عبيد بن زرارة المتقدم حيث انه (عليه السلام) عد الكفر اولا في الكبائر والمتبادر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترضه السائل بانه لم يذكر ترك الصلاة في الكبائر احاله على الكفر الذي ذكره في صدر الخبر وان تارك الصلاة داخل فيه مع عده في الخبر جملة من الكبائر الموجبة لصحة

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١١ من اعداد الفرائض

اطلاق الكفر بالمعنى الذي ذكروه على فاعلها وقد اخرج (عليه السلام) ترك الصلاة عنها واضافه الى الكفر الحقيقي كما هو ظاهر ، ويؤيده ايضاً ما تقدم في الاخبار من ان الصلاة عمود الدين وانه لا يقبل شيء من الاعمال وان كانت سالمة من المبطلات إلا بقبول الصلاة ونحو ذلك مما دل على ان الشفاعة لا تنال تاركها ولا يرد عليه الحوض ، وفي حديث القداح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلاة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام » ونحو ذلك مما يشير الى زوال الايمان من اصله بتركها وكون تاركها كافراً كفراً حقيقياً فتكون مختصة من بين سائر الكبائر بذلك لما عرفت ، ومقابلة ذلك بمجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن نهج السداد ، ولعله لما ذكرناه مال المحدث الحر العاملي الى حمل الكفر هنا على الكفر الحقيقي حيث قال في كتاب الوسائل : « باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها واستخفافا » (٢) إلا انه ايضاً من المحتمل قريباً ان المراد بذلك هو المبالغة في حق الصلاة والتنويه بشأنها وان مرتبتها فوق مرتبة سائر الفرائض ، ويشير الى ذلك ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » (٤) قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل » وعن عبيد بن زرارة ايضاً في الموثق (٥) قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » (٦) قال من ترك العمل الذي اقر به . قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع ؟ قال منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة » والتقريب فيهما انه

(١) رواه في الوسائل في الباب ١١ من اعداد الفرائض (٢) الباب ١١ من اعداد الفرائض

(٣) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢ من مقدمة العبادات

(٤) و(٦) سورة المائدة ، الآية ٧

فسر الكفر هنا بكفر الترك وعد منه ترك الصلاة متعمداً لا من علة ، والعمل في الخبرين وان كان اعم من المدعى إلا انه يجب تقييده بالاخبار الدالة على ان موجب الكفر انما هو ترك كبائر العبادات وارتكاب كبائر المعاصي ، وكيف كان فالظاهر قوة ما ذكرناه اولا من اختصاص ترك الصلاة بهذا الحكم دون سائر كبائر الطاعات إلا ان الخطب يعظم في المسامع ويتسع الخرق على الراقع لاستلزام كفر جمهور الناس اذ لا فرق بين تارك الصلاة بالكلية وبين من صلى صلاة باطلة ولا يخفى ان الصلاة الصحيحة في عامة الناس اعز من الكبريت الاحمر ، نسأل الله سبحانه العفو عن الزلات واقالة الخطيئات . والله العالم .

(المقام الرابع) — ما دل عليه صحيح ابان بن تغلب وحديث ابي بصير (١) — من الحث على المحافظة على الصلوات في اوقاتها وانها اذا صلاها لغير وقتها رجعت اليه تدعو عليه — مما يدل على مذهب الشيخين في ان الوقت الثاني انما هو لاصحاب الاعذار واما من ليس كذلك فوقته انما هو الاول ، والمراد بالمواقيت المأمور بالمحافظة فيهن هي اوائل الاوقات التي هي على المشهور وقت فضيلة والوقت الثاني وقت اجزاء وعلى مذهب الشيخين الاول وقت الاختيار والثاني وقت الاضطرار واصحاب الاعذار ، وسيأتي مزيد بسط ان شاء الله تعالى في بيان صحة ما قلناه وحيث انه له محلا اليق اخرنا الكلام فيه اليه .

(فصل) — روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة بن اعين (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار . قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ قال نعم قال الله عز وجل لنبيه « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (٣) ودلوكها زوالها

(١) ص ٨ و ٩ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من اعداد الفرائض
(٣) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠

ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن لله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ، ثم قال : « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » (١) فهذه الخامسة ، وقال في ذلك « اقم الصلاة طرفي النهار » (٢) طرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » (٣) وهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » (٤) وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وقال في بعض القراءة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين في الصلاة الوسطى » قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام » .

بيان : قد وقع الخلاف في المراد بالوسطى من الخمس المذكورة وللعامة فيها اقوال متعددة قال بكل من الفرائض الخمس قائل وعلله بعلة تناسبه (٥) إلا ان المذكور في

(١) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠ (٢) و(٣) سورة هود . الآية ١١٦

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٩

(٥) انهى الشوكاني في نيل الاوطار ج ١ ص ٢٧١ المحتملات في الصلاة الوسطى الى سبعة عشر : «١» العصر «٢» الظهر «٣» الصبح «٤» المغرب «٥» العشاء «٦» الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الايام «٧» احدى الخمس مبهمة «٨» جميع الصلوات الخمس «٩» العشاء والصبح «١٠» الصبح والعصر «١١» صلاة الجمعة «١٢» صلاة الخوف «١٣» صلاة الوتر «١٤» صلاة عيد الاضحى «١٥» صلاة عيد الفطر «١٦» الجمعة فقط «١٧» صلاة الضحى وذكر الزرقاني احتمالا «١٨» انها الصلاة على محمد (ص) و«١٩» انها الخشوع والاقبال بالقلب لان الوسطى بمعنى الفضلى اي الافضل والمراد منه التوجه الى المولى سبحانه بقلبه =

كلام اصحابنا والروي في اخبارنا منحصر في قولين (احدهما) انها الظهر وهذا هو المشهور والمؤيد المنصور . و(ثانيهما) ما نقل عن المرتضى (رضي الله عنه) وجماعة انها العصر

ويدل على ما هو المشهور الصحيحة المذكورة وما رواه الصدوق (طاب ثراه) في كتاب معاني الاخبار في الصحيح عن ابي بصير يعني ليث المرادي (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهي اول صلاة انزل الله على نبيه » وروى الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) في الصلاة الوسطى « انها صلاة الظهر » (٢) وعن علي (عليه السلام) (٣) « انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام » وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره (٤) في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) « انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ... الحـــديث » وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « قلت له الصلاة الوسطى ؟ فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله (صلى الله عليه وآله) » ووجه التسمية على هذا القول ظاهر مما ذكره (عليه السلام) في الخبر وقيل لانها وسط النهار وغير ذلك ، والمعتمد ما دل عليه الخبر المذكور .

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٧٨ انها صلاة العصر في قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي (ص) . وفي الدر المختار للحصكفي الحنفي ج ١ ص ٧٥ في وقت العصر انها هي الوسطى على المذهب . وفي المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ٥٣ انها الصبح . وفي شرح الزرقاني المالكي على مختصر ابي الضياء انها صلاة الصبح على المشهور وهو قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر .

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥ من اعداد الفرائض (٤) ص ٦٩

(٥) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٥ من اعداد الفرائض

ومما يدل على ما ذهب اليه المرتضى ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (١) «قال العالم الصلاة الوسطى العصر» ويشير اليه ما في الفقيه في باب علة وجوب خمس صلوات في خمسة مواقيت في حديث نفر من اليهود سألوا النبي (صلى الله عليه وآله) عن مسائل كان من جملتها السؤال عن فرض الصلوات الخمس في هذه المواقيت الخمسة (٢) حيث قال (صلى الله عليه وآله): «واما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله تعالى من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات .. الحديث».

هذا ما وقفت عليه مما يصلح ان يكون حجة له، ولا يخفى ما فيه في مقابلة تلك الاخبار، والاظهر حمل خبر كتاب الفقه على التقية، واما الخبر الآخر فهو غير ظاهر في المنافاة لان الامر بالمحافظة عليها لا يستلزم ان تكون هي الوسطى المأمور بها في تلك الآية بل يجوز ان تكون منضمة اليها في المحافظة كما دلت عليه القراءة المذكورة في صحيح عبدالله بن سنان ورواية محمد بن مسلم المرويتين في تفسيري علي بن ابراهيم والعياشي، قوله في الخبر المذكور (٣) «وقال في بعض القراءة» يحتمل ان يكون من كلام الامام (عليه السلام) وهو الاقرب ويحتمل ان يكون من كلام الراوي.

ثم ان نسخ الاخبار المروي فيها هذا الخبر (٤) قد اختلفت في ذكر الواو وعدمه في هذه القراءة المنقولة قبل لفظ صلاة العصر، ففي الفقيه كما عرفت وكذا في العلل والكافي بدون الواو ويلزم على ذلك تفسير الوسطى بصلاة العصر كما ذهب اليه المرتضى (رضي الله عنه) والذي في التهذيب هو عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، وبما ذكرنا صرح المحقق الحسن في كتاب المنتقى ايضاً فقال: ان نسخ الكتاب اختلفت في اثبات

---

(١) البحار ج ١٨ ص ٢٧ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من اعداد الفرائض

(٣) و (٤) وهو صحيح زرارة المتقدم ص ٢٠

الواو مع صلاة العصر في حكاية القراءة ففي بعضها بالواو وفي بعضها بدونها . انتهى .

اقول : والاظهر عندي حمل حذف الواو واسقاطها من تلك الكتب اما على السهو من قلم المصنفين او النساخ من اول الامر ثم جرى عليه النقل ، والدليل على ذلك استفاضة الاخبار من طرق الخاصة والعامة الدالة على نقل هذه القراءة بنقل الواو فيها غير هذا الخبر ، فمن ذلك ما قدمناه من صحيحة عبدالله بن سنان ورواية محمد بن مسلم المنقولتين عن تفسيري علي بن ابراهيم والعياشي ، ومن ذلك ما نقله السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاووس في كتاب فلاح السائل (١) قال (قدس سره) : رويت عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « كتبت امرأة الحسن بن علي (عليهما السلام) مصحفاً فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » ورويت من كتاب ابراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » قال ورواه الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في ترجمة احمد بن يوسف السلمي باسناده الى ابن عمر قال : « امرت حفصة بنت عمران يكتب لها مصحف فقالت للكاتب اذا اتيت على آية الصلاة فآذني حتى آمرك ان تكتبه كما سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما آذنها امرته ان يكتب « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الاخبار (٢) في باب معنى الصلاة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : وقد نقل الصدوق في كتاب معاني الاخبار اخباراً عديدة من طرق القوم بهذه الكيفية ، ومن جميع هذه الاخبار يظهر ايضاً ان المراد بالصلاة الوسطى صلاة الظهر ، والمفهوم منها ايضاً ان هذه القراءة قد اسقطها اصحاب الصدر الاول حين جمعوا

---

(١) حكاه عنه في البحار ج ١٨ ص ٢٧ (٢) ص ٩٤

القرآن ولهذا ان هؤلاء المذكورين يتلافون نقلها في مصاحفهم لعلمهم بثبوتها عنه (صلى الله عليه وآله) وقد عرفت من روايتي علي بن ابراهيم والعياشي ان تلك القراءة ايضاً ثابتة عن اهل البيت (عليهم السلام) لدلالة الاولى على ان الصادق (عليه السلام) كان هكذا يقرأها ودلالة الثانية على ان الرسول (صلى الله عليه وآله) كان هكذا يقرأها

قوله (عليه السلام) (١) « انزلت هذه الآية يوم الجمعة ... الى آخره » الظاهر ان الغرض من هذا بيان ان القنوت انما امر به في ذلك الوقت في الصلاة الوسطى في الركعتين الاوليين التين صلاها يوم الجمعة وهو في السفر كما يدل عليه قوله (عليه السلام) « وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى » واما قوله « وتركها على حالها في السفر والحضر » اي ترك هاتين الركعتين في ذلك الوقت من هذا اليوم على حالها في السفر من غير زيادة لوجوب القصر في السفر وفي الحضر لانها تصلى جمعة واضاف للمقيم الغير المصلي للجمعة او المقيم يعني في غير الجمعة ركعتين ، والاول اظهر كما يشعر به تتمة الخبر ، ثم علل وضع الركعتين عن المقيم المصلي جمعة بالنسبة الى المقيم الغير المصلي جمعة بان الخطبتين قائمة مقامها . وحينئذ فما توهمه بعض الافاضل من الاشكال في هذا المجال ناشيء من عدم التأمل في اطراف المقال .

ثم ان ظاهر الخبر مما يدل على وجوب القنوت في الصلاة الوسطى خاصة فالاستدلال بالآية على وجوب القنوت مطلقاً كما نقل عن الصدوق ومن تبعه ليس في محله ، وتقريب الاستدلال بعدم القائل بالفصل فيطرد في غير الوسطى مردود عندنا بعدم الاعتماد على الاجماع بسيطاً كان او مركباً ، وسيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى .

وعن محمد بن الفضيل (٢) قال : « سألت عبداً صالحاً (عليه السلام) عن قول الله عز وجل « الذين هم عن صلاتهم ساهون » (٣) قال هو التضييع » .

---

(١) في صحيح زرارة ص ٢٠ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٧ من اعداد الفرائض

(٣) سورة الماعون ، الآية ٥

وعن السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم » .

وعن الفضيل في الصحيح او الحسن (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل « الذين هم على صلاتهم يحافظون » (٣) قال هي الفريضة . قلت « الذين هم على صلاتهم دائمون » (٤) قال هي النافلة » .

وعن داود بن فرقد (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً » (٦) قال كتابا ثابتاً وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » (٧) .

وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار بسنده عن الرضا عن ابيه (عليهما السلام) (٨) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلاة فان جاء بها تامة وإلا زخ في النار » قال : « وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلاته واداء سنة نبيه » .

بيان : قد تقدم أن من جملة التضييع التأخير الى الوقت الثاني من غير علة ولا عذر كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله من الاوقات .

---

(١) و(٢) (٥ و٨) رواه في الوسائل في الباب ٧ من اعداد الفرائض

(٣) سورة المعارج ، الآية ٣٤ (٤) سورة المعارج ، الآية ٢٣

(٦) سورة النساء ، الآية ١٠٤ (٧) سورة مريم ، الآية ٦٠

المقدمة الثانية

في اعداد الصلوات اليومية ونوافلها وما يتبع ذلك من الاحكام ، روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة : منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم ، الفريضة منها سبع‌عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة »

وبهذا الاسناد عن الفضيل والبقباق وبكير (٢) قالوا . « سمعنا ابا عبدالله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة » .

وروى في الكافي والتهذيب عن ابن ابي عمير (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين » .

وروى في الكافي والتهذيب عن حنان (٤) قال : « سأل عمرو بن حريث ابا عبدالله (عليه السلام) وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال كان النبي يصلي ثماني ركعات الزوال واربعاً الاولى وثماني بعدها واربعاً العصر وثلاثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين . قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة » .

وروى في الفقيه عن الصيقل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيقول ازيد كأنه يرى ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصر في شيء ، واني لامقت الرجل قد قرأ

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من اعداد الفرائض

(٥) ج ١ ص ٣٠٣

القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته » .

بيان : الظاهر ان مقت الاول لما يفهم من كلامه من انه بزيادته في الصلاة على ما كان يأتي به (صلى الله عليه وآله) كأنه يريد ان يفوقه و يعلو عليه بالزيادة وهو ان لم يكن كفراً فهو جهل محض لان العبرة ليس بكثرة الصلاة بل بالاقبال عليها الذي هو روح العبادة والاتيان بها على أكمل وجوهها ، ومن ذا الذي يروم بلوغه في المقام الاول؟ وكذا في المقام الثاني حتى انه روى (١) « انه كان يقوم في الصلاة على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه اجهاداً لنفسه في العبادة حتى عاتبه الله تعالى على ذلك رأفة به فقال : طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى » (٢) « وكان يقسم الليل انصافاً فيقوم في صلاة الليل بطوال السور وكان اذا ركع يقال لا يدرى متى يرفع واذا سجد يقال لا يدرى متى يرفع» (٣) ونحو ذلك . والظاهر ان مقت الثاني لمزيد الكسل عن صلاة الليل اذا كان ممن يقرأ القرآن ويحفظ سورة وتلاوتها ينتبه في وقت صلاة الليل فلا يقوم اليها حتى اذا فجأه الصبح قام مبادراً بها يصليها بعجل وقلة توجه واقبال او يزاحم بها الفريضة في وقتها .

وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن الحلبي (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء ؟ قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل » بيان : الظاهر ان الاستفهام عن توظيف شيء من النوافل قبل او بعد مثل سائر النوافل الموظفة فاجاب بـ « لا » وذلك لان العلة كما سيأتي بيانه في المقام ان شاء الله تعالى ان هاتين الركعتين انما زيدتا على الموظف في اليوم والليلة لاحدى جهتين يأتي ذكرهما ان شاء الله ، وفي قوله : « ولست احسبهما من صلاة الليل » رد على ما ذهب اليه العامة من جواز تقديم الوتر الموظف آخر الليل في اوله

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ٦٧٠

(٢) سورة طه ، الآية ١ و ٢　　(٣) الوسائل في الباب ٥٣ من ابواب المواقيت

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من اعداد الفرائض

فان استيقظوا آخر الليل اعادوه وصلوا وترين في ليلة (١) .

وروى الشيخ في التهذيب في الحسن عن عبدالله بن سنان (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة . قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات » بيان : قال في الوافي اما الاربع ركعات فلعلها كانت غير الرواتب اوقضاء لها . انتهى .

وروى الشيخان المذكوران في الكتابين عن احمد بن محمد بن ابي نصر (٣) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع : بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله ؟ فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك ـ وعقد بيده ـ الزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة » .

وروى في الكافي في الصحيح عن حماد بن عثمان (٤) قال : « سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها » .

وعن الحارث بن المغيرة في الصحيح (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام)

(١) في المغني ج ٢ ص ١٦٣ « من اوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب ان يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره » وفي ص ١٦٤ قال : « سئل احمد عن من اوتر يصلي بعدها مثنى مثنى قال نعم ولكن يكون الوتر بعد ضجعة » وفي الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٩٢ « عند المالكية اذا قدم الوتر عقب صلاة العشاء ثم استيقظ آخر الليل وتنفل كره له ان يعيد الوتر » .

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من اعداد الفرائض

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من اعداد الفرائض .

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من اعداد الفرائض

اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر » ونحوه في خبر آخر عنه (عليه السلام) ايضاً (١) وزاد فيه « وان طلبتك الخيل » .

وروى الشيخ في التهذيب عن زرارة (٢) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة » .

وروى في الفقيه مرسلا (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الريح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعاً اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب اربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من اعداد الفرائض

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب المواقيت

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من اعداد الفرائض

فقرأ فيهن فاتحة الـكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ، فهذه صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي قبضه الله عز وجل عليها » .

وروى في التهذيب عن يحيى بن حبيب (١) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة ؟ قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة ؟ قال أو ترى احداً كان اصدع بالحق منه ؟ » .

وعن ابي بصير (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاه الفجر ، واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل » بيان : من المحتمل قريباً ان يكون قوله في آخر الخبر « واحب صلاة الليل اليهم » من كلام ابي بصير والمراد بضمير «اليهم» الأئمة(عليهم السلام) ويحتمل ان يكون من قول الامام (عليه السلام) ويكون الضمير راجعاً الى الآمرين بها وهم الرسول والأئمة (صلوات الله عليهم) .

وروى الشيخ في الموثق عن زرارة (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما جرت به السنة في الصلاة ؟ قال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر . قلت فهذا جميع ما جرت به السنة ؟ قال نعم . فقال ابو الخطاب أفرأيت ان قوي فزاد ؟ قال فجلس وكان متكئاً قال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من اعداد الفرائض

من النهار وليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول : « ومن آناء الليل فسبح » (١)

بيان : هذا الخبر مؤيد لما قدمناه في بيان مقت الصادق (عليه السلام) لمن سأل عن عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيقول ازيد ، وحاصل كلامه (عليه السلام) ان هذا العدد وان قل في النظر إلا انه صعب من حيث اخذ الاقبال والخشوع فيه وتفريقه في الساعات المذكورة والمداومة عليه ونحو ذلك مما تقدم .

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم اصلي؟ قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ، وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذه ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه » .

وروى في الكافي عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة » .

وروى الشيخ في التهذيب عن الحجال عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس

---

(١) سورة طه ، الآية ١٣٠ .

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من اعداد الفرائض

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من اعداد الفرائض

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب المواقيت

يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً » وفي بعض نسخ الحديث « صلى ركعتين فصارت شفعاً » وفي بعضها « فصارت سبعاً » والظاهر ان الاخير تصحيف .

وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١) « اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربعة وثلاثون ركعة سنة : الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر . وصلاة السفر الفريضة احدى عشرة ركعة : الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والغداة ركعتان ، والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فرض علي ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي واهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين ليتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم : منها ـ ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الاوابين وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين وركعتان عند صلاة العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلاة الشاكرين وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين وركعتان بعد الفجر وهي صلاة الحامدين ، والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر ، وان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار او من قابله في وقت صلاة الليل او من اول الليل »

اقول : في هـذه الاخبار الجليلة عدة طرائف نبيلة وجملة لطائف جميلة :

(الاولى) — اختلفت هذه الاخبار في عدد النافلة الموظفة في اليوم والليلة ،

---

(١) ص ٦

فمنها ما دل على انها اربع وثلاثون وهذا هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل نقل الشيخ فيه الاجماع ، ومنها ما دل على انها ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة بعد العشاء ، ومنها ما دل على انها تسع وعشرون باسقاط اربع قبل العصر مضافة الى الوتيرة ، ومنها ما دل على انها سبع وعشرون باسقاط ركعتين من نافلة المغرب زيادة على ما ذكر ، والوجه في الجمع بينها في ذلك - كما ذكره جملة من اصحابنا - ان يحمل الفرد الاقل على ما كان اوكد استحبابا اذ الامر بالاقل لا يوجب نفي استحباب الاكثر ، نعم ربما اوهم صحيح زرارة المتقدم - لقوله فيه « اخبرني عما جرت به السنة في الصلاة » فاجابه بان جميع ما جرت به السنة ما عده وهو سبع وعشرون - خلاف ذلك فان الظاهر نفي السنة والتوظيف عما عدا السبع والعشرين ، والشيخ (قدس سره) قد حمل الرواية المذكورة على انه سوغ ذلك لزرارة لعذر كان فيه . ولا يخلو من بعد بل الاظهر الحمل على السنة المؤكدة التي لا مرتبة بعدها في النقصان ، ويشير الى ذلك رواية ابن ابي عمير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة ؟ فقال تمام الخمسين » والتقريب فيها ان النوافل منها بعد اخراج الفرائض ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة لانها ليست من الرواتب وانما زيدت عليها ليتم بها عدد النوافل بان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة ، فهذه هي المرتبة العليا في الفضل وان جاز النقصان فيها من حيث التوظيف منتهياً الى السبع والعشرين التي هي السنة المؤكدة لا مرتبة دونها .

بقي الاشكال هنا في موضعين : (الاول) ان اكثر الاخبار دل على انه (صلى الله عليه وآله) لم يكن يصلي الوتيرة التي بعد العشاء وانه كان بعد صلاة العشاء يأوي الى فراشه الى نصف الليل . واظهر منها ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث في الوتيرة « قال فقلت هل صلى رسول الله

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من اعداد الفرائض

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من اعداد الفرائض

(صلى الله عليه وآله) هاتين الركعتين ؟ قال لا . قلت ولم ؟ قال لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأتيه الوحي و كان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلها وامر بها » مع ان رواية الفضيل والبقباق وبكير وهي الثانية من الروايات المتقدمة دلت على انه (صلى الله عليه وآله) يصلي من التطوع مثلي الفريضة وهذا لا يكون إلا بضم الوتيرة حتى تتم المماثلة وان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة . واما ما اجاب به في الوافي ـ من حمل اخبار انه كان بعد صلاة العشاء يأوي الى فراشه على ان المراد بالعشاء نافلتها ـ ففيه انه وان تم له في هذه الاخبار مع بعده إلا انه لا يتم في خبر العلل الذي ذكرناه . وما اجاب به في الوسائل ايضاً ـ من الجمع بينها بانه كان يصليها تارة ويترك تارة ـ في غاية البعد ولا سيما من خبر العلل كما لا يخفى .

(الثاني) ما تضمنه خبر زرارة في وصف صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الاقتصار على تسع وعشرين بترك الوتيرة واربع ركعات من الثمان التي بعد الظهر وكذلك مرسلة الفقيه التي بعدها ودلالة المرسلة المذكورة على ان هذه صلاته التي قبض عليها ، مع ان جملة الاخبار الواردة في وصف صلاته انما اختلفت في الوتيرة خاصة فاكثرها دال على عدمها واما ما عداها فلا ومنها الرواية الثانية من الروايات التي قدمناها والرابعة وهي رواية حنان ورواية كتاب الفقه الرضوي فانها قد اشتركت في الدلالة على صلاة ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار . وحمل الخبرين الدالين على السقوط على كون ذلك في آخر عمره كما احتمله البعض لا يخلو من الاشكال لانه ان كان عن نسخ فكيف استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بفعلها وان كان عن ضعف وعلة بالنسبة اليه (صلى الله عليه وآله) فبعده اظهر من ان ينكر .

(الطريقة الثانية) — ما دل عليه قوله (عليه السلام) في آخر خبر حنان « ولكن يعذب على ترك السنة » ربما اشكل بحسب ظاهره حيث ان المستحب مما يجوز تركه شرعا

فكيف يترتب على تركه العذاب ؟ ولهذا قال المحدث الكاشاني ذيل هذا الخبر : يعني ان السنة في الصلاة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزائد سنة فقد ابدع وترك سنة النبي (صلى الله عليه وآله) وبدلها بسنته التي ابدعها فيعذبه الله على ذلك لا على كثرة الصلاة من غير ان يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدها سنه قائمة لما ورد من ان الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل (١) . انتهى .

اقول : لا يخفى انه قد ورد في الأخبار ما هو ظاهر التأييد لما دل عليه ظاهر هذا الخبر مثل قوله (عليه السلام) « معصية » في صحيحة زرارة المذكورة في المقام من الدلالة على كون ذلك معصية وان كان مستحباً ومتى ثبت كونه معصية حسن ترتب العذاب عليه . ويؤيد ذلك استفاضة الاخبار بان تارك صلاة الجماعة من غير علة مستحق لان يحرق عليه بيته (٢) مع ان صلاة الجماعة ليست بواجبة ، وكذلك ما ورد من انه لو اصر اهل مصر على ترك الاذان لقاتلهم الامام (٣) .

نعم يبقى الاشكال في انه قد ورد ايضاً في جملة من الاخبار ان العبد اذا لقي الله عز وجل بصلاة الفريضة لم يسأله عما سواها . ومن تلك الاخبار حديث عائذ الاحمسي المروي بعدة أسانيد ومتون مختلفة : منها ـ ما رواه في الكافي (٤) في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) وانا اريد ان اسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ، ثلاث مرات

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من احكام المساجد وفي المستدرك في الباب ١٠ و ١٢ من اعداد الفرائض

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من صلاة الجماعة (٣) لم نعثر عليه في مظانه نعم ورد ذلك بنحو الفتوى في كلام بعض كما في البحر الرائق ج ١ ص ٢٥٥

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٧ وفي الوسائل في الباب ١٧ من اعداد الفرائض

قالها ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك» وروى في الفقيه مرسلا عن معمر بن يحيى (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم » وبهذا المضمون اخبار عديدة قد تضمن بعضها ايضاً عدم السؤال عن الصدقة اذا ادى الزكاة الواجبة .

اقول : ووجه الجمع بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة محتمل باحد وجهين :

(الاول) حمل عدم السؤال في هذه الاخبار على الاتيان بالفرائض كاملة صحيحة مقبولة لا تحتاج الى تكميل حيث ان النوافل انما وضعت لتكميل الفرائض كما عرفت فيما تقدم وحينئذ فاذا اتى بها على الوجه المذكور لم يحتج الى النوافل ولم يسأل عنها .

(الثاني) — ان يحمل الترك الموجب للعذاب والمؤاخذة في الاخبار الأولة على ترك يكون على جهة الاستخفاف بالدين والتهاون بكلام سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله) وعدم المبالاة بكمالات الشرع المبين وبذلك لا يبعد ترتب العقاب على ذلك كما يشير الى ذلك قوله (عليه السلام) في بعض تلك الاخبار في تارك النافلة (٢) « لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

(الثالثة) — قال الصدوق (قدس سره) : افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار . قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : ولم نقف له على دليل يعتد به . اقول : ستعرف دليله ان شاء الله تعالى في المقام . ونقل عن ابن ابي عقيل لما عد النوافل وثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض واوكدها الصلوات التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر . وقال في المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من اعداد الفرائض

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من اعداد الفرائض

نافلة المغرب ثم صلاة الليل ، وذكر روايات تدل على فضل هذه الصلوات وقال فى الذكرى بعد نقلها ـ ونعم ما قال ـ هذه التمسكات غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا دلالة فيها عليها . انتهى . ومنه يظهر ايضاً ما فى كلام صاحب المدارك هنا حيث انه قال افضل الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) فى وصيته لعلي (عليه السلام) (١) « وعليك بصلاة الليل ، ثلاثاً » رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) ثم صلاة الزوال لقوله (صلى الله عليه وآله) في الوصية (٢) بعد ذلك « وعليك بصلاة الزوال ، ثلاثاً » ثم نافلة المغرب لقوله (عليه السلام) في رواية الحارث بن المغيرة (٣) « اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا فى سفر » ثم ركعتا الفجر .

أقول : لم اقف لهذه الاقوال على مستند من الاخبار زيادة على ما عرفت سوى ما ذكره في الفقيه فانه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي على ما عرفت سابقاً وستعرف قال (عليه السلام) فى الكتاب المذكور (٤) « واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلاة الليل وبعدها نوافل النهار » انتهى . وبه يظهر لك مستند الصدوق (قدس سره) فيما ذكره إلا ان الكتاب لم يصل الى نظر المتأخرين فكثيراً ما يعترضون عليه وعلى ابيه في مثل ذلك مما مستنده مثل هذا الكتاب كما تقدم فى غير موضع ويأتي امثاله ان شاء الله تعالى

(الرابعة) — قد صرح جملة من الاصحاب : منهم ـ المحقق في المعتبر وتبعهم المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني والمحقق الفاضل الشيخ احمد بن اسماعيل الجزائري المجاور فى النجف الاشرف حياً وميتاً بان فى الوتر التي هي عبارة عن الركعات الثلاث المشهورة في كلام الاصحاب بركعتي الشفع ومفردة الوتر قنوتات ثلاثة احدها في ركعتي

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من اعداد الفرائض

(٢) رواه فى الوسائل في الباب ٢٨ من اعداد الفرائض

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٤ من اعداد الفرائض　　(٤) ص ١٣

الشفع والثاني في مفردة الوتر قبل الركوع والثالث فيها ايضاً بعد الركوع . والمستفاد من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة انه ليس فيها إلا قنوت واحد في الركعة التي سموها مفردة الوتر قبل الركوع . واستدلوا على استحباب القنوت في ركعتي الشفع باطلاق الاخبار الدالة على ان القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة في الركعه الثانية (١) وفي بعضها ايضاً بزيادة قبل الركوع وسيأتي ان شاء الله في باب القنوت . اقول : ويدل على ذلك خصوص ما رواه في كتاب عيون الاخبار عن رجاء بن ابي الضحاك الذي حمل الرضا (عليه السلام) الى خراسان في حديث وصف صلاته (عليه السلام) (٢) قال : « فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية ... الحديث » .

وصرح شيخنا البهائي (قدس سره) في حواشي كتاب مفتاح الفلاح بان القنوت في الوتر التي هي عبارة عن الثلاث انما هو في الثالثة وان الاولين المسماتين بركعتي الشفع لا قنوت فيهما ، واستدل على ذلك بصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة » ثم قال (قدس سره) وهذه الفائدة لم يتنبه عليها علماؤنا . انتهى . وظاهر كلامه شهرة القول باستحباب القنوت في ركعتي الشفع حتى انه لم يحصل فيه مخالف قبله ، وهو كذلك إلا انه قد سبقه الى ما ذكره السيد السند (قدس سره) في المدارك والظاهر انه لم يقف عليه حيث قال في اول كتاب الصلاة في الفوائد التي قدمها : الثامنة ـ يستحب القنوت في الوتر في الركعة الثالثة . انتهى . وقد ذكر في الفائدة السابعة الركعتين الاولبين من الوتر وذكر القراءة فيهما ولم يتعرض للقنوت ثم ذكره في الثامنة التي بعدها كما نقلناه وهو ظاهر في تخصيصه القنوت بالثالثة من الثلاث ، وجرى على منواله الفاضل الخراساني في الذخيرة ، وهو الاظهر

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣ من القنوت (٢) الوسائل الباب ١٣ من اعداد الفرائض

عندي وعليه اعمل .

ولشيخنا المعاصر الفاضل الشيخ احمد الجزائري المتقدم ذكره (طاب ثراه) هنا كلام قد انتصر فيه القول المشهور وطعن فيما خالفه بالقصور لا بأس بنقله وبيان ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه ، قال في جواب من سأله عن صلاة الشفع هل فيها قنوت ام لا ؟ فاجاب باستحباب القنوت فيها واستدل بنحو ماقدمناه دليلا للقول المشهور ، الى ان قال : واما صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : القنوت ثم ساق الرواية كما قدمنا ، ثم قال وقد ترآى لبعض الفضلاء عدم الاستحباب ولعله من جهة ما ورد من صحة اطلاق الوتر على الثلاث وتعريف المبتدأ باللام يشعر باختصاص القنوت في المواضع الاربعة وقد ذكر انه في الركعة الثالثة فيدل على ان الثانية ليس فيها قنوت . وهذا باطل ورأى فاسد بالاجماع ودلالة الاخبار على استحباب القنوت فيما عدا الاربعة المذكورة من الفرائض والنوافل كما هو واضح بلا شك ولا شبهة فتعين المصير الى حملها على تأكد الاستحباب في الاربعة المذكورة لا نفيه عما سواها ، مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة لانه فرد خفي لانها مفردة مفصولة وقد اشتهر ان القنوت انما يكون في كل ركعتين لا انه لا يستحب في ثانية الشفع ، او لجواز حملها على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية كما ورد في بعض الاخبار فلا تنافي استحبابه في الشفع عند صلاتها مفصولة . انتهى كلامه زيد مقامه .

وهو محل نظر من وجوه : (الاول) قوله : « ولعله من جهة ما ورد من صحة اطلاق الوتر على الثلاث » فانه يؤذن بندور هذا الاطلاق وانه مجاز لا حقيقة وان الوتر حقيقة انما يطلق على هذه المفردة وان الاطلاق الشائع في الأخبار واعصار الأئمة الابرار (صلوات الله عليهم) انما هو التعبير بركعتي الشفع ومفردة الوتر كما عبر به كثير من الاصحاب ، وهو غلط محض بل الامر بالعكس كما لا يخفى على الممارس للاخبار والمتلجلج في تيار تلك البحار فان الذي استفاضت به الاخبار هو اطلاق الوتر على الثلاث ولم

يوجد فيها ما يخالف ذلك سوى رواية رجاء بن ابي الضحاك المتقدمة(١) وبه صرح السيد السند في المدارك ايضاً فقال: ان المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلاث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين . انتهى وهو كذلك فان جملة من الاخبار الواردة في احكام صلاة الوتر وانها مفصولة او موصولة وما يقرأ فيها ونحو ذلك قد اشتملت على اطلاقها على الثلاث وقد حضرني منها ما يقرب من ثلاثة عشر حديثاً : منها - الاحاديث المتقدمة في المقام ولولا انها تأتي ان شاء الله تعالى في محالها لسردناها في هذا المقام ، ولم اقف على خلاف ذلك إلا في الرواية المذكورة وهي لشذوذها وضعفها لا تبلغ قوة في معارضة خبر واحد من هذه الاخبار .

و (ثانيها) — قوله : وتعريف المبتدأ الى آخر ما يتعلق به ، فان فيه ان الاستدلال بالخبر المذكور على كون القنوت في ثالثة الوتر لا الثانية لا توقف له على هذا الكلام حتى انه يسجل عليه بانه كلام باطل ورأي فاسد بالاجماع ودلالة الاخبار ونحو ذلك مما اطال به . فان احداً لم يدع من الرواية المذكورة اختصاص القنوت بهذه المواضع الاربعة فلا وجه للتطويل به بالكلية ، بل وجه الاستدلال انما هو ما سلمه ووافق عليه من دلالة هذه الاخبار على استحباب القنوت وتأكده في هذه الفرائض الثلاث والنافلة ، فان مقتضاه انه هو الموظف شرعا في هذه المواضع المذكورة في الخبر ومتى ثبت توظيفه في هذه المواضع من الفرائض المذكورة والنافلة فغيره يحتاج الى دليل ، فكما انه لا دليل على غير الثانية من الفرائض كذلك لا دليل على غير الثالثة من الوتر إلا ما يتراءى من اطلاق الاخبار المشار اليها آنفاً ورواية عيون الاخبار ، فاما اطلاق الاخبار فيقيد بهذه الرواية لانها

---

(١) لا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على عدم الاطلاع على القواعد الاصولية فان غاية ما يستفاد من الاخبار وان كانت شائعة هو اطلاقه عليها وهو لا يستلزم كونه حقيقة فيها فان الاطلاق اعم من الحقيقة سيما مع وجود امارات الحقيقة من التبادر وغيره في خلافها . السيد علي (قدس سره) .

ظاهرة في تخصيص القنوت في الوتر بالثالثة . ومما يؤكد ذلك باوضح تأكيد ويؤيده باظهر تأييد بناء على ما عرفت من ان الوتر فى الأخبار الدالة على ان ذلك في عرفهم (عليهم السلام) عبارة عن الثلاث جملة وافرة من الاخبار الدالة على انه يدعو فىقنوت الوتر بكذا ويستغفر كذا وكذا مرة ويستحب فيه كذا ويدعو بعد رفع رأسه منه بكذا وكان امير المؤمنين (عليه السلام) يدعو في قنوت الوتر بكذا وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يدعو فى قنوت الوتر بكذا وامثال ذلك ، فانه متى كان الوتر اسماً للثلاث كما ذكرنا انه المستفاد من الاخبار فلو كان فيها قنوتان كما يدعيه الخصم لم يحسن هذا الاطلاق فى جملة هذه الاخبار ولكان ينبغي ان يقيد ولو فى بعضها بالقنوت الثاني . واما رواية كتاب العيون فهي ضعيفة قاصرة عن معارضة هذه الصحيحة المؤيدة بهذه الأخبار المشار اليها . على ان التحقيق ان يقال ـ وهو الاقرب من الخبر المذكور واليه يشير كلام المعترض إلا انه لم يأته من وجهه ـ ان المراد انما هو الاخبار عن ان القنوت موضعه الركعة الثانية من هذه الفرائض والثالثة من الوتر فيصير قوله : « في الركعة الثانية » هو الخبر عن المبتدأ وكذا قوله « في الركعة الثالثة » بالنسبة الى الوتر وقوله « فيالمغرب» ظرف لغو وكذا في ما عطف عليه ، فيصير الخبر دالا على حصر القنوت في ثانية الفرائض المذكورة وثالثة الوتر وهو حصر اضافي بالنسبة الى غير هذه الركعات بمعنى ان القنوت في الثانية لا الاولى ولا الثالثة وكذا فى الوتر فى الثالثة لا في الاولى ولا فى الثانيةلان الحصر حقيقي على الوجه الذي ذكره ليتم ما سجل به واكثر من التشنيع فانه مبني على جعل خبر المبتدأ قوله « فى المغرب » وهكذا فى باقي الافراد المذكورة وان يكون حصراً حقيقياً فانه باطل كما اشرنا اليه آنفاً وبينا صحة الاستدلال على ذلك التقدير وما ذكرناه من هذا الوجه اظهر في الاستدلال بالخبر المذكور لانه من حيث الحصر يتضمن النفي لغير هذه المواضع المذكورة .

و (ثالثها) — قوله : مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة .. الخ ، فان

فيه انه مع الاغماض عما فيه من التكلف والبعد يتم لو انحصر الدليل فى هذه الرواية وقد عرفت مما قدمنا انه ظاهر جملة من الاخبار بل هو مشتهر فيها غاية الاشتهار ، وما عداه فهو فيها على العكس من الاستتار وان اشتهر في كلام علمائنا الابرار إلا انه من قبيل رب مشهور لا اصل له ورب متأصل غير مشهور . وابعد من ذلك حمله ايضاً الخبر على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية فانه بمحل من التكلف البعيد والتمحل الشديد ، وما ادرى ما الحامل على هذه التكلفات المتعسفة والتمحلات المتصلفة مع ظهور الخبر فى المراد ؟ وغفلة الاصحاب عن الحكم المذكور وعدم تنبههم له وحكمهم بخلافه لا يوجب ذلك ، فكم لهم من غفلة عن الاحكام المودعة في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار .

والظاهر ان منشأ الشبهة في المقام هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاوليين من الوتر وجواز وقوع المبطلات قبل الثالثة فجعلوهما بهذا التقريب صلاة منفصلة يحكم عليهما عا يحكم على سائر النوافل ، ولهذا استدلوا على استحباب القنوت فيهما بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل ، والمفهوم من الاخبار ان الثلاث صلاة واحدة مسماة بالوتر كما سميت الفرائض كل باسم مثل الظهر والعصر ونحوهما ، غاية الامر ان الشارع جوز الفصل فيها والانسان مخير بين الفصل والوصل كما هو مقتضى الجمع بين اخبار المسألة ومتى ثبت كونها صلاة واحدة فليس فيها إلا قنوت واحد كسائر الصلوات وان جعل محله فى الثالثة منها . هذا .

واما ما ذكروه من القنوت الثالث الذي بعد الرفع من الركوع فالذي دل عليه الخبر الوارد بذلك انما هو استحباب الدعاء بعد رفع الرأس من الركوع الثالث بهذا الدعاء الموظف كما رواه فى الكافي (١) بسنده قال : « كان ابو الحسن (عليه السلام) اذا رفع رأسه فى آخر ركعة من الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بعمله

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ الطبع الحديث

... الدعاء الى آخره » فان ارادوا انه يطلق على الدعاء كذلك انه قنوت فلا مشاحة فى الاصطلاح وان ارادوا انه قنوت شرعي يستحب فيه ما يستحب فى القنوت من رفع اليدين قبال الوجه فالخبر المذكور لا دلالة له عليه وليس غيره فى الباب ، مع ان المستفاد من الاخبار المتكاثرة ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع عموماً فى كثير منها وخصوصاً فى صحيحة معاوية بن عمار (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت فى الوتر ؟ قال قبل الركوع . قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي ؟ قال لا » وفى هذا الخبر ايضاً اشارة الى ما قدمنا البحث فيه من عدم القنوت في الركعتين الاولين بتقريب ما قدمناه من ان الوتر اسم للركعات الثلاث حيث انه انما امر فيها بقنوت واحد قبل الركوع ، ولا جائز ان يحمل على القنوت فى الركعتين الاولين لكونه خلاف الاجماع نصاً وفتوى فان القائل به يجعله ثانياً لا انه يخصه به . وبالجملة فاني لا اعرف لهذا القنوت الثالث وجهاً إلا الحمل على التجوز فى تسمية الدعاء قنوتاً وفيه ما لا يخفى . والله العالم .

(الخامسة) — قد اشتهر فى كلام الاصحاب استحباب الدعاء لاربعين من اخوانه في قنوت الوتر ، قال فى المدارك بعد الكلام فى استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة : ويستحب الدعاء فيه لاخوانه المؤمنين باسمائهم واقلهم اربعون، فروى الكليني فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « دعاء المرأ لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه » وفى الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له » اقول : لا ريب في استحباب الدعاء للاخوان وكذا الاربعين من الاخوان كما ورد في عدة اخبار زيادة على ما ذكره إلا انها لا تقييد فيها بوقت

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ١٨ من ابواب القنوت
(٢) رواه في الوسائل فى الباب ٤١ من ابواب الدعاء
(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٥ من ابواب الدعاء

مخصوص من صلاة او غيرها ، واما الروايات الواردة في قنوت الوتر على تعددها وكثرتها فلم ينهض شيء منها على استحباب الدعاء للاربعين بل ولا الاخوان بقول مطلق ولعل من ذكر ذلك من اصحابنا نظر الى كون هذا الوقت من افضل الاوقات وانه مظنة للاجابة فذكر هذا الحكم فيه وإلا فلا اعرف لذكره في خصوص الموضع وجهاً مع خلو الأخبار عنه ، وكيف كان فالعمل بذلك بقصد ما ذكرناه لا بأس به . واما ما نقل عن بعض مشايخنا المعاصرين من المبالغة في الدعاء للاربعين في هذا القنوت حتى انه يأتي به بعد الفراغ من الركعة لو اخل به فالظاهر انه وهم من الناقل لما عرفت .

(السادسة) — لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في سقوط نافلة الظهرين في السفر وعليه تدل الاخبار : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب » وعن حذيفة بن منصور في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٢) انهما قالا « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء » وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر » وعن ابي يحيى الحناط (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ؟ فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة » .

وانما الخلاف في ركعتي الوتيرة فالمشهور بين الاصحاب سقوطها ايضاً ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ونقل عن الشيخ في النهاية انه قال يجوز فعلها ، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٥) انه قال : « انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من اعداد الفرائض

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من اعداد الفرائض

زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع » وقواه في الذكرى قال : لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما إلا ان ينعقد الاجماع على خلافه . وهو جيد لو صح السند لكن فى الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعمومات الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : الاظهر عندي هو القول بما صرح به فى النهاية من بقاء استحبابها فى السفر كما في الحضر لعدة من الاخبار زيادة على الخبر المذكور: منها ـ ما رواه الصدوق في كتاب العلل والاحكام بسنده عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر . قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال نعم فانهما تعدان بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر فى آخر الليل » وروى فى الكتاب المذكور عن زرارة بن اعين في الصحيح (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر » وروى هذه الرواية ايضاً الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة عنه (عليه السلام) (٣) وروي في كتاب العلل ايضاً بسند ليس فى رجاله من ربما يتوقف فيه إلا محمد بن عيسى المشترك بين العبيدي والاشعري عن حمران عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يبيتن الرجل وعليه وتر » وروى فى الكافي فى الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم في باب التفويض الى رسول الله والأئمة (صلوات الله عليهم) عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) فى حديث طويل قال فيه « الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة تعدان بركعة مكان الوتر » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من اعداد الفرائض
(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من اعداد الفرائض

والتقريب فى هذه الاخبار انها قد دلت باظهر تأكيد واصح تشديد على الحث على الاتيان بهاتين الركعتين حتى نسب التارك لهما الى عدم الايمان بالله واليوم الآخر ، ولفظ الوتر فى اكثر هذه الاخبار لا يخلو من اجمال إلا ان رواية ابي بصير وهي الاولى قد اوضحت وصرحت بكون المراد بهما الوتيرة التي بعد صلاة العشاء الآخرة ، واطلاقها المؤيد بما ذكرنا من هذا التأكيد الذي ليس عليه مزيد ظاهر فى شمول الحضر والسفر فانها قد تضمنت انه لا يبيتن إلا على وتر اعم من ان يكون فى سفر او حضر ، ويؤكده ايضاً حديث ابي بصير والحديث الاخير الدالان على ان العلة فيها انها تقوم مكان الوتر التي تستحب فى آخر الليل لو مات في ليلته ولا يخفى ان استحباب الوتر ثابت سفراً وحضراً . واظهر من جميع ما ذكر عبارة الفقه الرضوي المتقدمة وقوله فيها « والنوافل فى السفر اربع ركعات ، الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ... الحديث » وبالجملة فالاخبار المذكورة ظاهرة فى الاستحباب مطلقاً اتم الظهور لا يعتريها نقص ولا قصور .

وبذلك يظهر ما فى كلام السيد السند ، وفيه زيادة على ما عرفت بالنسبة الى طعنه فى الرواية التي نقلها فى المقام انه قال ـ فى كتاب الصوم فى مسألة الافطار على محرم وبيان الخلاف فى وجوب كفارة واحدة او ثلاث بعد ان نقل الرواية التي استدل بها الصدوق على الثلاث عن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة ونقل عن العلامة فى المختلف ان عبدالواحد بن عبدوس لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها ـ ما صورته : اقول عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق (قدس سره) المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن فى طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به . انتهى .

اقول : ما ذكره فى عبدالواحد بن عبدوس من الاعتماد على حديثه حيث انه من مشايخ الاجازة هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح ، فانهم صرحوا بان مشايخ

الاجازة بعد حديثهم في الصحيح وان لم ينقل توثيقهم في كتب الرجال لان اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم واخذ الاخبار منهم والتلمذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال « فلان ثقة » وقد ناقض كلامه هنا بالطعن في عبدالواحد المذكور فقال انه لم يثبت توثيقه . واما ما ذكره في علي بن محمد بن قتيبة فان الكلام فيه ليس كذلك فان المفهوم من الكشي في كتاب الرجال انه من مشايخه الذين اكثر النقل عنهم ، ولهذا كتب بعض مشايخنا المعاصرين على كلام السيد في هذا المقام ما صورته : صحح العلامة في الخلاصة في ترجمة يونس بن عبدالرحمان طريقين فيهما علي بن محمد بن قتيبة واكثر الكشي الرواية عنه في كتابه المشهور في الرجال . فلا يبعد الاعتماد على حديثه لانه من مشايخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم ، والفرق بينه وبين عبدالواحد بن عبدوس محكم لا يخفى ، وسؤال الفرق متجه بل هذا اولى بالاعتماد لايراد العلامة له في القسم الاول من الخلاصة وتصحيحه حديثه في ترجمة يونس فتأمل وانصف . انتهى . اقول : ويؤيد ما ذكره شيخنا المذكور ان العلامة في المختلف بعد ذكره حديث الافطار على محرم لم يذكر التوقف في صحة الحديث إلا من حيث عبدالواحد بن عبدوس وقال انه كان ثقة والحديث صحيح . وهو يدل على توثيقه لعلي بن محمد بن قتيبة حيث انه مذكور معه في السند كما لا يخفى .

تنبيه

قد وقع لجملة من الاعلام في هذا المقام اوهام ناشئة عن عدم الوقوف على ما نقلناه من اخبارهم (عليهم السلام) : منهم ـ المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى وابنه الفاضل الشيخ محمد في شرحه على الفقيه ، ولا بأس بذكر كلامهما وبيان ما فيه لتطلع على ما في الزوايا من الخبايا :

فاما المحقق المذكور فانه قال في كتاب المنتقى ـ بعد نقل صحيحة زرارة المتقدمة برواية الشيخ لها في التهذيب ـ ما صورته : قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهة

ترك الوتر في كل ليلة ، وفهم منه بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل كما قد ورد في جملة من الاخبار - وستأتي في بابها - لحمله على الضرورة ، وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح لارادة اخلاء الليل من الوتر ولو مجازاً فان بابه واسع ، والقرينة على ارادة هذا المعنى من الكلام واضحة وان استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ . فالوجه حينئذ حمله على التقية كما احتمله بعض الاصحاب . انتهى .

اقول : ظاهر كلامهم يعطي انهم حملوا الوتر في الخبر المذكور على الوتر المضاف الى صلاة الليل ، ولما كان وقته آخر الليل وهذا الخبر يدل بظاهره على تقديمه اول الليل اضطروا الى تأويله واضطربوا في التفصي عن ذلك ، فبين من حمل تقديمه في اول الليل على الضرورة بالنظر الى ما ورد من جواز تقديم صلاة الليل لذوي الاعذار ، وبين من حمله على التقية ، وبين من حمله - كما اختاره المحقق المذكور - على ان المراد الاتيان به في جزء من الليل وان كان في آخره وان معنى المبيت عليه ان لا ينقضي الليل إلا وفيه وتر . والكل كما عرفت تكلف ناشىء عن عدم الوقوف على رواية ابي بصير الكاشفة عن هذا الاجمال .

واما الفاضل الشيخ محمد ابن المحقق المذكور فانه قال في شرح قول الصدوق في الفقيه (١) « واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد مات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر » فكتب الفاضل المذكور على صدر العبارة : كأن المصنف اراد بيان معنى الحديث الوارد بعد هذا الكلام وهو قول النبي (صلى الله عليه وآله) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر » وحاصل كلامه ظاهر غير انه بعيد المناسبة لسياق الحديث كما لا يخفى على المتأمل ، ويخطر بالبال ان يكون المراد

(١) ج ١ ص ١٢٨

بقوله « فلا يبيتن إلا بوتر » صلاة العشاء لانها الخامسة وهي وتر بالنسبة الى العدد وقد ورد في روايات كثيرة تسمية العشاء بالوتر . انتهى .

اقول : لا يخفى عليك ما فيه من النظر الظاهر والقصور بعد مما عرفت مما ذكرناه واظهرناه غاية الظهور ، وكأن منشأ الاستبعاد عنده في حمل الوتر في الحديث النبوي — على قائله وآله افضل الصلاة والسلام — على الركعتين بعد العشاء المذكورتين في كلام المصنف هو دلالة الخبر بحسب ظاهره على كفر تاركه فاستبعد انطباق الخبر على الركعتين المذكورتين وتمحل لحمله على صلاة العشاء ولم يتفطن (قدس سره) الى ان هذه العبارة وامثالها كثيراً ما يذكرونها (عليهم السلام) في المستحبات لمزيد التأكيد عليها كما ورد (١) من انه « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع عانتها زيادة على عشرين يوماً » وورد لعن من بات على سطح غير محجر (٢) ومن سافر وحده (٣) ومن بات في بيت وحده (٤) ونحو ذلك ، واعجب من ذلك دعواه كثرة الروايات بتسمية العشاء وتراً فانا لم نقف بعد التتبع على اشارة الى ذلك في رواية واحدة فضلا عن وجود الروايات الكثيرة ولم ينقله ناقل غيره . والله العالم .

(السابعة) — المفهوم من كلام جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) ترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم ، واستدلوا على ذلك برواية علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا (٥) « ان ابا الحسن موسى (عليه السلام) كان اذا اهتم ترك النافلة » وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٦) « ان ابا الحسن (عليه السلام) كان اذا

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨٦ من آداب الحمام

(٢) البحار ج ١٦ باب (انواع النوم) ولكن لم نعثر على اللعن فيه وانما هو بلفظ النهي والكراهة وانه برئت منه الذمة .

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من آداب السفر

(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من اعداد الفرائض .

اغتم ترك الخمسين » قال في التهذيب : يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على حال .

واعترضهم في المدارك بان في الروايتين قصوراً من حيث السند ، قال والاولى ان لا تترك النافلة بحال للحث الاكيد عليها في النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر الصادق (عليه السلام) (١) « وان تارك هذا ليس بكافر - يعني النافلة - ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل (٢) « ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا يتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

اقول : فيه (اولا) ان ما طعن به في الخبرين المذكورين فهو لا يقوم حجة على المتقدمين كما سلف بيانه في غير موضع .

و (ثانياً) — انه مما يؤيد هذين الخبرين ايضاً ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) ان للقلوب اقبالا وادباراً فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة » ومثله عن امير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب نهج البلاغة (٤) قال : « ان للقلوب اقبالا وادباراً فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل وان ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض » ولا ريب ان الهم والغم موجبان لادبارها .

و (ثالثاً) — ان ما ذكره من الخبرين معارض بما تكاثر في الاخبار من ان « من لقي الله عز وجل بالفرائض الخمس لم يسأله عما سواهن » وقد تقدم الكلام في

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من اعداد الفرائض

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٤٦ وفي الوسائل في الباب ١٨ من اعداد الفرائض

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من اعداد الفرائض

ذلك قريباً وذكرنا وجه الجمع بين الاخبار باحد وجهين ، ونزيد هنا وجهاً ثالثاً ولعله الاقرب وهو حمل اخبار جواز ترك النافلة على ظاهرها وحمل اخبار الذم وجعلها معصية يستحق عليها العذاب على مجرد التأكيد ، فانه لا يخفى على من احاط خبراً باخبارهم (عليهم السلام) انهم كثيراً ما يؤكدون في المستحبات على وجه يكاد يلحقها بالواجبات وفي النهي عن المكروهات بما يكاد يدخلها في حيز المحرمات ، ويؤيد هذا التوجيه سوق الصلاة في قرن الصوم الواجب والزكاة الواجبة في تلك الاخبار الدالة على الجواز مع ان تارك الصوم المستحب والزكاة المستحبة باي نحو كان لا يكون مؤاخذاً فانه لم يرد فيهما ما يدل على ان تركهما معصية او يكون موجباً لاستحقاق العقاب وحينئذ فذكر ذلك في الصلاة دونها محمول على مجرد التأكيد والحث على النوافل . والله العالم .

(الثامنة) — ما تضمنته مرفوعة الفضل بن ابي قرة من تقسيم الاحدى وخمسين ركعة على الساعات المذكورة في الخبر قد روى الصدوق في كتاب العلل عن ابي هاشم الخادم (١) قال : « قلت لابي الحسن الماضي (عليه السلام) لم جعلت صلاة الفريضة والنافلة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها ؟ قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة » وهذا الخبر وان تضمن السؤال عن الخمسين إلا ان الجواب - كما ترى - يشتمل على احدى وخمسين فيشبه ان يكون قد وقع فيه سهو باسقاط « احدى » من السؤال من المصنف او احد الرواة ، ويحتمل ان السؤال انما كان كذلك فاجاب بما ذكر وفيه تنبيه للسائل على انه كان الاولى ان يسأل عن احدى وخمسين ، إلا ان الصدوق في الخصال قد روى هذا الخبر بغير قوله « فجعل للغسق ركعة » وحينئذ فيكون الجواب موافقاً للسؤال ، إلا انه يبقى الاختلاف بين هذا الخبر على هذه الرواية وبين مرفوعة الفضل المتقدمة ،

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من اعداد الفرائض

والصدوق فى الفقيه عبر بمضمون هذه الرواية التي ذكرها في الخصال فقال « وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النها اثنتا عشرة ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة » قال شيخنا المجلسي (طاب ثراه) ـ في كتاب بحار الانوار بعد نقل خبر ابي هاشم الخادم من كتابي العلل والخصال ـ ما صورته : بيان ـ هذا اصطلاح شرعي للساعات وهي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوية ومنها معوجة والركعة التي جعلت للغسق لعلها ركعتا الوتيرة فانهما تعدان بركعة . انتهى.

اقول : وفى هذين الخبرين اشكال لم ار من تنبه له فى هذا المجال وهو انهما يشعران بان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من ساعات الليل ولا من ساعات النهار والاجماع نصاً وفتوى إلا ما يظهر من هذين الخبرين على ان هذه الساعة من ساعات النهار ولهذا ان صلاة الفجر من صلاة النهار فتوى ورواية .

وقد ورد نظير هذين الخبرين فيما رواه جملة من اصحابنا : منهم ـ السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاووس فى كتاب الامان من اخطار الاسفار والازمان(١) فى حديث الامام الباقر (عليه السلام) مع قسيس النصارى حيث قال له القسيس « اخبرني عن ساعة ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فقال (عليه السلام) هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يهدأ فيها المبتلى ويرقد فيها الساهر ويفيق فيها المغمى عليه جعلها الله في الدنيا رغبة للراغبين وفي الآخرة للعاملين لها دليلا واضحاً وحجابا مانعاً على الجاحدين المتكبرين التاركين لها ... الحديث » .

وشيخنا البهائي (قدس سره) قد اجاب عن هـــذا الخبر في صدر كتاب مفتاح الفلاح بعد ذكر نحو ما ذكرناه من اتفاق الاصحاب (رضي الله عليهم) على عد هذه الساعة من النهار بانه يمكن التفصي عن الاشكال فيها بانه لعل الامام (عليه السلام) اجاب السائل على ما يوافق عرفه واعتقاده حيث انه سأله عن مسائل لم تكن معروفة

(١) ص ٥٦

إلا بين اكابر علمائهم وهذه المسألة من جملتها . وانت خبير بان جوابه هذا انما ينطبق على هذا الخبر خاصة ، وكأنه غفل عن الخبرين المتقدمين او لم يطلع عليهما في البين والاشكال فيهما باق على حاله .

وقال المحقق الفيلسوف العماد مير محمد باقر الداماد (طيب الله تعالى مرقده) في هذا المقام : واما اخراج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من الليل والنهار واعتبار زمانه على حياله ساعة فقد ورد به بعض الاخبار عنهم (عليه السلام) ومن ذلك مارواه جماعة من مشيخة علمائنا عن مولانا الصادق (عليه السلام) « ان مطران النصراني سأل اباه الباقر (عليه السلام) عن مسائل عديدة عويصة : منها ـ الساعة التي ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار اية ساعة هي؟ فقال هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس » فاستشكل ذلك من باعه في تتبع العلوم وتعرف المذاهب قاصر زاعماً ان هذا امر لم ينعقد عليه اصطلاح ولم يذهب اليه ذاهب اصلا ، الى ان قال أليس هذا الاصطلاح منقولا في كتب اعاظم علماء الهيئة من حكماء الهند وأليس الاستاذ ابو ريحان البيروني في القانون المسعودي ذكر ان براهمة الهند ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من الليل والنهار وان ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما ، واورد ذلك الفاضل البيرجندي في شرح الزيج الجديد وفي شرح التذكرة . ثم ان ما في اكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) وما عليه العمل عند اصحابنا (رضوان الله عليهم) اجماعاً هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته ، وكذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فان ذلك امارة غروبها في افق المغرب ، والنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وفي سائر الابواب من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقية ، وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند اساطين الالهيين والرياضيين من حكماء اليونان ، الى ان قال واما اصحاب الاحكام من المنجمين فالنهار

عندهم محدود في طرفي المبدأ والمنتهى بطلوع مركز الشمس من افق المشرق وغروبه في افق المغرب ، وزمان ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل وزمان غروب المركز الى اختفاء الجرم ايضاً كذلك فليعرف . انتهى .

اقول : انت خبير بان غاية ما افاده كلامه هو ثبوت الاصطلاح بذلك رداً على من انكر القول به وانه لم يذهب اليه ذاهب . واما الجواب عن الخبرين المذكورين وكذا خبر النصراني فلم يتعرض له . ويقرب عندي ـ والله سبحانه واولياؤه اعلم ـ ان هذه الساعة وان كانت من النهار كما عرفت إلا انها لما كانت اشرف ساعاته كما يستفاد من كلام الباقر (عليه السلام) في جواب النصراني ويدل عليه الامر بالتعقيب والاشتغال بالدعاء فيها وكراهة النوم فيها كراهة مؤكدة ونحو ذلك جعلت مفصولة مستقلة وافردت بالذكر على حدة تنويهاً بشأنها وعلو رتبتها على غيرها من الساعات . والله العالم .

(التاسعة) — المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها ، وقال ابن الجنيد تصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر . ومقتضاه ان الزائد على الركعتين ليس للعصر . قيل وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر » وهي لا تعطي كون الست للظهر مع انه قد تقدم في رواية البزنطي (٢) انه يصلي اربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر ، وبالجملة فالمفهوم من كلامه اضافة هذه النوافل التي قبل الظهر اليها وكذا التي قبل العصر الى العصر والتي بعد المغرب الى المغرب والاخبار لا تنهض بذلك إلا ان كان بنوع اشارة وإلا فلا ظهور لها فيه وان قرنت بالقبلية لها والبعدية ، ويؤيده ان الشارع قد حد لها وقتاً معيناً من القدم والقدمين والذراع والذراعين ونحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى . وحينئذ فالاولى في نيتها الاقتصار على ملاحظة الامتثال بها خاصة

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من اعداد الفرائض (٢) ص ٢٩

من دون اضافتها الى الفرائض .

قيل : وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر . وفي ما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد . قال في المدارك ويمكن المناقشة في الموضعين (اما الاول) فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر . و (اما الثاني) فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة هذا النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه . انتهى . وهو جيد إلا انه يتقدح عليه مناقشة اخرى وهي ان ظاهر قوله « مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل ... الخ » يدل على وجود روايات تدل على كون المثل وقتاً لنافلة الظهر والمثلين وقتاً لنافلة العصر ، وليس كذلك وان قيل به بل ربما كان هو المشهور فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل عليه ، وبذلك اعترف هو ايضاً في رده لكلام المحقق فيما ذكره في شرح قوله في الشرائع « ووقت النوافل اليومية للظهر ... الخ » حيث ذكر الرواية التي استدلوا بها على اعتبار المثل وطعن فيها بعدم الدلالة على ذلك وان المراد من القامة فيها قامة الانسان . وليس غيرها في الباب كما سيأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى في موضعه فكيف يسند المثل هنا الى النصوص وهي عارية عن ذلك على العموم والخصوص ؟ والله العالم .

(العاشرة) — قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) قال : « من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربع ركعات كتبت له حجة مبرورة » واستدل على ذلك في المدارك ايضاً بما رواه الشيخ

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب التعقيب

عن ابي الفوارس (١) قال : « نهاني ابو عبدالله (عليه السلام) ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب » قال : وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى . اقول : وانت خبير بانه لا وجه لهذه الاولوية في المقام اذ من الجائز اختصاص الكراهة بالكلام بين الاربع وان جاز الكلام بينها وبين المغرب بان تجعل الاربع مرتبطة بعضها ببعض كانها صلاة واحدة ، وهذا الحكم لم يذكره الأصحاب مع ان الرواية المذكورة صريحة فيه وان كان في الاولى ايضاً نوع اشارة اليه فان قوله (عليه السلام) «فان صلى اربعاً » داخل تحت حيز « ثم عقب ولم يتكلم » يعني ان صلى ركعتين مع عدم الفصل بالكلام كان له كذا وان صلى اربعاً كان له كذا .

وظاهر رواية الخفاف استحباب تقديم التعقيب على صلاة النافلة ، ونقل عن الشيخ المفيد في المقنعة أن الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتأخيره الى ان يفرغ من النافلة ، واحتج له في التهذيب بهذه الرواية وهي كما عرفت بالدلالة على خلافه اشبه . وقال السيد السند في المدارك ـ بعد ان نقل عن الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في التهذيب ما قدمناه ـ ما صورته : وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها ـ يعني نافلة المغرب ـ قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله . واستدل عليه بان النبي (صلى الله عليه وآله) فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن (عليه السلام) صلى ركعتين بعد المغرب شكراً فلما بشر بالحسين (عليه السلام) صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها (٢) ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضاً إلا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء (عليها السلام) قبل ان يثني المصلي رجليه من صلاة الفريضة (٣) انتهى اقول : ظاهر قوله « واستدل عليه »

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب التعقيب

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من اعداد الفرائض

(٣) رواها في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التعقيب

ان المستدل هو الشهيد وليس كذلك بل ظاهر الذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفيد (قدس سره) واختيار الذكرى الذي نقله عنه مؤخر عن هذا النقل والاستدلال ، وذلك فانه في الذكرى صرح اولا بان وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي قاله الشيخ (قدس سره) في النهاية ثم نقل احتجاج المعتبر على ذلك ، الى ان قال وقال المفيد تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي (صلى الله عليه وآله) لما بشر بالحسن (عليه السلام) فانه صلى ركعتين شكراً فلما بشر بالحسين (عليه السلام) صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منهما ، وابن الجنيد لا يستحب الكلام ولا عمل شيء بينها وبين المغرب ، وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ (قدس سره) لم نقف عليه ، الى ان قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح . انتهى . وبذلك يظهر ما في نقل السيد (قدس سره) من الاجمال الموجب للوقوع في الاشكال .

ثم انه لا يخفى ان الرواية الواردة في تعليل النوافل بولادة الحسنين (عليهما السلام) لا اشعار فيها بهذه الزيادة التي ذكرها وهي قوله : « ولم يعقب حتى فرغ منها » وبدونها لا يتم ما ذكره . وهذه صورة الخبر على ما نقل في كتب الاخبار برواية الصدوق والشيخ عنه (١) ونقله في الذكرى ايضاً متقدما على هذا الوضع « وسئل الصادق (عليه السلام) لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر ؟ فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة (عليها السلام) فاضاف اليها ركعة شكراً لله عز وجل فلما ان ولد الحسن (عليه السلام) اضاف اليها ركعتين شكراً لله عز وجل فلما ان ولد الحسين (عليه السلام) اضاف اليها ركعتين شكراً لله عز وجل فقال « للذكر مثل

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من اعداد الفرائض

حظ الانثيين » (١) فتركها على حالها فى الحضر والسفر » هذا صورة ما روى من الخبر وليس فيه اشعار فضلا عن الدلالة على كون النافلة متقدمة على التعقيب او متأخرة عنه اذ غايته الدلالة على صلاة هذه الركعات بعد المغرب .

واما ما اجاب به في المدارك بناء على ثبوت هذه الزيادة فهو محل نظر ايضاً (اما اولا) فلان الطعن فيها بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين كما عرفت . مع انه انما استند فى حكمه بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها الى خبر ضعيف ايضاً ولم يطعن فيه بالضعف ولكنهم لا قاعدة لهم يقفون عليها كما عرفت في غير موضع مما تقدم و(اما ثانياً) فانا لم نقف فى شيء من الاخبار على ان الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يسبح بعد الصلاة هذا التسبيح الذي علمه فاطمة (عليها السلام) واشتهر بتسبيحها وترادفت النصوص بفضله واستحبابه بعد الصلاة ، وبالجملة فغاية ما يفهم من الاخبار انه بعد امره لفاطمة (عليها السلام) بذلك شاع استحبابه واما انه (صلى الله عليه وآله) فعله فغير معلوم من الاخبار ، نعم ما ذكره جيد بالنسبة الى غيره لاستفاضة الاخبار بما ذكره من استحبابه قبل ان يثني المصلي رجليه من جلوسه للتشهد .

(الحادية عشرة) — قال فى المنتهى : سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري (٢) قال : « صلى بنا ابو الحسن (عليه السلام) صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : وفى السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم (٣) قال : « رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني ؟ فقلت نعم. قال

(١) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من ابواب التعقيب

فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب » والظاهر ان المراد به سجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله تعالى . انتهى .

وظاهر كلامه اخيراً هو التخيير بين الامرين ، وبذلك صرح في الذكرى ايضاً فقال : في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما احداهما رواية حفص الجوهري والثانية رواية جهم .

اقول : لا يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو من الاشكال حيث ان ظاهر كل من الخبرين يدفع الآخر فان ظاهر الاول استحباب السجود بعد السابعة وأنه هو الموظف خاصة لفعله (عليه السلام) ذلك ولانكاره على الراوي بانه لم يسجد احد من آبائي إلا بعد السابعة ، والمراد بابي الحسن هنا هو الهادي (عليه السلام) كما صرح به في التهذيب وظاهر الخبر الثاني ـ حيث رآه سجد بعد الثالثة وقوله (عليه السلام) : فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ـ هو كون ذلك هو السنة الموظفة فكيف يتم القول بالتخيير فيهما كما ذكروه ؟

والاظهر عندي وفاقاً للمحدث الكاشاني في الوافي هو حمل الرواية الاولى على التقية كما يشعر به قول الكاظم (عليه السلام) « ورأيتني » وكأنه يستخفي بذلك ، ويؤيده ما ورد في توقيعات صاحب الامر (عجل الله نصره وظهوره) من انها بعد الفريضة افضل ، روى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) (١) « انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة فان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة ؟ فاجاب (عليه السلام) سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة إلا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة . واما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب التعقيب

انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضاً جاز » انتهى .

وجمع بعض الاصحاب بين الخبرين بحمل الأول الدال على انها بعد السبع على الجواز والثاني على الافضل ويدل عليه خبر التوقيع المذكور ، والظاهر انه لم يطلع عليه ولبته كان حياً فاهديه اليه ، إلا انك قد عرفت ان الخبر الاول لا يخلو من منافرة لذلك حيث انه (عليه السلام) مع فعله ذلك انكر ان احداً من آبائه لم يسجد إلا بعد السبع ولا يبعد ملاحظة التقية في التجويز بعد السبع في التوقيع المذكور . والله هو العالم .

(الثانية عشرة) — ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود جملة من النصوص بالجلوس فيهما ، ومنها صحيحة الفضيل بن يسار او حسنته وهي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة صدر المقدمة (١) ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر ورواية كتاب الفقه الرضوي ، وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابي‌عبدالله القزويني (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود ؟ فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعة » وعن المفضل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر » وروى الكشي في كتاب الرجال عن هشام المشرقي عن الرضا (عليه السلام) (٤) قال : « ان اهل البصرة سألوني فقالوا يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس فقلت صدق يونس » .

إلا انه قد روى الشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه

---

(١) ص ٢٧ (٢) (٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من اعداد الفرائض

السلام) فى حديث (١) قال : « وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين » وهو صريح في افضلية القيام ، ويقرب منه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري (٢) قال : « سمعت اباعبدالله (عليه السلام) يقول صلاة النهار . الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ... الحديث » والتقريب فيه مواظبته (عليه السلام) على القيام فيهما وحمل صلاة ابيه (عليه السلام) وهو قاعد على كونه ثقيل البدن يشق عليه القيام كما ورد عنه (عليه السلام) فى خبر حنان بن سدير عن ابيه (٣) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) أتصلي النوافل وانت قاعد ؟ قال ما اصليها إلا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن » وبذلك يظهر ما فى الحكم بافضلية الجلوس كما قدمنا نقله عن جملة من الاصحاب

والجمع بين اخبار المسألة لا يخلو من اشكال ، واما ما ذكره فى الذكرى ـ فى الجمع بين الاخبار بجوازها من قعود ومن قيام ـ ففيه ان محل البحث وتصادم الاخبار فى الافضل لا في اصل الجواز . ورجح فى المدارك العمل بالخبرين الاولين وطعن فى سند الخبرين الاخيرين . وهو متجه بناء على نقله صحيح ابن المغيرة عن الكافي فان سنده فيه ضعيف واما فى التهذيب فهو صحيح لانه رواه فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث النصري . ويمكن ترجيح الاخبار الأولة باوفقية البدلية لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة قائماً بخلاف صلاتهما قائماً فانه ربما حصلت الزيادة على العدد ، ويؤيد ذلك ما رواه فى العلل عن ابي عبدالله القزويني إلا انه يتوقف على وجود محمل للخبرين المذكورين ولا يحضرني الآن محمل يحملان عليه . والله العالم .

(الثالثة عشرة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) جواز الجلوس فى النافلة اختياراً بل قال في المعتبر وهو اطباق العلماء . وقال فى المنتهى انه لا يعرف

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من اعداد الفرائض

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب القيام

فيه خلافاً . ونقل الشهيد (قدس سره) فى الذكرى عن ابن ادريس انه منع من جواز النافلة جالساً مع الاختيار إلا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ (قدس سره) فى النهاية والى رواية شاذة ، قال واعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختاراً سفراً وحضراً واجاب بان ذلك خرج بالاجماع ، ثم قال في الذكرى قلت دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهار عجيبة والمجوزون للنافلة على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالساً وذكر النهاية هنا والشيخ يشعر بالخصوصية مع انه قال فى المبسوط يجوز ان يصلي النوافل جالساً مع القدرة على القيام وقد روى أنه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروى انه ركعة بركعة ، وهما جميعاً جائزان . وقد ذكره ايضاً المفيد (قدس سره) فانه قال وكذلك من اتعبه القيام فى النوافل كلها واحب ان يصليها جالساً للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين ركعة . انتهى ما ذكره في الذكرى . وهو جيد .

ومن الاخبار ما رواه فى الكافي والفقيه عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة ؟ فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم » وروى الشيخ فى التهذيب والصدوق فى الفقيه عن معاوية بن ميسرة (٢) « انه سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول او سئل أيصلي الرجل وهو جالس متربعاً او مبسوط الرجلين فقال لا بأس » وروى فى الكافي عن معاوية بن ميسرة (٣) « ان سناناً سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه إلا قال فى المعتل والمريض » قال فى الكافي (٤) وفي حديث آخر « يصلي متربعاً ومادا رجليه كل ذلك واسع » وفي التهذيب عن محمد بن سهل عن ابيه وفى الفقيه عن ابيه (٥)

(١) رواه في الوسائل فى الباب ٥ من ابواب القيام

(٢) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب القيام

(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب القيام

« انه سأل ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس به » وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها ، قال صلاته صلاة القائم » وفي الصحيح عن حماد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم » وروى في الفقيه عن حماد بن عثمان (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) قد يشتد علي القيام في الصلاة ؟ فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم » وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً ؟ قال يضعف ركعتين بركعة » وعن الصيقل (٥) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف » .

اقول : قد اتفقت هذه الاخبار في رد ما ذكره ابن ادريس من منع جواز النافلة جالساً مع الاختيار ونسبة الرواية الدالة على ذلك الى الشذوذ .

بقي الكلام في ان الروايتين الاخيرتين قد دلتا على استحباب التضعيف متى صلى جالساً وعلى ذلك حملها الشيخ ومن تبعه من الاصحاب وبه صرح الشيخ المفيد فيما قدمناه من عبارته المنقولة عنه في الذكرى . وانت خبير بان رواية ابي بصير قد تضمنت بعد الاخبار عما دلت عليه هاتان الروايتان من نقصان الصلاة من جلوس الموجب في تحصيل اتمامها الى التضعيف ان الصلاة من جلوس تامة لكم يعني ثوابها تام لا يحتاج

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب القيام
(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب القيام

الى التضعيف ، وهو بظاهره مدافع لما دل عليه الخبران المذكوران ، ولم اقف على من تعرض لوجه الجواب عن ذلك مع ظهور التدافع كما عرفت ، ولا يحضرني الآن وجه الجواب عن ذلك الا بان يحمل تمامها على القيام فيها في آخر السورة ثم الركوع عن قيام كما دل عليه صحاح حماد وزرارة لما دلت عليه من انه من صلاها على هذا الوجه حسب له ثواب صلاة القائم واما لو صلاها لا كذلك فان الافضل التضعيف .

وقال في المدارك : وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به . وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا تجب كالاصل . وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها . انتهى وهو جيد . والله العالم .

(الرابعة عشرة) — قد صرح جملة من الاصحاب بان الافضل في الصلاة جالساً ان يكون متربعاً ، قال في المنتهى : واما استحباب التربيع في حال الجلوس فهو قول علمائنا والشافعي ومالك والثوري واحمد واسحاق وروى عن ابن عمر وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير خلافا لابي حنيفة (١) ثم قال : لنا ما رواه الجمهور عن انس (٢) « انه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجليه » ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه » انتهى

ولم يفسر التربيع الذي ذكره ولم يبين كيفيته ولم اقف على من بين كيفيته إلا على كلام لشيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة في الفصل الرابع في بيان مستحبات الصلاة حيث قال بعد قول المصنف : « وتربع المصلي قاعداً » ما لفظه : لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة للتشهد . انتهى ولم اقف في شيء من الاخبار على ما يدل على هذه الكيفية في صلاة القاعد نعم فيها كما

(١) و(٢) المغني ج ٢ ص ١٤٢

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب القيام

عرفت من رواية حمران استحباب التربع ولكن لم تبين كيفيته .

وفي المقام اشكال لم ار من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان معنى رواية حمران المذكورة استحباب التربع في الصلاة من جلوس وقد عرفت دعوى العلامة اتفاق علمائنا واكثر العامة على ذلك ، مع ان هنا جملة من الاخبار قد وردت بكراهة ذلك واطلاقها شامل للصلاة وغيرها ، ومنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : «قال امير المؤمنين (عليه السلام) اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله تعالى ويبغض صاحبها » وفي بعض الاخبار (٢) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجلس ثلاثاً : القرفصاء وعلى ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ، ولم ير متربعاً قط » وظاهر هذين الخبرين — كما ترى — عموم الكراهة في جميع الحالات من صلاة وغيرها ، إلا انه قد ورد بازاء هذين الخبرين ايضاً ما يدل على الجواز كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي ابن ابي شعبة (٣) « انه رأى ابا عبدالله (عليه السلام) متربعاً ... الحديث » وروى الصدوق عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد (٤) « انه رأى ابا عبدالله (عليه السلام) يأكل متربعاً » .

قال الشيخ الفاضل الزاهد العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي (قدس سره) في كتاب مجمع البحرين بعد نقل الحديث النبوي « ولم ير متربعاً قط » : التربع عبارة عن ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس ، ثم قال قاله في المجمع ، ثم حمل خبر اكل الصادق (عليه السلام) متربعاً على الضرورة او بيان الجواز ، وحينئذ فان كان التربع عبارة عن هيئة واحدة — كما هو ظاهر الشيخ فخر الدين حيث حمل حديث الصادق (عليه السلام) على الضرورة

(١) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٩ من آداب المائدة

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من احكام العشرة (٣) الوسائل الباب ٦ من آداب المائدة

او الجواز ، ومثله الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل حيث ان ظاهر كلامه بعد حكمه بكراهة التربع حمل الحديث المذكور على بيان الجواز ـ اشكل الحكم في الجمع بين هذه الاخبار فان الاستحباب والكراهة حكمان متقابلان لا يتصف بهما امر واحد ، واحتمال الاستحباب والكراهة بالنظر الى حالتي الصلاة والاكل فيستحب في حال الصلاة ويكره في الجلوس للاكل يدفعه عموم اخبار الكراهة من قوله : « لم ير متربعاً قط » وقوله « انها جلسة يبغضها الله تعالى ويبغض صاحبها » وان كان له كيفيات متعددة ـ كما يظهر من عبارة القاموس حيث قال : « وتربع في جلوسه خلاف جثى وأقعى » وظاهره صدق التربع على جميع هيئات الجلوس إلا الجلوس جاثياً ومقعياً ـ زال الاشكال ، إلا أني لم اقف على دليل واضح من الاخبار لبيان هيئة من هيئاته . نعم روى الكشي (١) في ترجمة جعفر بن عيسى في حديث عن ابي الحسن (عليه السلام) قال فيه « وكان جالساً الى جنب رجل وهو متربع رجلا على رجل » ويمكن ان يحمل خبر ابي بصير المتقدم وقوله فيه : « ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع » على ان التربع هو وضع احدى الرجلين على الاخرى كما دل عليه خبر الكشي فيكون قوله « ولا يتربع » عطفاً تفسيريا وهو الاوفق بقوله « فانها جلسة يبغضها الله تعالى » بان يكون وضع احدى الرجلين على الاخرى هو التربع الذي يبغضه الله تعالى ، والكلام في جلوسه (عليه السلام) متربعاً يحمل على ما حملت عليه الاخبار المتقدمة من الضرورة او بيان الجواز او تعدد الهيئات . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال إلا ان المقام مقام استحباب او كراهة .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد ذكر جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) في كيفية ركوع القاعد حالتين (احداهما) ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم . و(ثانيتهما) ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده

(١) ص ٣١٠

وادناه ان ينحني بحيث تصل جبهته الى قدام ركبتيه ، واكمل ركوع القائم ان يستوي ظهره وعنقه وهو يستلزم محاذاة الجبهة موضع السجود . والظاهر ان كلا منهما محصل ليقين البراءة لكن المنقول عن الشهيد (قدس سره) في بعض كتبه انه اوجب رفع الفخذين من الارض استناداً الى انه واجب حال القيام والاصل بقاؤه . واعترض عليه بان ذلك غير مقصود حال القيام بل انما جعل تبعاً للهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي منتفية ههنا وانه ينتقض بالصاق البطن فانه يحصل في حال القعود اكثر مما يحصل في حال القيام ولم يحكم باعتبار التجافي . والله العالم .

(الخامسة عشرة) — قد تكاثرت الاخبار باستحباب صلاة ركعتين بين المغرب والعشاء وتسمى ركعتي الغفيلة وركعتي الغفلة وركعتي ساعة الغفلة ، ومن ذلك مارواه الشيخ في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى « وذو النون اذ ذهب مغاضباً ... الى وكذلك ننجي المؤمنين » (٢) وفي الثانية الحمد وقوله تعالى « وعنده مفاتح الغيب .. الى آخر الآية » (٣) فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا : ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بمحمد وآله (عليهم السلام) لما قضيتها لي ، وسأل الله حاجته اعطاه الله تعالى ما سأل » ورواه السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاووس في كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم مثله (٤) وزاد « فان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما ما بين العشاءين » ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٥) قال : قال رسول الله (صلى الله

(١) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من الصلوات المندوبة

(٢) سورة الانبياء ، الآية ٨٧ (٣) سورة الانعام ، الآية ٥٩

(٤) البحار ج ١٨ ص ٥٤٤

عليه وآله) وفى كتاب العلل مسنداً في الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة » قال : وفى خبر آخر « دار السلام وهي الجنة » وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة . وروى الشيخ فى التهذيب بسنده عن وهب او السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تنفلوا ... الحديث الى قوله دار الكرامة » ثم زاد « قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما ساعة الغفلة ؟ قال ما بين المغرب والعشاء » وروى هذه الرواية ايضاً ابن طاووس في كتاب فلاح السائل (٣) وزاد « قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما معنى خفيفتين ؟ قال تقرأ فيهما الحمد وحدها . قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمتى اصليها ؟ قال ما بين المغرب والعشاء » وروى الصدوق فى الفقيه عن الباقر (عليه السلام) (٤) « ان ابليس انما يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس . الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقول : أكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة » .

اقول : وفي المقام فوائد (الاولى) — ظاهر الاخبار المذكورة ان محل الصلاة المذكورة بين صلاتي المغرب والعشاء متى صليتا فى وقت فضيلتهما ، وظاهر شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح ان وقتها من غروب الشمس الى غروب الشفق المغربي ، قال في الكتاب المذكور - بعد ذكر حديث السكوني او وهب المنقول برواية الشيخ في

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من الصلوات المندوبة

(٣) البحار ج ١٨ ص ٥٤٥

(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٦ من ابواب التعقيب

التهذيب وقوله فيه « ما بين المغرب والعشاء » ما لفظه : ولا يخفى ان المراد ما بين وقت المغرب ووقت العشاء اعني ما بين غروب الشمس الى غيبوبة الشفق كما يرشدك اليه الحديث السابق لا ما بين الصلاتين ، وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان اول وقت العشاء غيبوبة الشفق (١) ومن هذا يستفاد ان وقت اداء ركعتي الغفيلة ما بين الغروب وذهاب الشفق فان خرج صارت قضاء . انتهى . اقول : اشار بالحديث السابق الى ما نقلناه اخيراً من حديث بث ابليس جنوده من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق . وانت خبير بان غاية ما يدل عليه الخبر المذكور ان ابتداء البث من ذلك الوقت ولا دلالة فيه على كون الصلاة من ذلك الوقت ، ومجرد كون هذه الصلاة تصلى في ساعة الغفلة لا يستلزم جواز تقديمها على الفريضة سيما مع استفاضة النصوص بالمنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محالها ، على انها بين الفرضين واقعة في الساعة المذكورة متى صلى الفرضين في وقت فضيلتها ، ورواية هشام بن سالم صريحة في كونها بين الفرضين وكذا المرسلة المنقولة في كتاب فلاح السائل عن النبي (صلى الله عليه وآله) ونحوها المرسلة الثانية . وبالجملة فالظاهر من الاخبار ان وقتها انما هو بين الصلاتين وان كانت ساعة الغفلة ممتدة من غروب الشمس ، ولعل السر في تخصيصها بما ذكرناه من حيث الاخبار المانعة من التطوع بعد دخول وقت الفريضة .

(الثانية) — المفهوم من الاخبار اختصاص القضاء بالرواتب اليومية بعد فوات اوقاتها ، وصريح شيخنا المتقدم ان هاتين الركعتين تقضيان بعد فوات وقتها ، ولم اقف له على دليل بل ولا قائل سواه (قدس سره) ولعل منشأ ما ذهب اليه من حيث التوقيت إلا ان مجرد ذلك لا يوجب القضاء فانه كما يتوقف الاتيان بها في ذلك الوقت على دليل كذلك يتوقف القضاء على الدليل على الاشهر الاظهر ، ومجرد فوات الاداء لا يستلزم القضاء كما عليه المحققون من اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من المواقيت

(الثالثة) — ذهب بعض مشايخنا المعاصرين ـ على ما نقل عنه ـ الى انه يكفي في اداء هذه الوظيفة الاتيان بنافلتي المغرب . ولعله نظر الى الامر بالتنفل في ساعة الغفلة بقول مطلق ، وهو وان امكن احتماله إلا ان ورود الخبر بتعيين صلاة معينة بقراءة خاصة وكيفية تفارق بها كيفية نافلتي المغرب الموظفة يعطي تقييد ذلك الاطلاق بهذه الصلاة الخاصة الزائدة على نافلتي المغرب ، ولا ريب ان الاحتياط في تحصيل هذه الوظيفة انما يتم بما ذكرنا ، وهو ظاهر الاصحاب ايضاً حيث انهم ذكروا في هذا المقام هذه الصلاة المخصوصة زيادة على نافلتي المغرب .

(الرابعة) — ما ورد في الرواية المنقولة من كتاب فلاح السائل من تفسير الخفيفتين بالاقتصار على الحمد وحدها مع ما عرفت من رواية هشام بن سالم من استحباب قراءة الآيتين المذكورتين لعله محمول على ضيق الوقت او الاستعجال لحاجة ونحو ذلك ، وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هاتين الركعتين في هذه الرواية غير ركعتي الغفيلة المذكورة في رواية هشام بن سالم حيث قال : يستحب ركعتان ساعة الغفلة وقد رواها الشيخ ، ثم نقل الرواية المشتملة على الركعتين الخفيفتين ثم قال ويستحب ايضاً بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد : وذا النون اذ ذهب مغاضباً ... الخ ، الى ان قال فان الله تعالى يعطيه ما يشاء . والظاهر عندي ان الركعتين المذكورتين في الروايتين انما هما صلاة واحدة وان اختلفت العبارتان كما ذكرنا .

(الخامسة) — نقل الشيخ الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير قوله سبحانه حكاية عن موسى على نبينا وآله وعليه السلام « ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها » (١) ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء . انتهى . وفيه اشارة الى ما دلت عليه هذه الاخبار ان ثبت النقل المذكور .

(السادسة) — قوله في الدعاء المذكور في القنوت « لما قضيتها لي » يجوز

---

(١) سورة القصص ، الآية ١٥

قراءته بالتشديد والتخفيف فعلى تقدير التشديد يكون « لما » بمعنى « إلا » يعني « إلا قضيتها لي » وعلى تقدير التخفيف تجعل « ما » زائدة للتأكيد واللام فيها جواب القسم والتقدير « لتقضيها لي » كذا في كتاب مجمع البيان .

(تذنيب) من المستحب في هذه الساعة ايضاً صلاة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة ، روى الشيخ (طاب ثراه) في كتاب المصباح عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (صلوات الله عليهم) (١) قال : « اوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك كل شهر كان من الموقنين ، فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين ، فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين ، فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى » .

(السادسة عشرة) — ما تضمنه خبر الحجال ـ من صلاة الصادق (عليه السلام) الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ثم ركعتين من جلوس وانه متى لم يدرك صلاة الليل والوتر في آخره اضاف اليها ركعة كما في بعض الاخبار او ركعتين كما في الرواية الاخرى واحتسب بها مع ما قدمه وتراً (٢) ـ لا يخلو من الاشكال .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى ـ بعد نقل الخبر المذكور بالرواية المشتملة على لفظ الركعة ـ ما صورته : وفيه ايماء الى جواز تقديم الشفع في اول الليل وهو خلاف المشهور . نعم في خبر زرارة عنه (عليه السلام) (٣) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن حتى يوتر » وهذا يمكن حمله على الضرورة ، وفي المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام ، وانكرهما ابن ادريس استسلافا لان الوتيرة

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من الصلوات المندوبة (٢) ص ٣٢
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من اعداد الفرائض

خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعة والنهاية حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب ، والذي في رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك » ولكنه في سياق الوتر لا الوتيرة . ونسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ ، وفي المختلف لا مشاحة في التقديم والتأخير لصلاحية الوقت للنافلة .

اقول : ما ذكره من ان في الخبر ايماء الى جواز تقديم الشفع وانه خلاف المشهور صحيح ولكنه بهذا التقريب يجب حمله على التقية ، لان المنقول عن العامة انهم يستحبون تقديم الوتر في اول الليل فان انتبهوا في آخر الليل صلوا صلاة الليل واوتروا فصلوا وترين في ليلة وإلا احتسبوا بما قدموه (٢) والاخبار قد نفت عليهم فعل وترين في ليلة واحدة إلا ان يكون احدهما قضاء (٣) ومما يشير الى ذلك ما في صحيحة الحلبي (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل » قال في الوافي : فيه رد على العامة فانهم ابدعوا وتراً بعد صلاة العشاء يحسبونه من صلاة الليل اذا لم يستيقظوا آخر الليل فان استيقظوا اعادوها فيصلون وترين في ليلة . انتهى واما ما ذكره ـ من دلالة خبر زرارة على ذلك ايضاً حتى انه تأوله بحمله على الضرورة ـ فقد تقدم الكلام فيه منقحاً وبينا ان المراد بالوتر هنا انما هي الوتيرة التي تستحب بعد العشاء فلا اشكال في الخبر المذكور . واما ما نقله عن ابن ادريس ـ من انكاره لما ذكره الشيخ ونسبة الرواية الى الشذوذ ـ ففيه ان ما دل على الصلاة بعد الوتيرة ليس منحصراً في رواية الشيخ المذكورة بل هو مدلول الخبر الذي هو محل البحث وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في صدر المقدمة (٥) إلا ان ظاهر

(١) و(٣) رواها في الوسائل في الباب ٤٢ من الصلوات المندوبة

(٢) راجع التعليقة ١ ص ٢٩

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٧ من اعداد الفرائض (٥) ص ٢٩

قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة او حسنته المشار اليها في كلامه « وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك » هو ان خاتم صلاة تلك الليلة الوتيرة ، واستبعاد اطلاق الوتر على الوتيرة كما يفهم من كلامه مدفوع بما تقدم في الفائدة السادسة من الاخبار الدالة على صحة هذا الاطلاق وان كان سياق الخبر انما هو في الوتر الذي في آخر الليل والكلام في قضائه إلا انه لا منافاة في ذلك ، وبالجملة فالكلام في المسألة غير خال من شوب الاشكال لما عرفت .

وقال المحدث الكاشاني في الوافي ذيل الخبر المشار اليه : لعل المراد انه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالساً شفعاً فتصيران نافلة الفجر فقوله « واحتسب بالركعتين » بيان لعدهما واحدة لتصيرا مع هذه شفعا ، وفي بعض النسخ « صلى ركعتين » فيكون المراد فصارت صلاته هذه شفعا وهي مع اللتين صلاهما جالساً تحتسب بصلاة الوتر لانهما تعدان بواحدة وربما يوجد « سبعاً » مكان « شفعاً » وكأنه تصحيف انتهى . ولا يخلو من اضطراب وتناقض .

والذي يقرب عندي في معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين صلاهما (عليه السلام) بعد العشاء بلا فصل وقرأ فيهما مائة آية هما ركعتا الوتيرة بقرينة قراءة مائة آية التي قد ورد في غير هذا الخبر استحبابها فيها وقرينة قوله « ولا تحتسب بهما » يعني من صلاة الليل كما تقدم ذكره . واما الركعتان من جلوس اللتان بعدهما فان الغرض منهما انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر فانه يضيف اليهما ركعة من قيام كما في احدى الروايتين او ركعتين يعني من جلوس كما في الرواية الاخرى ويحتسب بذلك عن صلاة الفجر ، واما قوله « واحتسب بالركعتين » فهو راجع الى الوتيرة بقرينة قوله « اللتين صلاهما بعد العشاء » فانهما اللتان يحتسب بهما عن الوتر لما عرفت من ان من جملة التعليلات في الوتيرة هو قيامها مقام الوتر في آخر الليل لو مات ولم يوتر ، ومورد ذلك الخبر وان كان الموت إلا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضاً ، وكيف كان فالحكمان المذكوران

لا يخلوان من غرابة ولعل ذلك من جملة الرخص الواردة فى الشريعة .

ومما يؤيد هذا الخبر باعتبار دلالته على الزيادة على الوتيرة بعد العشاء الآخرة ما تقدم في حسنة عبدالله بن سنان (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) الى ان قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات » وقد تقدم النقل عن صاحب الوافي انه حملها على غير الرواتب اوانها قضاء لها والظاهر حملها على ما دل عليه هذا الخبر ، وكذلك الخبر الذي نقله فى الذكرى عن الشيخ في المصباح إلا ان خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام والخبر الذي نحن فيه من جلوس وخبر ابن سنان مجمل .

(السابعة عشرة) — روى الصدوق (قدس سره) فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال : « من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ـ وان قال كل ليلة فهو افضل ـ : اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفرلي ذنبي العظيم ـ سبع مرات انصرف وقد غفر له » وظاهر الشهيد في الذكرى انحمل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع حيث قال بعد ذكر الخلاف فى موضع سجدتي الشكر بعد المغرب وذكر روايتي حفص الجوهري وجهم المتقدمتين في الفائدة الحادية عشرة : ويستحب ان يقال فى السجدة بعد السبع ليلة الجمعة : اللهم اني اسألك ، وساق الدعاء الى آخره ، وهو وهم منه (قدس سره) لما عرفت من الرواية المذكورة التي هي المستند في هذا الحكم .

(الثامنة عشرة) — المعروف من مذهب الاصحاب ـ وبه صرح جملة منهم ـ ان كل النوافل يسلم فيها على الركعتين إلا مفردة الوتر وصلاة الاعرابي بل نقل عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس دعوى الاجماع عليه .

قال فى الذكرى : ومنع فى المبسوط من الزيادة على ركعتين اقتصاراً على مانقل

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ١٤ من اعداد الفرائض

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٦ من صلاة الجمعة

عن النبي (صلى الله عليه وآله) واهل بيته ، وقال في الخلاف ان فعل خالف السنة واحتج باجماعنا وبما رواه ابن عمر (١) «ان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» ثم نقل عن ابن عمر عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ثم قال فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز . وظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته وانعقاده . وهل يجوز الركعة الواحدة في غير الوتر ؟ منع منه في الخلاف والمعتبر اقتصاراً على المتفق عليه من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ولرواية ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) «انه نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة» وقد ذكر الشيخ في المصباح (٤) عن زيد بن ثابت صلاة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد مرة والفلق سبعاً وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعاً ويسلم ويقرأ آية الكرسي سبعاً ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمساً وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم ، ولم يذكر سندها ولا وقفت لها على سند من طريق الاصحاب قال ابن ادريس قد روى رواية في صلاة الاعرابي فان صحت لا تعدى لان الاجماع على ركعتين بتسليمة . انتهى ما ذكره في الذكرى .

اقول : الاظهر في الاستدلال على الحكم المذكور هو ما اشاروا اليه مما ملخصه ان العبادات توقيفية متلقاة من صاحب الشرع والذي ثبت وصح عنه ان كل ركعتين بتسليمة خرج منه ركعة الوتر بالنصوص المستفيضة ، ويزيده تأكيداً ما رواه عبدالله بن

(١) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٠ وسنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٦

(٢) كما في سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٨٧

(٣) نقل الشوكاني في نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٨ عن الحنفية الايتار بثلاث واستدلوا عليه بما رواه محمد بن كعب القرظي «ان النبي (ص) نهى عن البتيراء» (٤) ص ٢٢٢

جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (١) قال: « سألته عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال لا إلا ان يسلم بين كل ركعتين » وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبدالله عن ابي بصير (٢) قال: « قال ابو جعفر (عليه السلام) في حديث: وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم » واما صلاة الاعرابي فلم يثبت طريقها من روايات الاصحاب كما اعترف به شيخنا المذكور وغيره والخبر الوارد بها عامي لا يمكن تخصيص الاخبار به. والله العالم.

(التاسعة عشرة) — اتفق اصحابنا (رضوان الله عليهم) على ان صلاة الضحى بدعة، قال الشيخ في الخلاف صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا انها سنة (٣) ثم قال دليلنا اجماع الفرقة ثم نقل بعض الروايات الدالة على ذلك من طرقهم. وقال العلامة في المنتهى صلاة الضحى بدعة عند علمائنا خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها.

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من اعداد الفرائض.

(٣) في نيل الاوطار للشوكاني ج ٣ ص ٥٣ ان ابن القيم جمع الاقوال في صلاة الضحى فبلغت الى ستة « الاول » انها سنة « الثاني » لا تشرع إلا بسبب فان النبي (ص) صلاها يوم الفتح بسبب الفتح والامراء يسمونها صلاة الفتح « الثالث » انها لا تستحب « الرابع » يستحب فعلها تارة وتركها اخرى « الخامس » يستحب المحافظة عليها في البيوت « السادس » انها بدعة. وفي زاد المعاد لابن القيم على هامش شرح الزرقاني على المواهب ج ١ ص ٣٤٣ عن ابي هريرة انه لم ير النبي (ص) صلى صلاة الضحى إلا يوما واحداً. وعن عبدالرحمان بن ابي بكرة ان ابا بكرة رأى ناساً يصلون الضحى فقال انكم تصلون صلاة ما صلاها رسول الله (ص) ولا عامة اصحابه. وعن مجاهد انه وعروة بن الزبير دخل المسجد وابن عمر فيه والناس يصلون الضحى فسألناه عنها فقال بدعة ونعمت البدعة. وفي الموطأ لمالك ج ١ ص ١٦٧ عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله (ص) يصلي سبحة الضحى قط. وفي شرح السيوطي عليه ما يؤيده وكذا في صحيح البخاري ابواب التطوع

واستدل في المنتهى على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل(١) قالوا : «سألناهما (عليهما السلام) عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي (صلى الله عليه وآله) قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية ألا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة » .

اقول : ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضحى قط . قال فقلت له ألم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات ؟ فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر » اقول سيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في تقديم نافلة الزوال في صدر النهار ، والمراد بقوله « بعد الظهر » يعني بعد وقت الظهر وهو الزوال لا الصلاة .

وعن بكير بن اعين عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضحى قط » وعن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن صلاة الضحى قال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال ان علياً (عليه السلام) مر على رجل وهو يصليها فقال ما هذه الصلاة ؟ قال ادعها يا امير المؤمنين ؟ فقال علي (عليه السلام) اكون انهى عبداً اذا صلى » وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار في حديث رجاء بن ابي الضحاك الذي صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة الى خراسان (٥) قال : « ما رأيته صلى الضحى في سفر ولا حضر » وروى في الكافي

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان
(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من اعداد الفرائض

في الصحيح عن سيف بن عميرة رفعه (١) قال : « مر امير المؤمنين (عليه السلام) برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله . قال فاتركها ؟ قال فقال : « أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى » (٢) فقال ابو عبدالله (عليه السلام) وكفى بانكار علي (عليه السلام) نهياً » .

واما مارواه في الكافي عن معاوية بن وهب ـ (٣) قال : « لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك ولا بعد » ـ فحمله في الوافي على ما دل عليه صحيح زرارة المتقدم من كون ذلك من نافلة الظهر التي يجوز تقديمها صدر النهار . وفيه انه (صلى الله عليه وآله) كان مسافراً فرضه التقصير فكيف يصلي نوافل الظهر؟ والاظهر عندي حمل هذه الصلاة على الشكر لله سبحانه في التوفيق للفتح كما يشير اليه قوله « لم يركعها قبل ذلك ولا بعد » .

واما ما رواه في كتاب البحار (٤) عن كتاب الاختصاص في الموثق عن يونس ابن يعقوب ـ قال : « دخل عيسى بن عبدالله القمي على ابي عبدالله (عليه السلام) فلما انصرف قال لخادمه ادعه فانصرف اليه فاوصاه باشياء ثم قال يا عيسى بن عبدالله ان الله تعالى يقول « وامر اهلك بالصلاة » (٥) وانك منا اهل البيت فاذا كانت الشمس من هنا بمقدارها من ههنا من العصر فصل ست ركعات ، قال ثم ودعه وقبل ما بين عيني عيسى وانصرف ، قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت ابا عبدالله

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من اعداد الفرائض
(٢) سورة العلق ، الآية ١٠
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب المواقيت (٤) ج ١٨ الصلاة ص ٨٣
(٥) سورة طه ، الآية ١٣٢

(عليه السلام) يقول ذلك لعيسى بن عبدالله » ـ فالظاهر حمله على التقية او الاتقاء على الرجل المذكور لئلا يتضرر بترك ذلك . وعلى ذلك يحمل قول امير المؤمنين (عليه السلام) « أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى » (١) فانه (عليه السلام) غير متمكن حسب الواقع من زجرهم عن بدع الثلاثة المتقدمين وربما احتجوا عليه بالآية المذكورة ، ويشير الى ما ذكرنا قول ابي عبدالله (عليه السلام) فى مرفوعة سيف بن عميرة « وكفى بانكار علي (عليه السلام) نهيا » فانه ظاهر فى ان انشاده (عليه السلام) الآية ليس للتجويز وانما هو لما ذكرناه ، وبالجملة فان غمزه (عليه السلام) للرجل بالدرة ودعاءه بان ينحره الله تعالى يعني بذبحه ظاهر فى التحريم ولكنه لما كان الرجل جاهلا غبياً او معانداً شقياً راجع فى السؤال مرة ثانية فلم ير (عليه السلام) المصلحة فى اظهار ذلك له زيادة على ما قدمه . والمراد بصلاة الاوابين هي نافلة الزوال كما تقدم نقله عن عبارة الفقه الرضوي ، ونحرها عبارة عن اختزال هذه الصلاة منها وقطعها فكأنهم نحروها ، وصلاة الضحى عند العامة اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وفعلها وقت اشتداد الحر كذا ذكره فى المنتهى .

(فان قيل) انه لا ريب فى استحباب الصلاة وانها خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر (٢) ويؤيده قوله سبحانه « أرأيت الذي ينهى ... الآية » فكيف صارت هذه الصلاة بدعة ؟

(قلنا) — لا ريب فى ان الصلاة خير موضوع الا انه متى اعتقد المكلف فى ذلك امراً زائداً على ما دلت عليه هذه الادلة من عدد مخصوص وزمان مخصوص او كيفية خاصة ونحو ذلك مما لم يقم عليه دليل في الشريعة فانه يكون محرماً وتكون عبادته بدعة ، والبدعية ليست من حيث الصلاة وانما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده فى هذا الوقت والعدد والكيفية من غير ان يرد عليه دليل فمن اجل ذلك ترادفت الاخبار بالانكار عليهم في

(١) سورة العلق . الآية ١٠ (٢) راجع التعليقة ١ ص ٣٦

ذلك والتصريح بكونها بدعة وضلالة .

(العشرون) — قد ورد في جملة من الاخبار تعيين ما يستحب قراءته في النوافل اليومية :

روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف » ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا (٢) قال في الكافي ونحوه في التهذيب (٣) : وفي رواية اخرى « انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد » .

وعن صفوان الجمال (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد » بيان : قد تقدم في كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي ان صلاة الاوابين هي نافلة الزوال وبه صرح في الفقيه وبذلك صرحت ايضاً مرفوعة سيف بن عميرة المتقدمة قريباً وقوله فيها « نحرت صلاة الاوابين نحرك الله » ومثله في رواية محمد بن مسلم (٥) « وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين » وظاهر هذا الخبر يدل على ان صلاه الاوابين مجموع الخمسين نوافلها وفرائضها وهو غريب لم يسمع به في غيره من الأخبار ولا في كلام الاصحاب ، قيل

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب القراءة في الصلاة

(٢) ج ١ ص ٣١٤

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب القراءة في الصلاة

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب المواقيت

ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي البواقي . والمراد بالحديث اما استحباب قراءة هذه السورة في كل ركعة من الخمسين او في كل صلاة منها ولو في احدى الركعتين ، ولعل الثاني اقرب لئلا ينافي توظيف جملة من السور في الفرائض والنوافل .

وروى في الكافي عن ابي هارون المكفوف (١) قال . « سأل رجل ابا عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر كم اقرأ في الزوال ؟ فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هارون هل رأيت شيخاً اعجب من هذا سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره ؟ هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم ، يا ابا هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون آية »

بيان : في هـذا الخبر دلالة على انه يجب الرجوع اليهم (عليهم السلام) في مجملات الاخبار ومتشابهاتها ولا يجوز الاعتماد في فهم معانيها على ما يتسارع الى الفهم بل يجب مع عدم امكان السؤال والفحص الوقوف على جادة الاحتياط .

وروى الشيخ في التهذيب عن محسن الميثمي عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٢) قال : « يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة « آمن الرسول . . الى آخرها » وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران « ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد » (٣) وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة « ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب القراءة في الصلاة

(٣) الآية ١٨٧ الى ١٩٢

رحمة الله قريب من المحسنين » (١) وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام « وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير » (٢) وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله « لو انزلنا هـذا القرآن على جبل لرأيته الى آخرها » فاذا فرغت قلت : اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، سبع مرات ثم تقرأ استجير بالله من النار سبع مرات » .

وعن عبد الخالق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد » ورواه بطريق آخر في الصحيح عن ابن ابي عمير (٤) قال : « كان ابو عبدالله (عليه السلام) يقرأ ... الحديث » .

وروى الصدوق في كتاب المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب » وروى في التهذيب مرسلا (٦) قال : « روى ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له » وكذا نقله في الفقيه (٧) بلفظ « وروى » .

وروى الشيخ في المصباح مرسلا (٨) قال : « روى انه يقرأ في الركعة الاولى

(١) الاعراف ، الآية ٥٢ الى ٥٤

(٢) الآية ١٠٠ الى ١٠٣

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب القراءة في الصلاة

(٥) و(٦، و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب القراءة في الصلاة

(٨) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب القراءة في الصلاة

من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفى ما عداه ما اختار » قال : « وروى ان ابا الحسن العسكري (عليه السلام) كان يقرأ فى الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر » .

وروى فى الكافي عن ابن سنان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً ؟ قال بقل هوالله احد . قلت فى ثلاثتهن ؟ قال نعم » وقال فى الفقيه (٢) : « وروى ان من قرأ فى الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبدالله فقد قبل الله وترك » وروى فى التهذيب فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين (٣) قال : « سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضاً روى قل هو الله احد فى الثلاث و بعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد ؟ فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد » وعن الحارث بن المغيرة فى الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و كان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله » .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اقرأ في ركعتي الفجر أي سورتين احببت ، وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون » وعن يعقوب بن سالم البزاز (٦) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد » .

بيان : توضيح الكلام في ما يستفاد من هذه الاخبار يقع في مواضع :

(الاول) — في حكم صلاة الزوال وقد دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة التي بعدها على حكم الركعتين الاولين منها وان السنة فيها ان يقرأ في الركعة الاولى

(١) و(٢) (٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٦ من ابواب القراءة فى الصلاة
(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من ابواب القراءة فى الصلاة

بالتوحيد والثانية بالجحد ، ودلت رواية ابي هارون المكفوف على التوحيد في الجميع ودلت رواية الميثمي بالنسبة الى الاوليين على ما دلت عليه رواية معاذ بن مسلم مع الرسالة المذكورة بعدها وبالنسبة الى الباقي منها على زيادة الآيات المذكورة على التوحيد ، ولا منافاة فان رواية ابي هارون محمولة على الجواز والروايتين الاخريين على الفضل والاستحباب . ويؤيده ايضاً قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١) بعد ذكر صلاة الليل : « واقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذلك في ركعتي الزوال وفي الباقي ما احببت » .

(الثاني) — في حكم نافلة المغرب وقد دلت رواية معاذ بن مسلم مع الرسالة المذكورة التي على اثرها على التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية والرسالة التي ذكرها الشيخ في المصباح على العكس والرسالة التي نقلها عن العسكري (عليه السلام) على الآيتين بعد الحمد في الركعتين الاخيرتين ، والاقرب في الركعتين الاوليين هو الاول والظاهر ترجيحه بعمل الاصحاب على الرواية المذكورة في جميع ما تضمنته مضافا الى انها مسندة صحيحة او حسنة نقلها الاكثر منهم وضعف ما عارضها بالارسال وقلة الناقل لها . وذكر شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح انه يقرأ في الاوليين بعد الحمد التوحيد ثلاثا في الاولى والقدر في الثانية ، قال : وان شئت قرأت في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد . والاول لم اقف له على مستند والثاني مستنده الرسالة المشار اليها

(الثالث) — في حكم الوتيرة وقد عرفت دلالة الروايتين المتقدمتين على قراءة الواقعة فيهما مع التوحيد ، وفي بعض الاخبار المتقدمة يقرأ فيها مائة آية ويمكن حمله على الروايتين المذكورتين .

(الرابع) — حكم الركعتين الاوليين من صلاة الليل وقد اختلف في ذلك كلام اصحابنا ، فنقل شيخنا في الذكرى عن الرسالة والنهاية انه يقرأ في اوليي صلاة

(١) ص ١٢

الليل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد ، قال وفي موضع آخر منها قدم الجحد وروى العكس وكذا في المبسوط . ونقل في الكتاب المذكور عن الشيخ المفيد وابن البراج في اولاها ثلاثون مرة التوحيد وفي الثانية ثلاثون مرة الجحد ، وابن ادريس في كل ركعة منها بعد الحمد ثلاثون مرة التوحيد ، قال وقد روى ان في الثانية الجحد والاول اظهر ، قال في الذكرى بعد نقل ما ذكرناه : قلت الكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال . انتهى .

اقول : قد عرفت ان الذي وردت به الاخبار في المقام هو سورة التوحيد والجحد مرة مرة بتقديم التوحيد كما في المرسلة المتقدم نقلها عن الكافي والتهذيب ذيل رواية معاذ بن مسلم وعبارة كتاب الفقه الرضوي ، او سورة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم في رواية كتاب المجالس ومرسلة الشيخ والصدوق ، واما القول بالثلاثين في الجحد في الركعة الثانية — كما نقله عن الشيخ المفيد او مرة مع التوحيد ثلاثين مرة في الاولى كما ذكره شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح — فلم نقف له على دليل ، قال الصدوق في الفقيه في باب صلاة الليل : ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات ما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت ، وروى ان من قرأ في الركعتين الاولين ثم ، ساق المرسلة المتقدم نقلها عن الشيخ وعنه . وحينئذ فالتعارض واقع بين هاتين الروايتين في المقام ، وظاهر كلامه في الذكرى حمل رواية الثلاثين على سعة الوقت ورواية التوحيد والجحد على ضيقه كما يشير اليه قوله مختلف الاحوال . وهو جيد .

(الخامس) — في حكم الوتر وفيها روايات : الاولى التوحيد في الثلاث . والثانية المعوذتين في الاولين والتوحيد في الثالثة وقد تقدم في الاخبار . والثالثة ما رواه في التهذيب عن ابي الجارود عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول كان علي (عليه

---

(١) رواه في الوافي في باب (ما يقرأ في النوافل)

السلام) يوتر بتسع سور » قيل لعل المراد انه (عليه السلام) كان يقرأ في كل من الثلاث بكل من الثلاث والرابعة ما ذكره الشيخ في المصباح (١) قال : « روى ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد » اقول : يمكن حمل رواية ابي الجارود على هذه الرواية ان ثبت كونها من طرقنا وحينئذ فترجع الروايتان الى رواية واحدة . والخامسة ما ذكره (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) قال : « وتقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد » واكثر الاخبار على الرواية الاولى ثم الرواية الثانية وباقي الروايات لا تخلو من الشذوذ . وتحقيق المقام كما ينبغي يأتي ان شاء الله تعالى .

المقدمة الثالثة في المواقيت

والكلام فيها يقع في مقاصد اربعة : (الاول) في مواقيت الفرائض الخمس ، وتفصيل البحث فيه يقع في مسائل :

(الاولى) — اجمع المسلمون على ان كل صلاة من الصلوات الخمس موقتة بوقت لا يجوز التقدم عليه ولا التأخر عنه ، والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل كاد ان يكون اجماعا ان لكل صلاة وقتين اولا وآخراً سواء فى ذلك المغرب وغيرها

وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين : (الاول) ما نقله في المختلف عن ابن البراج انه قال وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب إلا واحد وهو غروب القرص فى افق المغرب . اقول : ولعل المستند لهذا القول هو ما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن زيد الشحام (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن وقت المغرب فقال

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٦ من ابواب القراءة فى الصلاة (٢) ص ١٣

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من ابواب المواقيت

ان جبرئيل اتى النبي (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها » اقول : يعني سقوطها كقوله سبحانه : «فاذا وجبت جنوبها »(١) والضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام .

وعن اديم بن الحر في الصحيح (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول ان جبرئيل امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً » .

وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة والفضيل (٣) قالا : « قال ابو جعفر (عليه السلام) ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق » .

قال في الكافي(٤) : «وروى ايضاً ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق» ثم قال : وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحداً لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة إلا شيء يسير ، وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً . انتهى . ومثله الشيخ في التهذيب وقال انما نفي بالخبر بن سعة الوقت

اقول :ومما يدل على الامتداد الى غروب الشفق رواية اسماعيل بن مهران(٥) قال : « كتبت الى الرضا (عليه السلام) الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب » وروى الشيخ عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) في حديث قال : « وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم » وفي رواية ذريح عن ابي عبدالله

---

(١) سورة الحج ، الآية ٣٧ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب المواقيت

(عليه السلام) (١) « أن جبرئيل أتى النبي (صلى الله عليه وآله) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق » وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)قال : « سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق »

وحمل اصحابنا (رضوان الله عليهم) الاخبار الاولة على افضلية الاسراع بها في اول الوقت . وقال في كتاب الوافي بعد نقل كلام صاحب الكافي : اقول : والذي يظهر لي من مجموع الاخبار والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل وانما ورد نفي وقتها الثاني في بعض الاخبار لشدة التأكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول زيادة على الصلوات الاخر حتى كأن وقتها الثاني ليس وقتاً لها إلا في الاسفار وللمضطرين وذوي الاعذار . انتهى . وهو جيد ويرجع بالاخرة الى ما ذكره الاصحاب

(الثاني) — ان المشهور بين المتأخرين من المحقق والعلامة ومن تأخر عنهما وهو المنقول عن المرتضى وابن ادريس في الوقتين اللذين لكل فريضة أن الاول للفضيلة والثاني للاجزاء ، وذهب الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج ومن متأخري المتأخرين المحدث الكاشاني ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطرين وذوي الاعذار قال في المبسوط والعذر اربعة : السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة : الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق . قال في المدارك : واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وسائر المتأخرين الى ان الاول للفضيلة والآخر للاجزاء ، وقال الشيخان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر ، والاصح الاول لقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان (٣) « واول الوقتين افضلهما » والمفاضلة تقتضي الرجحان

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب المواقيت

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب المواقيت

مع التساوي في الجواز .

اقول : لا يخفى على من اعطى التأمل حقه في الاخبار والتدبر قسطه من النظر فيها بعين التفكر والاعتبار واحاط علماً بما جرى في هذا المضمار ان الاصح من القولين المذكورين هو الثاني ، وحيث ان المسألة المذكورة لم يعطها احد من الاصحاب حقها من التحقيق ولم يلج احد منهم في لجج هذا المضيق فحري بنا ان نرخي عنان القلم في ساحة هذا المضمار ونذكر جميع ما وقفنا عليه من الاخبار ونميز القشر فيها من اللباب ونحقق ماهو الحق فيها والصواب بتوفيق الملك الوهاب :

فنقول : من الاخبار الدالة على القول المختار ما رواه في الكافي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة » قال في الوافي قوله : « من غير علة » بدل من قوله « إلا في عذر » .

ومنها — ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا عن ذنب » .

ومنها — ما رواه الشيخ في التهذيب عن ربعي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها » اقول : ذكر هذه المعدودات خرج مخرج التمثيل لا الحصر فلا ينافي ما تقدم في كلام الشيخ .

ومنها — ما رواه الشيخ في التهذيب ايضاً في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب المواقيت

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب المواقيت

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب المواقيت

ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر او علة ».

وما رواه ايضاً عن ابراهيم الكرخي (١) قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) متى يدخل وقت الظهر ؟ وساق الخبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في موضعه الى ان قال : متى يخرج وقت العصر ؟ فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع . فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت الصلوات المفروضات اوقاتاً وحد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله تعالى ».

ومنها — ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) قوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً » (٣) قال كتابا ثابتاً ، وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم : اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » (٤) قال بعض المحدثين اريد التعجيل والتأخير اللذان يكونان في طول اوقات الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بالاضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر . انتهى . وهو جيد .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٧ من اعداد الفرائض

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٤ (٤) سورة مريم ، الآية ٦٠

ومنها - ما رواه في التهذيب عن ابي بصير في الموثق (١) قال: « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر . قلت وما الموتور؟ قال لا يكون له اهل ومال في الجنة . قلت وما تضييعها ؟ قال يدعها حتى تصفر او تغيب » ومثله روى في الفقيه عن ابي بصير (٢) .

ومنها — ما في كتاب الفقه الرضوي (٣) قال : « اعلم ان لكل صلاة وقتين اول وآخر فاول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، ويروى ان لكل صلاة ثلاثة اوقات اول ووسط وآخر فاول الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله وآخره غفران الله واول الوقت افضله ، وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتاً انما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر » وقال فيه ايضاً بعد ذلك بعد ان ذكر صلاة الظهر في استقبال القدم الثالث والعصر في استقبال القدم الخامس « فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة وهو قاض بعد الوقت » وقال ايضاً في الباب المذكور بعد ذلك « ان لكل صلاة وقتين اولا وآخراً كما ذكرنا في اول الباب واول الوقت افضلها وانما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله ... الى آخره » وقال في موضع آخر ايضاً بعد ما ذكر التحديد بالقدمين والاربعة : « وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس » .

فهذه جملة من الاخبار العلية المنار واضحة الظهور على القول المذكور ولم نقف في الاخبار على ما يعارضها صريحاً ، وغاية ما ربما يتوهم منه المنافاة اطلاق بعض الاخبار القابل للتقييد بهذه الاخبار كاخبار امتداد وقتي الظهرين الى الغروب كما سيأتي ان شاء الله تعالى ايضاحه . واما ما ذكره في المدارك وقبله غيره من الاحتجاج على ما ذهبوا اليه بالاخبار الدالة على افضلية اول الوقتين فلا منافاة فيها كما اوضحه المحدث الكاشاني في كتاب الوافي حيث قال بعد نقل صحيحة عبدالله بن سنان — ونعم ما قال — : والمستفاد

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب المواقيت (٣) ص ٢

من هذا الخبر وما في معناه ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد . ويؤيده اخبار اخر يأتي ذكرها ، ولا ينافي ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتاً لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابداً وكما ان العبد بقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه ، نعم اذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لان ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ، فالوقت الثاني اداء للمضطر ووقت له وفي حقه بل المضطر ان كان ناسياً او نائماً فالوقت في حقه حين يتفطن او يذكر وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلاة في حال النوم والنسيان فان الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها ... الى آخره .

اقول : ومما يؤيد ما ذكرناه ويؤكد ما سطرناه ما ورد بطريقين ـ احدهما مارواه في الكافي في الصحيح والآخر بسند فيه العبيدي عن يونس ـ عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه » .

وما رواه في الفقيه مرسلا (٢) قال : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال أتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله اعلم . فقال ان ربكم جل جلاله يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له » .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) « ان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب المواقيت

حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله » .

والتقريب في هذه الاخبار ان المراد بهذه المواقيت المأمور بالمحافظة عليها هي الاوقات الاوائل وهي اوقات الفضائل بلا ريب ولا اشكال وهي التي تتصف فيها الصلاة بمزيد الشرف والكمال والقبول من حضرة ذي الجلال ، وان الاوقات الاخيرة متى لم يكن التأخير اليها ناشئاً عن عذر من تلك الاعذار المذكورة جملة منها في الاخبار فصاحبها مستوجب لمزيد البعد منه سبحانه كما دلت عليه هذه الاخبار وانه داخل تحت المشيئة بمعنى انه ليس ممن يستحق بعمله ذلك الجزاء بالثواب وما اعده الله تعالى على تلك العبادة من الاجر الذي لا تحيط به الالباب بل هو من المرجئين لامر الله ان شاء عذبه بتقصيره وتأخيره الصلاة عن ذلك الوقت الاول وان شاء عفى عن تقصيره بكرمه ورحمته ، وهذا ما تضمنه حديث الفقيه المتقدم من ان « آخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون إلا عن ذنب » ولا جائز ان يحمل هذا الوقت الاخير الذي جعل صاحبه تحت المشيئة على خارج الوقت الذي هو المشهور عندهم وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة الى الظهرين مثلا كما ربما يتوهمه بعض معكوسي الاذهان ومن ليس من فرسان هذا الميدان ، فانه لو كان كذلك لم يحكم على صاحبه بانه تحت المشيئة بل يجب الحكم عليه بالفسق بل الكفر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة (١) من ان « تارك الصلاة عمداً كافر » فهو مستحق لمزيد النكال والعذاب كما لا يخفى على ذوي الالباب .

ومما يزيد ذلك تأييداً ويعليه تشييداً الاخبار الواردة في وضع الاوقات واشارة جبرئيل بها على النبي (صلى الله عليه وآله) فانها انما تضمنت اوائل الاوقات خاصة دون اواخرها ، ففي موثقة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه اتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم

(١) ص ١٥ (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب المواقيت

اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت » ونحو هذه الرواية غيرها ايضاً ، والظاهر ان وضع هذه الاوقات في اول الامر للمكلفين ثم حصلت الرخصة لذوي الاعذار والاضطرار بالوقت الثاني بعد ذلك كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على الوقتين بحمل ما دل على الثاني على ذوي الاعذار والاضطرار وتخرج الاخبار المتقدمة شاهداً على ذلك .

قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الاخبار المتقدمة : بيان ـ انما اقتصر في هذه الاخبار على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لبيان اواخرها لان اواخر الاوقات الاوائل تعرف من اوائل الاوقات الاواخر واواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها ، او نقول لم يؤت للاوقات الاواخر بتحديد تام لانها ليست باوقات حقيقة وانما هي رخص لذوي الاعذار كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوائلها ليتبين بها اواخر الاوائل التي كان بيانها من المهمات واهمل اواخرها لانها تضييع للصلاة ، وعلى الثاني لاخفاء في قوله : « ما بينهما وقت » في الحديث الاول وقوله « ما بين هذين الوقتين وقت » في الحديث الاخير ، واما على الاول فلابد لها من تأويل بان يقال يعني بذلك ان ما بينهما وبين نهايتيهما وقت ، وبالجملة لا تستقيم هذه الاخبار إلا بتأويل .

وانت خبير بما فيه فان ما ذكره من الاحتمال بان اواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها ممنوع لان هذه الاخبار دالة على ان ذلك بعـــد وضع الاوقات للصلوات ومقتضاه انه قبل ذلك الوقت لم يتعين شيء من الاوقات لها فمن اين تكون اواخر الاواخر معلومة يومئذ ؟ بل الوجه في معنى الاخبار المذكورة والجمع بينها وبين تلك

الاخبار الدالة على الامتداد الى آخر الوقت الثاني انما هو ما ذكرناه ثانياً وهو وجه وجيه لا يداخله الشك ولا يعتريه ، وحينئذ فلا يحتاج الى ما تكلفه اخيراً من التطبيق والتشديد بناء على ما ذكره من الاحتمال الاول فانه كما عرفت بعيد وغير سديد .

ومن الاخبار الدالة على ما اخترناه ايضاً جملة من الاخبار الصحاح الدالة على ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر الى ان يذهب قامتين (١) والاصحاب وان حملوها على اوقات الفضيلة جمعاً بينها وبين ما دل على ان لكل صلاة وقتين (٢) والاخبار الدالة على امتداد الوقتين الى الغروب (٣) فليس باولى من حملنا لها على المختار وحمل ما عارضها على ذوي الاعذار والاضطرار ، بل ما ذكرناه هو الاولى لتأيده بما عرفت من الاخبار ولا سيما روايات وضع الاوقات وروايات دخول اصحاب الوقت الثاني تحت المشيئة (٤) .

واما ما اجاب به جملة من اصحابنا : منهم ـ شيخنا الشهيد في الذكرى عما رواه الصدوق من قوله (عليه السلام) «اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» ـ من جواز توجيه العفو بترك الاولى مثل «عفى الله عنك» (٥) وزاد الفاضل الخراساني انه يمكن الجواب ايضاً بانه يجوز ان يكون المراد الصلاة في آخر الوقت توجب غفران الذنوب والعفو عنها ـ ففيه (اولا) ان تتمة الخبر تنادي بان العفو لا يكون إلا عن ذنب وهو صريح في كون التأخير موجباً للتأثيم فكيف يحمل العفو على ترك الاولى ؟ وقياس الخبر على الآية قياس مع الفارق لظهور قرينة المجاز في الآية من حيث عصمته (صلى الله عليه وآله) وصراحة الخبر فيما ذكرناه باعتبار تتمته . وابعد من ذلك الاحتمال الثاني فانه مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه . و (ثانياً) ـ الاخبار التي قدمناها الدالة على ان من لم يحافظ على ذلك

---

(١) رواها في الوسائل في الباب ٨ و ١٠ من ابواب المواقيت

(٢) الوسائل الباب ٣ من المواقيت (٣) الوسائل الباب ٤ من المواقيت

(٤) ص ٩٣ و ٩٤ (٥) سورة التوبة ، الآية ٤٣

الوقت كان لله فيه المشيئة ان شاء غفر له وان شاء عذبه بتقصيره في التأخير الى الوقت الاخير فانه صريح في استحقاق العقوبة بالتأخير لغير عذر الى الاوقات الاخيرة .

ومن الاخبار الدالة على الحث على الوقت الاول ايضاً زيادة على ما قدمناه وان التأخير عنه الى الثاني لغير عذر موجب للتضييع ما رواه الصدوق في كتاب المجالس في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك الله كما حفظتني فاستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً ، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ... الحديث » .

وروى الشيخ ابو علي في المجالس وغيره في غيره ونحوه في كتاب نهج البلاغة ايضاً فيما كتب امير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن ابي بكر (رضي الله عنه) (٢) « ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن اوقات الصلاة فقال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اتاني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ، الى ان قال واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلاتك فمن ضيع الصلاة كان لغيرها اضيع » .

وروى في كتاب ثواب الاعمال (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله » وقال في حديث آخر

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب المواقيت

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب المواقيت

قال الصادق (عليه السلام) (١) « فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا » .

وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا صليت فى السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك » اقول : المراد بغير وقتها يعني غير وقت الفضيلة وهو الوقت الاول لان السفر احد الاعذار كما تقدم ، ويظهر من جملة من الاخبار ما ذكر فى المقام وما لم يذكر ولا سيما الخبر الاخير ان اكثر اطلاق لفظ الوقت انما هو على هذا المعنى اعني الوقت الاول خاصة إلا مع القرينة الصارفة عنه .

وقد استفيد من الاخبار المذكورة فى المقام بضم بعضها الى بعض ان المراد بالوقت المرغب فيه وهو الذي يكون للعبد فيه عهد عند الله سبحانه بايقاع الصلاة فيه انما هو الوقت الاول وان ترتب الفضل فيه ايضاً اولا فاولا وهو الوقت الذي اول ما فرض وان كان الثاني وقتاً فى الجملة . وان التأخير الى الثاني ان كان لضرورة او عذر فلا اشكال ولا ريب فى كونه وقتاله وانه غير مؤاخذ بالتأخير وان كان فضله اقل وثوابه انقص ، وان كان لا كذلك فهو تضييع للصلاة وان وقعت فيه اداء واسقطت القضاء إلا ان صاحبها تحت المشيئة بسبب تقصيره في التأخير فان شاء الله عفى عنه وقبل منه وان شاء عذبه ، وملخصه ان وقتية هذا الوقت الثاني اولا وبالذات انما هي لاصحاب الأعذار والاضطرار ورخصة لهم من حيث ذلك وان اجزأت لغيرهم مع استحقاقهم البعد والمؤاخذة من الله سبحانه إلا ان يعفو بفضله وكرمه ، والى ما ذكرنا يشير كلام الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه (٣) حيث قال : « وانما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوى الفارغ لعلة الضعيف والمعلول » ثم اطال بذكر بعض النظائر ومرجعه الى ما ذكرناه ، وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب المواقيت

(٢) المروية فى الوسائل في الباب ١٣ من ابواب المواقيت (٣) ص ٢

وان كان خلاف المشهور لظهوره من الاخبار كالنور على الطور .

ومما حققناه في المقام يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا مفيد الطائفة المحقة ورئيس الفرقة الحقة (قدس سره واعلى في جوار أئمته مقعده) في كتاب المقنعة حيث حكم انه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعاً لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او ما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه . والاصحاب بهذه العبارة نسبوا اليه وجوب المبادرة في اول الوقت وجعلوه مخالفاً لما هو المشهور عندهم من الاستحباب حيث ان الصلاة من الواجبات الموسعة . اقول : وصورة عبارته لا تحضرني الآن إلا ان الظاهر ان بناء كلامه انما هو على ما نحن فيه من ان الوقت الشرعي للمختار انما هو الوقت الاول والثاني انما هو من قبيل الرخص لاصحاب الاعذار وهو تضييع بالنسبة الى غيرهم ومن اجل ذلك اوجب الصلاة في ذلك الوقت الذي هو الوقت الشرعي له غاية الامر انه ان بقي الى الوقت الثاني واداها فيه عفي عن ذنبه ، وكلامه هذا وان كان خلاف ما هو المشهور بينهم إلا انه هو الموافق لمذهبه في المسألة والمطابق لما ذكرناه وحققناه من الاخبار كما عرفت واما ماذكره الشيخ في التهذيب في شرح هذا الموضع ـ مما يشعر بان الخلاف بينه وبين الاصحاب لفظي حيث استدل له بالاخبار الدالة على فضل الوقت الاول وحمل الوجوب في كلامه على ما يستحق به اللوم والعتاب دون ما يستحق به العقاب ـ فهو من غفلاته الناشئة عن استعجاله في التأليف فان الادلة ـ كما عرفت ـ ظاهرة منطبقة على كلامه (قدس سره) كالمرسلة المروية من الفقيه وصحيحة ابان بن تغلب والروايات التي بعدها لا ما اورده من الروايات الدالة على مجرد افضلية الوقت الاول ، وسيأتي ان شاء الله تعالى في مسألة آخر وقت الظهر ما فيه مزيد تأكيد لما ذكرناه وتشييد لما اسسناه .

تنبيه

وجدت في بعض الكتب المشتملة على جملة من رسائل شيخنا الشهيد الثاني وجملة

من الاسئلة واجوبتها والظاهر ايضاً انها له (قدس سره) على صورة سؤال وجواب بهذه الكيفية : مسألة ـ قيل ان تأخير الصلاة الى آخر الوقت لا يجوز إلا لذوي الاعذار فهل يأثم غيرهم على هذا القول فيجتمع الاداء والاثم ام لا ؟ فان كان الاول فقد اجتمعا وان كان الثاني فقد ورد « اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله » فعلى ما يحمل الخبر ؟ الجواب : المشهور بين المتأخرين اشتراك وقت الفرضين على الوجه الذي فصلوه جمعاً بين الاخبار وان دل بعضها على ذلك وبعضها على اختصاص كل واحدة بوقت مع الاختيار بحمل هذه على الفضيلة ، وخالف جماعة فحكموا باختصاص جواز التأخير بذوي الاعذار ، وعليه فمن اخر لا لعذر اثم ويبقى اداء ما دام وقت الاضطرار باقياً ، والخبر الذي ذكرتموه ظاهر في هذا القول لان العفو يقتضي حصول الذنب واصحاب القول الاول حملوه على المبالغة في الكراهة ونقصان الثواب . انتهى .

(المسألة الثانية) ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراك الوقت بين الفرضين الى ان يبقى مقدار اداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر ، وهكذا في المغرب والعشاء يختص المغرب من اوله بثلاث ركعات ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى من الانتصاف قدر صلاة العشاء فتختص به . ونقل عن الصدوق في الفقيه القول باشتراك الوقتين من اول الوقت الى آخره لنقله الاخبار الدالة على الاشتراك من اول الوقت الى آخره وعدم نقل ما يخالفها وإلا فانه لم يصرح بذلك في الكتاب ولو بالاشارة ، وغاية ما يمكن التعلق به في هذه النسبة هو ما ذكرناه وهو لا يخلو من اشكال ، حيث انهم نقلوا عنه الاشتراك من اول الوقت الى آخره كما هو ظاهر الاخبار المذكورة مع ان كلامه في الفقيه كما سيأتي نقله ان شاء الله تعالى صريح في اختصاص آخر الوقت بالفريضة الاخيرة كما هو القول المشهور ونقله المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية عن الاصحاب ، حيث قال : يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً الا ان الظهر قبل العصر ، قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا

زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر . قال العلامة في المختلف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف .

وكيف كان فالواجب هو بسط الاخبار الواردة في المسألة ونقل ما ذكروه وبيان ما فيه من صحة او فساد وتحقيق ما هو الحق المطابق للسداد :

فنقول من الاخبار الدالة على ما نسبوه الى الصدوق ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » .

وعن عبيد بن زرارة في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعاً إلا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس » .

وروى الشيخ في التهذيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٣) « في قوله تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (٤) قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل : منها ـ صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه ، ومنها ـ صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه » وروى العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة مثله (٥) .

وروى الشيخان في الكافي والتهذيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب المواقيت

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب المواقيت

(٤) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠ (٥) المستدرك الباب ٤ من المواقيت

السلام) (١) قال : « اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان هذه قبل هذه »

وروى في التهذيب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين » .

وعن مالك الجهني (٣) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين » .

وروى في الفقيه (٤) قال : « سأل مالك الجهني ابا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك » .

وروى في الكافي عن اسماعيل بن مهران (٥) قال : « كتبت الى الرضا (عليه السلام) ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل ؟ فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق ... الحديث » .

وروى في التهذيب عن سفيان بن السمط عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين » .

وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح (عليه السلام) (٧) قال : « سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين » .

هذا ما حضرني من الاخبار الدالة على القول المذكور وهي ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في الاشتراك من اول الوقت الى آخره .

واما ما يدل على القول المشهور مما اشتمل عليه كلامهم في المقام من البحث في

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب المواقيت

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب المواقيت

المسألة بابرام النقض ونقض الابرام فوجوه :

(الاول) — رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ، واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل »

(الثاني) — ما ذكره السيد السند في المدارك من انه لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقاً انتفى كون ذلك وقتاً لها ، ثم قال ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا ثم ساق من الرواية ما يتعلق بالظهرين .

(الثالث) ما ذكره في المختلف وملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف مالا يطاق او خرق الاجماع فيكون باطلا ، بيان الاستلزام ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معاً او باحداها لا بعينها او بواحدة معينة والثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين احد الاولين ، على ان المعينة ان كانت هي الظهر ثبت المطلوب وان كانت هي العصر لزم خرق الاجماع ، وعلى الاحتمال الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤ و١٧ من ابواب المواقيت

فى ان تظهر مرادة بعينها حين الزوال لا لانها احد الفعلين .

(الرابع) — رواية الحلبي(١) « في من نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس ؟ قال (عليه السلام) ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً » وفي معناها اخبار اخر تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها .

(الخامس) — ما ذكره المحقق في المعتبر حيث انه نقل عن ابن ادريس انه نقل عن بعض الاصحاب وبعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر إلا ان هذه قبل هذه ثم انكره وجعله ضد الصواب ، فاعترضه المحقق وبالغ في انكار كلامه والتشنيع عليه استناداً الى ما قدمناه من الاخبار ، قال لان ذلك مروي عن الأئمة (عليهم السلام) في اخبار متعددة ، على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فيجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن ، ثم قال ويمكن ان يتأول ذلك من وجوه : (احدها) ان الحديث تضمن « إلا ان هذه قبل هذه » وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص (الثاني) انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرض وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فى ما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها ، ولانه لو ظن الزوال وصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر فى اول الوقت إلا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية من الخص العبارات واحسنها (الثالث) ان هذا الاطلاق مقيد برواية داود بن فرقد ، واخبار الأئمة (عليهم السلام) وان تعددت في حكم الخبر الواحد . انتهى .

وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل بعض الاخبار المتقدمة ما لفظه : وفهم بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين وبمضمونها عبر ابنا بابويه ونقله المرتضى في الناصرية

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب المواقيت

عن الاصحاب حيث قال : يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً إلا ان الظهر قبل العصر ، قال وتحقيقه ، ثم نقل كلام المرتضى كما قدمناه ونقل قول العلامة بعده انه على هذا يزول الخلاف ثم نقل تأويل المحقق الذي ذكرناه وقال بعده : قلت ولانه يطابق مدلول الآية في قوله تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (١) وضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة ثم ساق الرواية كما قدمناه .

اقول : هذا ما وقفت عليه من كلامهم (رضوان الله عليهم) المتضمن لاستدلالهم على القول المشهور بينهم ، وانت خبير بما في هذا الكلام كما قدمنا نقله عنهم من الدلالة على شهرة القول بالاشتراك في الصدر الاول استناداً الى هذه الاخبار سيما عبارة المرتضى في الناصرية حيث اسنده الى اصحابنا وان تأوله بما ذكره .

ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكروه في تشييد القول المشهور لا يخلو في نظري القاصر من الضعف والقصور :

اما الرواية فانه لا يخفى على من احاط خبراً بقواعدهم واصطلاحاتهم التي بنوا عليها الكلام في جميع الاحكام ان الاستناد الى هذه الرواية غير جيد في المقام لان من قواعدهم تنويع الروايات الى الانواع الاربعة المشهورة وطرحهم قسم الضعيف من البين بل الموثق عند جملة منهم ايضاً كما لا يخفى وقضية ذلك طرح هذه الرواية لضعفها ، ومن قواعدهم انه متى تعارضت الاخبار عملوا على الصحيح منها ورموا الضعيف او تأولوه تفاديا من الرمي بالكلية فالتأويل انما يكون في جانب المرجوح فكيف خرجوا عن هاتين القاعدتين في المقام من غير صارف ولا موجب كما لا يخفى على ذوي الافهام ؟

ويمكن الجواب عن الرواية المذكورة بما ذكره بعض المحققين من متأخري المتأخرين من ان المراد بوقت الظهر في قوله : « فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع

---

(١) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠ .

ركعات » الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مطلقاً وكذا بالنسبة الى العصر ، قال والاضافة لا تقتضي اكثر من ذلك . وهذا الجواب لا يخلو من بعد إلا انه في مقام الجمع لا بأس به وهو اقرب الى هذا الخبر مما تأولوا به الاخبار المتقدمة الدالة على القول الآخر

واما ما ذكره في المدارك فانه مدخول بان قضية الاشتراك من اول الوقت على القول به جار على مقتضى الاشتراك المتفق عليه وهو بعد مضي قدر الاربع فبعين ما يقال ثمة يقال في ما نحن فيه ، ولا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمداً فلو قدمها بطلت البتة اما لو قدمها نسياناً او بناء على انه صلى الظهر فانها تقع صحيحة اتفاقا فكذا في ما نحن فيه . فقوله « انه يمتنع وقوع العصر ولو نسياناً » لا يخلو من مصادرة ولهذا ان جملة من الاصحاب قد فرعوا على الخلاف المذكور فروعاً : منها ـ ما لو صلى العصر ناسياً في اول الوقت . ومنها ـ لو كان الوقت مشتبهاً لغيم ونحوه فصلى الظهر والعصر ثم انكشف له ان صلاة العصر كانت في اول الوقت فانها تصح في الصورتين المذكورتين على قول الصدوق ومن معه وتبطل على المشهور بينهم .

واما ما ذكره في المختلف فانه مدخول ايضاً بان غاية ما يلزم منه وجوب الاتيان بالظهر دون العصر بالنسبة الى الذاكر وهو غير مستلزم للاختصاص ، فان القائل بالاشتراك لا يخالف في ذلك في صورة التذكر وانما مطرح الخلاف ومظهر الفائدة في صورة النسيان والاشتباه كما قدمنا ذكره فانها تقع صحيحة على هذا القول ، وهذا هو المراد بالاشتراك في الوقت بعين ما قرروه واتفقوا عليه في ما بعد مضي قدر الظهر الى ما قبل قدر العصر من الغروب . ولو صح ما ذكره للزم ان لا يكون شيء من الوقت مشتركا اصلا لانه في كل جزء من الوقت ان لم يأت بالظهر سابقاً يلزم اختصاصه بالظهر لعين الدليل المذكور وان اتى بها سابقاً فالوقت مختص بالعصر ، وهو (قدس سره) قد استشعر هذا الجواب عما ذكره حيث انه اعترض على نفسه به ثم اجاب عن ذلك بما ملخصه ان الاشتراك على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد بينا عدم تعلق التكليف .

وفيه نظر لانه ان اراد عدم التكليف مع التذكر فسلم ولا ضرر فيه ، وان اراد ولو في الصور التي قدمناها فهو ممنوع لانا لا نسلم عدم تعلق التكليف في ذلك الوقت ولم يلزم ذلك من دليله الذي ذكره فانه غير آت عليه كما عرفت . وبالجملة فالامر هنا جار على قياس الوقت المشترك فيه اتفاقا كما ذكرنا .

واما ما ذكره في المعتبر من التأويل لتلك الاخبار فمع الاغماض عما فيه لا ريب انه خروج عن الظاهر وهو انما يكون عند وجود معارض اقوى يجب ترجيحه وتقديمه في العمل ليتجه ارجاع ما سواه اليه ، وما ذكروه من الادلة في المقام قد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه وخافيه . والاستناد في الاختصاص الى قوله « إلا ان هذه قبل هذه » مردود (اولا) بان غاية ما تدل عليه هذه العبارة وجوب الترتيب وهو مما لا خلاف فيه إلا انه انما ينصرف الى الذاكر بعين ما قالوا في الوقت الذي اتفقوا على اشتراكه . و(ثانياً) بانه لو كان ذلك منافياً للاشتراك المطلق للزم اختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤدها ولا اختصاص له بمقدار ادائها .

واما ما ذكره في الذكرى من الاستدلال بالآية ففيه ان الآية بالدلالة على خلاف ما رامه اشبه ، ولهذا ان العلامة في المختلف جعلها من ادلة الصدوق على القول بالاشتراك من اول الوقت وذلك لان غاية ما تدل عليه الآية المذكورة التكليف بالصلاتين او الصلوات الاربع في ذلك الوقت المحدود ولا يلزم من ذلك وجوب الترتيب بل الترتيب انما قام بدليل من الخارج وهو انما ينصرف الى الذاكر كما عرفت فعند عدم التذكر يبقى اطلاق الآية على حاله .

واما ما استدلوا به من رواية الحلبي ونحوها ففيه انه وان اشتهر في كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى آخره الى الصدوق وفرعوا على ذلك جملة من الفروع كما مضى وسيأتي إلا ان معلومية ذلك من كلام الصدوق غير ظاهر حيث انه لم يصرح بهذا القول وانما نسبوه اليه باعتبار نقله جملة من الروايات المتقدمة ، وصريح كلامه بالنسبة الى آخر الوقت يوافق كلام الاصحاب فانه قال في باب احكام السهو في

الصلاة ما صورته : وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتها عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احداها وان خفت ان تفوتك احداها فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها . انتهى وحينئذ فالخلاف لو سلم انما هو في اول الوقت خاصة . بقي الكلام بالنسبة الى من نقل عنه القول بذلك غيره فهل هو على حسب ما ذكرناه عن الصدوق او مطلقاً ؟ كل محتمل.

نعم يبقى الاشكال في الاخبار حيث ان ظاهر الاخبار التي قدمناها امتداد الاشتراك الى آخر الوقت وبموجبه انه لو لم يبق من الوقت إلا بقدر اربع ركعات فانه يختص بالظهر ورواية الحلبي المذكورة ونحوها تدفعه ، وربما صارت هذه الاخبار قرينة على ارتكاب التأويل في اول الوقت في تلك الاخبار الدالة على الاشتراك مطلقاً فانها وان كانت لا معارض لها بالنسبة الى اول الوقت إلا ان للعارض بالنسبة الى آخره موجود كما عرفت .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فان الخروج عما عليه جل الاصحاب مع تأيده بما عرفت مشكل والقول بتخصيص الاشتراك باول الوقت دون آخره كما هو المفهوم من الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه مع عدم ذهاب احد اليه فيما اعلم اشكل والاحتياط بحمد الله سبحانه واضح .

(تنبيه) اعلم ان جماعة من الاصحاب قد فرعوا على الخلاف المتقدم في المسألة فروعاً : (منها) ـ ما قدمناه من صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر ساهياً وما لو صلى الظهرين بناء على ظن دخول الوقت ثم ظهر وقوع العصر في الوقت المختص بالظهر ، فعلى القول بالاشتراك تصح العصر ويصلي الظهر بعدها لان غايته الاخلال بواجب وهو الترتيب سهواً او بناء على ما جوزه الشارع من العمل بالظن ولا ضير فيه ، وعلى القول بالاختصاص تبطل العصر ويجب اداؤها بعد الظهر .

و (منها) — ان من ظن ضيق الوقت إلا عن اداء العصر فانه يتعين عليه

الاتيان بالعصر فلو صلى ثم تبين الخطأ ولم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة مثلا فحينئذ يجب عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب ، كذا ذكره بعض الاصحاب ولا يخلو من شوب الارتياب فان من ظن ضيق الوقت إلا عن اداء اربع ركعات او تيقن ذلك فانه على القول بالاشتراك فالواجب عليه الاتيان بالظهر لقولهم (عليهم السلام) « إلا ان هذه قبل هذه » واما على القول بالاختصاص فالواجب الاتيان بالعصر كما دلت عليه رواية الحلبي المتقدمة ، وكذا لو لم يبق من الوقت إلا بقدر اداء ركعة فانها تختص بالظهر اداء على القول بالاشتراك وبالعصر على القول بالاختصاص .

و (منها) — ان من ادرك اربع ركعات من آخر وقت العشاءين فانه يجب عليه الاتيان بالمغرب اولا ثم العشاء وان لم يدرك منها إلا ركعة على القول بالاشتراك وتتعين العشاء على القول بالاختصاص .

و (منها) — ان من صلى الظهر ظاناً سعة الوقت ثم تبين الخطأ ووقوعها في الوقت المختص بالعصر على القول المشهور فانه يجب قضاء العصر خاصة على القول بالاشتراك وقضاؤهما معاً بناء على الاختصاص . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت الظهر زوال الشمس الذي هو عبارة عن ميلها وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد نقل الاجماع على ذلك في المعتبر والمنتهى ، والاصل فيه الآية والأخبار قال الله عز وجل « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (١) والدلوك هو الزوال كما نص عليه اهل اللغة ودل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢)« قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله) : اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (٣) ودلوكها زوالها ... الحديث» وقد تقدم بتمامه مع البحث في ذيله عن معناه منقحا في فصول المقدمة الاولى (٤) وروى

---

(١) و(٣) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من اعداد الفرائض (٤) ص ٢٠

الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » الى غير ذلك من الأخبار المستفيضة التي تقدم كثير منها في سابق هذه المسألة

وربما يتوهم دلالة بعض الأخبار على ما ينافي ذلك كصحيحة اسماعيل بن عبدالخالق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك إلا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول » وعن سعيد الأعرج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس ؟ فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك إلا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت » ونحوهما غيرهما ، فانه محمولة على وقت المتنفل والوقت الأول لغيره كما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى في محله مفصلا . وبالجملة فالتحديد بالزوال لاولية وقت الظهر مما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى .

واما الخلاف بينهم في آخر وقتها وقد اختلفت فيه اقوالهم ، قال العلامة في المختلف : اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى (رضي الله عنه) اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلاة اربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة ، وقال الشيخ في المبسوط اذا زالت الشمس دخل وقت الفريضة ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ، وروى حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشاخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب المواقيت

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر ، هذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس ، وفى اصحابنا من قال ان هذا ايضاً وقت الاختيار الاان الاول افضل . وافتى فى الخلاف بمثل ذلك وكذلك في الجمل ، وقال فى النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام ، وقال فى الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشاخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال فى عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشاخص ، وقد جعل في المبسوط اربعة اسباع الشاخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية فى الخلاف والجمل وافتى فى النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى فى الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص . وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحداً اوقدمين من ظل قامته بعد الزوال فاذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر . مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلاة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته و بطل عمله وكان عند آل محمد (عليهم السلام) اذا صلاها في آخر وقتها قاضياً لا مؤديا للفرض فى وقته . وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله ، وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله . وللشيخ فى التهذيب قول آخر وهو ان وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشاخص وبه قال السيد المرتضى فى المصباح . ثم قال فى المختلف ، والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى اولا .

اقول : وما ذهب اليه (قدس سره) هو المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم واستدلوا عليه ـ كما ذكره العلامة فى المختلف والسيد فى المدارك وغيرهما ـ بقوله عزوجل

« اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (١) والمعنى - والله اعلم - اقم الصلاة من وقت دلوك الشمس ممتداً ذلك الى غسق الليل فتكون اوقاتها موسعة ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « ففي ما بين الزوال الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن » .

وقال في المدارك ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان كل جزء من اجزائه ظرف لشيء منها . وقال في المنتهى وكل من قال بان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك . ثم روى في المدارك عن احمد بن محمد ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في قوله تعالى : اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (٤) قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل : منها - صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه ، ومنها - صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه » قال : وليس في طريق هذه الرواية من قد يتوقف في شأنه إلا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحاً ومتنها صريح في المطلوب ، ثم قال في المدارك ويشهد لهذا القول ايضاً روايتا داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة (٥) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت

---

(١) و (٤) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من اعداد الفرائض

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب المواقيت

(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب المواقيت

الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فاتك فى وقت منها حتى تغيب الشمس » ثم نقل موثقة عبدالله بن سنان (١) الدالة على ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ثم صحيحة زرارة (٢) الدالة على ان من الامور اموراً مضيقة واموراً موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وربما اخر ... الحديث ، الى ان قال : واما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين » وصحيحة احمد بن محمد (٤) قال : « سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر » قال وانما حملناها على وقت الفضيلة لان اجراءها على ظاهرها اعني كون ذلك آخر الوقت مطلقاً ممتنع اجماعاً فلابد من حملها اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب فى رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله (عليه السلام) فى صحيحة ابن سنان (٥) « لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلها » انتهى .

اقول ـ وبه سبحانه الثقة لادراك المأمول ـ: انا قدمنا البحث فى المقام بما ازال عنه غشاوة اللبس والابهام ونقول هنا ايضاً في الكلام على كلامه (قدس سره) فى هذا المقام ان فيه نظراً من وجوه :

(احدها) انه لا مدفع لدلالة الآية والاخبار المذكورة على الامتداد فى الجملة وكون

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٤٩ من ابواب الحيض

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٨ من صلاة الجمعة

(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب المواقيت

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب المواقيت

ذلك وقتاً في الجملة انما البحث في تخصيص ذوي الاعذار به او عمومه لهم ولذوي الاختيار وهذه الادلة كلها لا تصريح ولا ظاهرية فيها بكون الامتداد الى الغروب والى الانتصاف وقتاً للمختار كما هو المطلوب بالاستدلال وانما تدل على كونه وقتاً في الجملة ويكفي في صدقه كونه وقتاً لذوي الاعذار والاضطرار ، ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين حيث نقل عن العلامة الاحتجاج للقول المشهور بالآية وانها تدل على التخيير في ايقاع الصلاة بين هذين الوقتين ، ثم قال (قدس سره) واما الآية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتاً للمختار والبعض الآخر وقتاً للمعذور . انتهى . وقد وفق الله سبحانه للاطلاع عليه بعد خطور ما ذكرناه بالبال اولا فهو من قبيل توارد الخاطر .

و (ثانيا) — ان ما ذكره (قدس سره) في الرواية المشتملة على الضحاك بن زيد — من ان الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحاً — لا اعرف له وجه استقامة ولا لهذه الظاهرية وجه ظهور ، فان مجرد ذكر النجاشي الضحاك وانه ابو مالك الحضرمي وانه ثقة لا يقتضي حمله على الرجل المذكور في الرواية المعبر عنه بالضحاك بن زيد . ومجرد الاشتراك في الاسم او الطبقة لا يقتضي حمل احدهما على الآخر ، والذي يستفاد من النجاشي توثيق الرجل الذي ذكره واما كونه هو هذا المذكور في الخبر فلا يستفاد من كلامه بوجه من الوجوه وبالجملة فان ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من عجب من مثله كما ترى ، واعجب من ذلك قوله ايضاً « ومتنها صريح في المطلوب » واي صراحة في الدلالة على الامتداد بالنسبة الى المختار كما هو المدعى ومحل البحث ؟ وانما غايتها — كما عرفت — الدلالة على ما دلت عليه الآية والاخبار الباقية من كونه وقتاً في الجملة .

و (ثالثها) — قوله بعد ذكر صحيحتي الاحمدين الدالتين على التحديد بالقامة والقامتين من ان الاظهر حملها على الفضيلة دون الاختيار لظاهر القرآن وصراحة

الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ، فان فيه انه لا ريب ان هاتين الصحيحتين من جملة الصحاح التي اشرنا سابقاً الى دلالتها على ما اخترناه من ان الوقت الأول هو الوقت الاصلي لجملة الفرائض وان الثاني انما وقع رخصة لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر اليه مختاراً فهو مستحق للمؤاخذة إلا ان يعفو الله عز وجل .

ومنها ـ زيادة على الخبرين المذكورين ما رواه في الكافي عن يزيد بن خليفة(١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا لا يكذب علينا . قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله عز وجل على نبيه الظهر وهو قول الله تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس »(٢) فاذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء ؟ قال صدق » وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن حكيم (٣) قال : « سمعت العبد الصالح (عليه السلام) وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان . قلت في الشتاء والصيف سواء ؟ قال نعم » ومنها ـ موثقة معاوية بن وهب المتقدمة(٤) في المسألة الاولى الدالة على نزول جبرئيل بالاوقات على النبي (صلى الله عليه وآله) . إلا انه يبقى الاشكال في هذه الاخبار من حيث الدلالة على امتداد الفضيلة او الاختيار الى صيرورة ظل كل شيء مثله فانه مبني على حمل القامة على قامة الانسان . وفيه ما سيأتي تحقيقه في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى .

واما ما ذكره هنا من حمل هذا الوقت على وقت الفضيلة فقد عرفت انه مجرد دعوى لا دليل عليها واستنادهم الى الآية والاخبار قد عرفت ما فيه اذ محل البحث في المسألة

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من المواقيت (٢) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت (٤) ص ٩٤

وقت المختار ولا دلالة في الآية عليه ولا في شيء من تلك الاخبار ، وبالجملة فانا لا نمنع دلالة الآية وهذه الاخبار على انه وقت في الجملة واما كونه وقتاً للمختار كما هو المدعى فلا فان قضية الجمع بينها وبين ما قدمناه من الأخبار الدالة على كون الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار وانه بالنسبة الى غيرهم تضييع وانه موجب لوقوف عمله عن القبول وبقائه تحت المشيئة هو حمل هذه الأخبار على ما ذكرناه ، واما على ما ذهبوا اليه فانه لا مناص لهم عن طرح تلك الاخبار مع ما هي عليه من الاستفاضة والكثرة والصحة في كثير منها والصراحة .

ومما يزيدها تأكيداً زيادة على ما قدمناه ما رواه الصدوق في كتاب العيون عن الرضا (عليه السلام) وفي كتاب المجالس وثواب الاعمال عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) قال : « لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ـ وفي بعضها هائباً لابن آدم ذعراً منه ـ ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه واوقعه في العظائم » وروى في كتاب العيون عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) » وروى الصدوق في كتاب المجالس بسند صحيح عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينال شفاعتي غداً من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها » وروى في الخصال عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواماً فقال : الذين هم عن صلاتهم ساهون (٥) يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها » وروى

---

(١) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب المواقيت

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٧ من اعداد الفرائض (٥) سورة الماعون ، الآية ٤ و ٥

الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه » وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم (٢) في تفسير قوله تعالى : « الذين هم عن صلاتهم ساهون » (٣) قال : عنى به تاركون لان كل احد يسهو في الصلاة وعن ابي عبدالله (عليه السلام) « تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر » وفي كتاب المجمع هم الذين يؤخرون الصلاة عن اوقاتها عن ابن عباس وروى ذلك مرفوعاً . وفي تفسير العياشي في تفسير الآية المذكورة عن يونس بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن قوله تعالى : « الذين هم عن صلاتهم ساهون » أهي وسوسة الشيطان ؟ قال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها » وعن ابي اسامة زيد الشحام (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى « الذين هم عن صلاتهم ساهون » قال هو الترك لها والتواني عنها » وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (عليه السلام) (٦) « هو التضييع لها » .

اقول : انظر ايدك الله تعالى بعين الاعتبار في هذه الاخبار وامثالها مما قدمناه مما هو صريح الدلالة واضح المقالة في ان التأخير عن الوقت الاول تضييع وان المراد بالوقت في جميع هذه الاخبار السابقة واللاحقة هو الوقت الاول فربما اطلق في بعضها وربما قيد باول الوقت من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الوقت الأول وان التأخير عنه تضييع للصلاة غير مستحق للقبول بل مستحق للعقاب والحشر مع قارون وهامان وانه لا تناله الشفاعة إلا ان يعفو الله بكرمه . وكيف يلائم هـــذا كله القول بانه وقت شرعي للمختار يجوز له التأخير اليه في حال الاختيار ؟

(١) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب المواقيت

(٣) سورة الماعون ، الآية ٤ و٥ (٢) ص ٧٤٠

و (رابعها) — ان ما ادعاه ـ من صراحة الاخبار المتقدمة وامتداد وقت الاجزاء ـ ففيه ان تلك الاخبار لم يصرح فى شيء منها بكونه وقت اجزاء ولا غيره وهذه التسمية انما وقعت فى كلامهم باعتبار حملهم الوقت الاول على وقت الفضيلة فسموا الوقت الثاني وقت اجزاء . وغاية ما دلت عليه الأخبار المتقدمة ان الوقت يمتد الى غروب الشمس لقوله (عليه السلام) فى بعضها (١) « انت فى وقت حتى تغيب الشمس » ولكن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الدالة على التحديد بالقامة والقامتين يدل على ان ما بعد القامة فى الظهر والقامتين فى العصر وقت مرجوح مفضول ليس كالوقت الاول إلا انهم سموه باعتبار حملهم اخبار القامة والقامتين على الفضيلة وقت اجزاء والآخرون خصوه باصحاب الضرورات والاعذار وان اسقط القضاء عن غيرهم ايضاً إلا انه على الحل التي عرفت من الأخبار المتقدمة . وهذا هو الارجح والاظهر للاخبار المذكورة كما عرفت .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان جملة من الاصحاب قد نقلوا عن الشيخ فى الخلاف الاحتجاج على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل ، وبما رواه عن زرارة (٢) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر فى القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر » و صحيحتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين .

واجاب عن ذلك فى المدارك قال : والجواب عن الاول انا قد بينا الدلالة

(١) كما فى الحديث رقم «٥» ورقم «٢٢» من الباب ٤ من مواقيت الوسائل

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب المواقيت

على كون الزائد وقتاً للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره (عليه السلام) بالصلاة بعد المثل يدل على عدم خروجه به . وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه . انتهى .

وفيه ما عرفت ونزيده هنا ان الشيخ (قدس سره) انما احتج هنا على انتهاء وقت الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقاً والذي اشار اليه من الأدلة ليس فيها ما يدل على كون الزائد وقتاً للمختار وانما غايتها — كما عرفت — الدلالة على كونه وقتاً في الجملة فكلام الشيخ في محله لا يندفع بما ذكره واما استدلال الشيخ برواية زرارة فهو ليس في محله والظاهر حملها على الايراد المأمور به كما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه . واما الصحيحان الآخران فهما من اوضح الادلة على ما ادعاه والحمل على وقت الفضيلة قد عرفت ما فيه .

واما ما افتى به الشيخ في بعض كتبه ونسبه الى الرواية في بعض آخر — من انتهاء الوقت باربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشاخص لمن لا عذر له واما من له عذر فهو في فسحة الى آخر النهار — فاستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابراهيم الكرخي(١) قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) متى يدخل وقت الظهر ؟ قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها ؟ فقال من بعدما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره . قلت فمتى يدخل وقت العصر ؟ قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر . قلت فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع . فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

من غير علة لم تقبل منه » وعن الفضل بن يونس (١) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصل إلا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم ... » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : والجواب عن الروايتين بالطعن في السند (اما الاولى) فبجهالة ابراهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله « ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر » ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام . و (اما الثانية) فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبدالله بن سنان المتقدمة عن الصادق (عليه السلام) وهي اوضح سنداً من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه فانه سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه . انتهى.

اقول : اما الطعن في السند فقد عرفت في غير موضع مما تقدم انه لا يقوم حجة على المتقدمين ولا على من لا يرى هذا الاصطلاح . واما ما طعن به في متنها من دلالتها على ان اول وقت العصر هو آخر وقت الظهر والحال ان اول وقتها انما هو الفراغ من الظهر فيمكن الجواب عنه بان المراد بالوقت هنا هو اول وقت الفضيلة كما ذهب اليه جملة من الاصحاب من استحباب تأخير العصر الى بعد مضي المثل او الاقدام كما سيأتي نقله عن الشيخ المفيد وابن الجنيد في المسألة الآتية لا ان المراد الوقت الحقيقي ، ومثل ذلك ايضاً يأتي ان شاء الله تعالى في اول وقت العشاء فان الشيخين ذهبا الى انه انما يدخل بذهاب الحمرة المغربية وعليه يدل بعض النصوص والاصحاب حملوها على اول وقت الفضيلة ، فليكن ما اشتمل عليه هذا الخبر من ذلك القبيل وبه يندفع الطعن المذكور .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الحيض

واما طعنه في الرواية الثانية بالفضل بن يونس وانه واقفي ففيه انه وان كان واقفياً كما ذكره الشيخ إلا انه ثقة كما ذكره النجاشي ولم يذكر كونه واقفياً ، ويأتي على ما يختاره البعض من تقديم قول النجاشي لانه اضبط واثبت الحكم بصحة الرواية ، ومع التنزل والعمل بقول الشيخ فيكون من قسم الموثق فلا معنى لترجيح موثقة عبدالله بن سنان عليها . واما ما سجل به من ترجيح موثقة عبدالله بن سنان بعد اوصاف علي بن الحسن ابن فضال ففيه انه قد رد روايته في غير موضع من شرحه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فيما يأتي .

نعم يبقى الكلام في الرواية المذكورة من حيث دلالتها على خروج وقت الظهر في الحيض بعد الاربعة اقدام والعلامة (قدس سره) قد ادعى الاجماع على ان آخر وقت الظهر للمعذور الى قبل الغروب بمقدار العصر وبه طعن في هذه الرواية ، وتنظر فيه بعضهم بان الشيخ (قدس سره) صرح في التهذيب والاستبصار بان الحائض اذا طهرت بعد ما يمضي من الوقت اربعة اقدام لم يجب عليها صلاة الظهر فادعاء الاجماع على خلافه مع مخالفة الشيخ محل تأمل .

اقول : ومما يدل على ما دلت عليه الرواية المذكورة من الحكم المذكور حسنة معمر بن يحيى (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحائض تطهر بعد العصر تصلي الاولى ؟ قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها » وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان » إلا انه يمكن حمل هاتين الروايتين على الوقت المختص بالعصر فلا يكون سبيلها سبيل تلك الرواية .

وبالجملة فان رواية الكرخي لا اشكال فيها لما عرفت وانما الاشكال في رواية

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الحيض

الفضل بن يونس بما دلت عليه من ان وقت الظهر انما هو الى مضي الاربعة اقدام وبعده يخرج حتى بالنسبة الى ذوي الاعذار كالحيض ، ولا يحضرني في ذلك محمل غير التقية وبه صرح الفاضل الخراساني في الذخيرة وزاد مع ذلك احتمال حمل رواية ابن سنان على الاستحباب ، والاظهر هو العمل برواية ابن سنان لاعتضادها بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب الصلاة وامتداد الوقت سيما لذوي الاعذار الى الغروب وحمل تلك الرواية على التقية وان لم يعلم بها الآن قائل منهم لما قدمناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب من انه لا يشترط في الحمل عليها وجود قائل منهم ، ولما علم من الأخبار من انه لا منشأ للاختلاف في اخبارنا إلا التقية ، ولما تطابقت فتوى علمائنا وتظافرت اخبارنا بما دلت عليه رواية ابن سنان وجب حمل ما يخالفها على ذلك . واما ما ذهب اليه الشيخ مما قدمنا نقله عنه من العمل بالرواية المذكورة فهو مما لا يلتفت اليه في معارضة الاخبار المشار اليها المعتضدة بعمل الطائفة المحقة قديماً وحديثاً ومنهم الشيخ في غير الكتابين المذكورين . نعم ما دلت عليه رواية ابن سنان من امتداد وقت العشاءين الى آخر الليل محمول عندي على التقية لما تقدم تحقيقه في باب التيمم ويأتي مزيد كلام فيه ان شاء الله تعالى في باب قضاء الصلاة .

واما ما نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) - من ان وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص - فاستدل له العلامة في المختلف بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (١) انهما قالا : « وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر » وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس » قال في المدارك - ونعم ما قال

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

هنا ـ : والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه (عليه السلام) قال (١) « ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة و كان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك ؟ قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة » والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد (قدس سره) وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب ، فانه قال بعد نقل كلامه : وقت الظهر على ثلاثة اضرب : من لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير . ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين او ما اشبه ذلك . ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس ، ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها . وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده . انتهى . وهو جيد

واما ما نقل عن ابن ابي عقيل فاحتج له في المختلف برواية زرارة المتقدمة في ما استدل به الشيخ المفيد ورواية محمد بن حكيم(٢) قال : « سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال » قال وقد روى علي بن ابي حمزة (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول القامة هي الذراع» وقال له ابو بصير (٤) : « كم القامة ؟ فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت ذراعا » واجاب عنه بما يرجع الى ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك في الجواب عن كلام الشيخ المفيد (قدس سره) . وبالجملة فالمعتمد من هذه الاقوال ما قدمنا لك تحقيقه واوسعنا مضيقه في هذا المجال . والله العالم .

(المسألة الرابعة) — المشهور في كلام الاصحاب ان الوقت الاول للظهر وهو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

وقت الفضيلة او الاختيار على الخلاف المتقدم من الزوال الى مضى مثل الشاخص وللعصر الى مضي مثليه ، قال في المعتبر آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص الوقت بالعصر ، واليه ذهب علم الهدى وابن الجنيد . وقد نقل في المدارك ايضاً عن السيد المرتضى انه يمتد وقت الفضيلة فى الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيختص بالعصر . وقد تقدم في صدر المسألة الثالثة كلام الشيخ بنحو ذلك .

والمشهور في كلام المتأخرين افضلية تأخير العصر الى اول المثل الثاني ، قال فى الذكرى يمتد وقت الفضيلة للظهر والاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشاخص في المشهور ، ثم نقل خلاف المشهور التقدير بالاقدام الاربعة لرواية ابراهيم الكرخي ، ثم قال في موضع آخر بعد البحث في المقام : نعم الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما .

وقد تقدم في سابق هذه المسألة تصريح صاحب المدارك بما ذكرنا اولا من امتداد وقت فضيلة الظهر الى تمام مثل الشاخص واستدلاله على ذلك بصحيحتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المشتملتين على التحديد بالقامة وان وقت الظهر قامة ووقت العصر قامة وفي معناها روايات اخر قدمنا ذكرها ايضاً . وفى الاستدلال بها عندي اشكال حيث ان مبنى الاستدلال بها على حمل القامة على قامة الشاخص والمفهوم من الاخبار ان لفظ القامة الوارد فيها انما هو بمعنى الذراع والقامتين بمعنى الذراعين ، فمن ذلك مارواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال له : « كم القامة ؟ فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت ذراعاً »

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب المواقيت

وعن علي بن ابي حمزة (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول القامة هي الذراع » وعن علي بن حنظلة (٢) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي (عليه السلام) » قال في الوافي : نصبهما بالحكاية . وعن علي بن حنظلة (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) في كتاب علي (عليه السلام) القامة ذراع والقامتان ذراعان » قال في الوافي : تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالآخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقاً كما زعمه صاحب التهذيب او اريد به في زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعا ويراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشاخص كما دل عليه حديث اول الباب . انتهى . اقول : من المحتمل قريباً بل الظاهر ان المراد باللام في القامة والقامتين في هذه الاخبار العهد وتكون اشارة الى ما قدمنا من الاخبار الدالة على تحديد وقت الظهر بالقامة ووقت العصر بالقامتين بمعنى ان القامة الواردة في تلك الاخبار المراد منها الذراع لا قامة الشاخص ، وبه يظهر ان حمل القامة في تلك الاخبار على قامة الشاخص ليكون دليلا على امتداد وقت الفضيلة بامتداد المثل والمثلين لا وجه له .

واما ما ذكره من استحباب تأخير العصر الى اول المثل الثاني فاستدلوا عليه برواية زرارة المتقدمة المتضمنة لسؤاله ابا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر في القيظ وقد تقدمت في سابق هذه المسألة (٤) وهي مع كونها اخص من المدعى ومع اشتمالها على خلاف المدعى ايضاً حيث دلت على الصلاة بعد نقص المثل محمولة على الابراد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله . نعم يدل على ذلك ما قدمنا من رواية الشيخ في كتاب المجالس مما كتبه الامير (عليه السلام) لمحمد بن ابي بكر حين ولاه مصر (٥) حيث قال في الحديث « فان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن اوقات الصلاة

---

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

(٤) ص ١١٨ (٥) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب المواقيت

فقال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ... الحديث » وهو مع ضعفه معارض بالاخبار المستفيضة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ، ومنها اخبار نزول جبرئيل بالاوقات (١) ويمكن حمله على التقية حيث انه هو المعمول عليه عند العامة قديماً وحديثاً (٢)

ويؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار حيث قال — ونعم ما قال — ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن اول الوقت بالمثل والمثلين فلذا اختلفت الاخبار في ذلك ففي بعضها « اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر » (٣) وفي بعضها « ان آخر وقت الظهر المثل وآخر وقت العصر المثلان » كما ذهب اليه اكثر المتأخرين من اصحابنا ، وفي بعضها « ان وقت نافلة الزوال قدمان ووقت الظهر ونافلة العصر بعدها قدمان » ووقت فضيلة العصر اربعة اقدام في بعض الاخبار وفي بعضها قدمان ونصف وفي كثير منها « لا يمنعك من الفريضة الا سبحتك ان شئت طولت وان شئت قصرت » (٤) والذي ظهر لي من جميعها ان المثل والمثلين انما وردا تقية لاشتهارهما بين المخالفين ، وقد اولهما في بعض الاخبار بالذراع والذراعين تحرجا من الكذب ، اوالمثل والمثلان وقت الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع اي اذا اخروا الظهر عن اربعة اقدام فينبغي ان لا يؤخروها

---

(١) ص ١٢٧

(٢) في عمدة القاري ج ٢ ص ٥٤٠ « آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ، وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زياد وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحاق لكن عند الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر فآخر وقتها لهم غروب الشمس . وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه »

(٣) ص ١١٨ (٤) ص ١٣٦

عن السبعة وهي المثل واذا اخروا العصر عن الثمانية فينبغي ان لا يؤخروها عن الاربعة عشر اعني المثلين ، فالافضل في الاوقات الاقدام لكن لا بمعنى ان الظهر لا يقدم على القدمين بل بمعنى ان النافلة لا توقع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا يؤتى بها بعد الاربعة اقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة ان فرغ من النافلة قبلها بل التقديم فيهما افضل .

واما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب الاولى ستة اقدام والثانية ستة اقدام ونصف والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان على احتمال ، فاذا رجعت الى الاخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعين هذا الوجه في الجمع بينها . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : لم اقف فيما حضرني من الاخبار على ما يدل على المثل والمثلين سوى الخبرين اللذين ذكرتها (١) وقد عرفت الوجه فيهما ، وظني ان ما تكلفه زيادة على ذلك لا وجه له اذ التقية في ذلك اظهر ظاهر في المقام فلا ضرورة في ارتكاب ما ذكره (طيب الله مرقده) .

والواجب هو بسط الاخبار المتعلقة بالمسألة كما هي عادتنا في الكتاب ليظهر بذلك تحقيق الحق بغير شك ولا ارتياب فاقول : ان جملة من الأخبار قد وردت في نزول جبرئيل بالاوقات :

ومنها — ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل

---

(١) ص ١٢٥ رقم ٤ و ٥ (٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من المواقيت

فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح وقال ما بينهما وقت »
وعن معاوية بن ميسرة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : اتى جبرئيل وساق الخبر مثل السابق إلا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين . وعن المفضل بن عمر (٢) قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) نزل جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وساق الخبر كالاول إلا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام .

اقول : وهذه الاخبار بانضمام بعضها الى بعض ظاهرة الدلالة فى ان الوقت الاول للظهرين هو الذراع والذراعان والقدمان والاربعة اقدام لان القامة فى الخبر الاول كما عرفت بمعنى الذراع إلا انها ظاهرة الاختصاص بغير المتنفل وكأن النوافل وتحديدها بالذراع والذراعين انما وقع بعد ذلك ، وحينئذ فيكون هذا الوقت وقت فضيلة بالنسبة الى غير المتنفل وعلى ذلك تحمل الاخبار المتقدمة ايضاً كصحيحتي الاحمدين ورواية محمد ابن حكيم ، واما رواية يزيد بن خليفة فالظاهر حمل القامة فيها على قامة الشاخص حيث قال فى آخرها : « ووقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء » فان المساء انما يترتب على قامة الشاخص دون الذراعين كما لا يخفى إلا ان يحمل على المبالغة وهو بعيد بل الظاهر هو حملها على التقية . ويؤيده دلالتها على عدم دخول وقت العصر حتى يصير الظل قامة الشاخص يعني وقت فضيلتها وهو مذهب العامة حيث انهم يؤخرون العصر الى ذلك الوقت (٣) ولعل من هذا الخبر ونحوه حكم المتأخرون باستحباب تأخير العصر الى اول المثل الثاني كما قدمنا نقله عن الذكرى والحق فيه ما عرفت ، ويمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا لما قدمناه عن المشهور بين الاصحاب من امتداد فضيلة الظهر الى المثل والعصر الى المثلين حيث قال فيه : « ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة » وقد عرفت ان المراد بالقامة هنا قامة الانسان ، قوله « وهو آخر الوقت » اي وقت

---

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب المواقيت

(٣) راجع التعليقة ٢ ص ١٢٦

الفضيلة وقوله : « فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر » اى الوقت المختص فضله بالعصر بحيث لا يشاركه الظهر فيه لان ما قبل ذلك وقت فضيلة لهما معاً كما دلت عليه الاخبار من ان كل ما قرب من اول الوقت فهو افضل وانه لا يمنعه إلا السبحة اوالذراع والذراعان ، وحينئذ فاذا بلغ الظل المثل الثاني اختصت الفضيلة بالعصر الى تمام المثل الثاني . وهذا المعنى وان كان محتملا إلا انه لا يخلو من تكلف ولعل حمل الخبر على الخروج مخرج التقية اظهر كما ذكرنا .

وجملة من الاخبار قد دلت على التحديد بالذراع والذراعين والقدم والقدمين والاربعة ونحو ذلك ، ومنها ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ، وقال زرارة قال لي ابو جعفر (عليه السلام) حين سألته عن ذلك : ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم جعل ذلك ؟ قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » قال في التهذيبين : قال ابن مسكان حدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم . اقول القامة في هذا الخبر مراد بها قامة الانسان وكذا في الذي بعده .

وعن زرارة في الموثق (٢) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لا . قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » .

اقول : حيث انه قد دلت الاخبار على انه لا تطوع فى وقت فريضة بل أكثر الاخبار الدالة على هذا المعنى انما اريد بها هذا المقام حيث ان الشارع قد عين للنافلة من اول الوقت هذا المقدار من الذراع والذراعين والقدمين والاربعة فمتى خرج هذا الوقت ولم يأت بالنافلة وجبت البدأة بالفريضة واما لو فرغ من النافلة قبل هذا المقدار فانه يجوز بل يستحب مزاحمة الفريضة لها فى هذا المقدار كما سيأتيك ان شاء الله تعالى ذكره فى الاخبار

وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر . قال قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل ، فقال كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ قامة » وعن اسحاق بن عمار مثله سنداً ومتناً (٢) وزاد « وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت الفريضة » .

وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت لم ؟ قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه » .

وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال قلت لم ؟ قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس

---

(١) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب المواقيت

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب المواقيت . وهذا الحديث يرويه اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي ايضا الا ان الراوي عن اسحاق هو صفوان بن يحيى فى الاول والحسن بن عديس فى الثاني

الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ».

وعن زرارة فى الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « وقت الظهر على ذراع » وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء ؟ قال ذراعاً من فيئك . قلت فالعصر ؟ قال الشطر من ذلك ... الحديث ».

وعن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك ».

وعن عبيد بن زرارة في الموثق (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال . قال : قلت فى الشتاء والصيف سواء ؟ قال نعم ».

وروى فى الفقيه والتهذيب فى الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد (٥) قالوا : « قال ابو جعفر وابو عبدالله (عليهما السلام) وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة أقدام للعصر ».

اقول : ربما سبق الى بعض الاوهام كما وقع فيه بعض الاعلام ان المراد من هذا الخبر انما هو تحديد وقت فضيلة الظهر او الاختيار بمعنى ان الافضل ايقاعها فى هذا المقدار وكذلك العصر فيكون منافياً لما دل على التحديد بالقامة والقامتين والمثل والمثلين ومن اجل ذلك حكم بطرح اخبار المثل والمثلين لصحة هذا الخبر . وانت خبير بان ظاهر الصحيحة المذكورة وان اوهم ذلك في بادىء النظر الا ان الظاهر ان المراد انما هو التحديد بما بعد القدمين والاربعة ، فمعنى قوله (عليه السلام) . « وقت الظهر بعد الزوال قدمان » يعني مضي قدمين وهكذا وقت العصر ، كما وقع نظيره في موثقة زرارة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب المواقيت

المتقدمة حيث قال : « اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة » فان ظاهر وقت الذراع يعني اول الذراع مع ان المراد انما هو مضي الذراع كما هو صريح صدر الرواية ، وقد وقع مثل ذلك في صدر صحيحة زرارة التي في صدر هذه الجملة حيث قال فيها « سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر » فان المراد بعد ذراع كما تنادي به تتمة الرواية وقوله فيها « ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة فكان اذا مضي من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ... الخبر » .

وروى في التهذيب عن عبدالله بن محمد (١) قال : « كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت . وروى بعض مواليك عنهما ان الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك ، وبعضهم يقول يجزئ ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام . وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت ؟ فكتب (عليه السلام) القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً » .

اقول : ظاهر هذه الرواية كما ترى ان جملة من معاصري الأئمة (عليهم السلام) قد فهموا الاختلاف بين روايات التقدير بالنافلة كما يأتي في المقام ان شاء الله تعالى وبين روايات التحديد بالاقدام والاذرع ، ورجح بعضهم العمل بروايات الاقدام على روايات التحديد بالنافلة حتى بالغ بعضهم واوجب تأخير الفريضة الى مضي المقدار المذكور وحكم بعدم اجزائها قبله ولا ريب ان التأخير ظاهر منها كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى . ثم انه لا يخفى ما في الجواب من الاجمال وعدم الانطباق على السؤال وصاحبه اعرف بتحقيق الحال ولعله قد سقط شيء من البين وربما كان فيه اشعار وايماء الى ترجيح العمل بروايات الاقدام .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

ومنها — موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس ؟ فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك إلا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت » وروى الصدوق في الفقيه في باب صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرسلا عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئاً حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه ، فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين وصلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعاً اذا فاء الفيء ذراعين » .

وفي خبر آخر رواه الكليني بطريقين احدهما صحيح او حسن بابراهيم بن هاشم في باب بناء مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) قال : « وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر » .

وروى محمد بن الفرج (٤) قال : « كتبت اسأله عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام ... الحديث »

وقد تقدمت رواية ابراهيم الكرخي (٥) الدالة على خروج وقت الظهر بعد ما يمضي من الزوال اربعة اقدام وان اول وقت العصر هو آخر وقت الظهر وان آخر وقت العصر حتى تغرب الشمس . وهو محمول على خروج وقت الفضيلة بمضي الاربعة اقدام للظهر .

ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « العصر على

---

(١) و (٣) و (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من اعداد الفرائض

(٦) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب المواقيت

ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك التضييع ».

وعن ابي بصير(١) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام » وعن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « صل العصر على اربعة اقدام » وعن سليمان بن جعفر (٣) قال : « قال الفقيه (عليه السلام) آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف » وعن صفوان الجمال عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر ؟ قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٥) قال : « وقت الظهر زوال الشمس وآخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ، ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين آخرين وذراعين لمن كان مريضاً او معتلا او مقصراً فصار قدمان الظهر وقدمان العصر ، فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا مقصراً ولا يريد ان يطيل التنفل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منها إلا السبحة بينهما والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها فان شاء طول الى قدمين وان شاء قصر ، الى ان قال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلي العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس واذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة وهو قاض للصلاة بعد الوقت » .

اقول : قوله « وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين » الظاهر ان معناه بيان اتساع الوقت الى الحد المذكور بمعنى ان وقت الظهر من الزوال الى اول القدم الثالث فهو في هذه المدة مرخص في اشتغاله بنافلة او نوم او شغل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب المواقيت　(٥) ص ٢

او نحو ذلك لاتساع الوقت في هذه المدة فاذا كان اول القدم الثالث تعين ايقاع الظهر فيه وليس له سعة في الاشتغال بنافلة ولا غيرها ، وهكذا بالنسبة الى العصر الى اول القدم الخامس فهو في سعة منها الى الحد المذكور فلو اخرها عن الحد المذكور مختاراً كان مضيعاً وهو قاض اي آت وفاعل الصلاة بعد الوقت المعين لها اختياراً لا ان المراد بالقضاء فعل الشيء خارج وقته ، وهو مفسر ومبين لجملة من الاخبار المتقدمة وموضح لها ودال باظهر دلالة على ان الوقت الاول للظهر من الزوال الى مضي القدمين او الذراع وللعصر الى مضي الاربعة اقدام او الذراعين وانه مع الاشتغال بالنافلة يزاحم بفريضة الظهر القدم الثالث وبفريضة العصر القدم الخامس وانه بعد ذلك يخرج الوقت الاول لكل منهما ويدخل الوقت الثاني الذي نسبه الى التضييع .

ثم قال (عليه السلام) : « وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ولكل حديث معنى وتفسير . ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة رجل ، قدم وقدمان ؛ وجاء على النصف من ذلك وهو احب الي ، وجاء آخر وقتها اذا تم قامتين ، وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قدمين وآخر وقتها اذا تم اربعة اقدام ، وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل ذراعا وآخر وقتها اذا تم ذراعين ، وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل قوله .اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين . وجاء ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر ثم العشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض . وجاء ان لكل صلاة وقتين اول وآخر كما ذكرنا في اول الباب واول الوقت افضلها وانما جعل آخر الوقت للمعلول ... الى آخره » وهذه الاخبار التي نقلها (عليه السلام) كلها تدور على التحديد بالاقدام زيادة ونقيصة وليس في شيء ما يدل على المثل والمثلين كما هو المشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

فهذه جملة وافرة من الاخبار التي تضمنت تحديد الوقت بالاقدام والاذرع وهي ظاهرة في ان الفضل في هذا المقدار ولا سيما كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي وان ما خرج

عن هذا المقدار فهو المراد بالوقت الثاني وهو المفضول المعين لاصحاب الاعذار والضرورات

وجملة من الاخبار قد تضمنت التحديد بالنافلة ، ومنها رواية يزيد بن خليفة وقد تقدم الكلام فيها (١) .

وما رواه في الكافي عن ذريح في الحسن (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) متى اصلي الظهر ؟ قال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر » .

وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت » .

وعن ابن ابي عمير (٤) قال : « اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت » .

وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم (٥) قالوا : « كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبدالله (عليه السلام) الا انبئكم بابين من هذا ؟ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت » ورواه في التهذيب عن الحارث وعمر ومنصور مثله (٦) وفيه « اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك » .

وروى الشيخ في التهذيب عن الحسن عن عيسى بن ابي منصور (٧) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر »

وعن سماعة في الموثق (٨) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) اذا زالت

---

(١) ص ١١٥ و(٢) و١٢٨ و(٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٥ من المواقيت
(٤) الوسائل الباب ٥ من المواقيت ، والراوي في كتب الحديث مسمع بن عبدالملك

الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعاً فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر » .

وروى فى الفقيه (١) قال : « سأل مالك الجهني اباعبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك » .

وروى في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى (٢) قال : « كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن (عليه السلام) روى عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين ؟ فكتب (عليه السلام) لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر » .

فهذه جملة من الاخبار المتعلقة بالمسألة وكلها ظاهرة الدلالة متطابقة المقالة في ان فضيلة الظهر والوقت الاول لها من اول الزوال الى انتهاء الاقدام او الاذرع المذكورة في الاخبار وان الافضل من ذلك هو تقديم الفريضتين قبل بلوغ ذلك الحد بالاسراع في النافلة لو كان ممن يتنفل كما يدل عليه قوله : (عليه السلام) فى رواية ابي بصير (٣) قال : « ذكر ابو عبدالله (عليه السلام) اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات ؟ قال خفف ما استطعت » .

وجملة من اصحابنا ـ كما تقدم في كلام صاحب المدارك ومثله المحدث الكاشاني ـ قد استدلوا على القول المشهور وهو امتداد وقت فضيلة الظهرين بالمثل والمثلين بصحيحتي الاحمدين المتقدمتين بحمل القامة فيها على قامة الانسان ومثلها رواية يزيد بن خليفة

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من المواقيت

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٣ و١٥ من ابواب المواقيت

ومحمد بن حكيم المتقدم جميع ذلك ، وهو وان احتمل إلا ان احتمال حمل القامة فيها على الذراع قائم إلا فى رواية يزيد بن خليفة كما تقدم وبالجملة فاني لم اقف للقول بالمثل والمثلين كما هو المشهور على دليل تطمئن به النفس سيما مع ما عرفت من احتمال التقية واشتهار القول بذلك بين العامة فالخروج عن مقتضى هذه الاخبار المستفيضة التي سردناها بمجرد ذلك مشكل .

بقي هنا شيئان يجب التنبيه عليهما فى المقام : (احدهما) ان ظاهر الاخبار المتقدمة مما دل على التحديد بالاقدام والاذرع والاخبار الدالة على التحديد بالنافلة لا يخلو من تدافع ، وذلك فان مقتضى الاخبار الدالة على التحديد بالنافلة هو ان الأفضل ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة وان كان قبل بلوغ القدمين والاربعة والذراع والذراعين ومقتضى اخبار الاقدام والاذرع هو تأخير الفريضة الى تمام القدمين والاربعة والذراع والذراعين وان كان قد فرغ من النافلة قبل ذلك . والجمع بينهما لا يخلو من الاشكال والقصور اذ كل من اخبار الطرفين ظاهر فيما ذكرنا تمام الظهور .

وظاهر المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى الميل الى العمل باخبار التحديد بالاقدام والاذرع وان الافضل عنده تأخير الفريضة وان اتم النافلة الى القدم الثالث والخامس والذراع الثاني والثالث ، قال (عطر الله مرقده) فى الكتاب المذكور . بعد ذكر الاخبار المشار اليها : اذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة في الخبر الاول فيرد عليها مع سائر ما في معناها ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضها وخصوصاً حديث محمد بن احمد ابن يحيي السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقاً . ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء ومما بعد القدمين والاربعة وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح بهذا فى بعض الاخبار السابقة ،واذا ثبت ذلك حملنا الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الاول

مما بعد وقت الفضيلة لا من ابتداء الوقت . ويبقى الكلام في الخبر الثاني لاعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشيخ (قدس سره) انه انما نفى ذلك فيه لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره . وهو متجه . ويحتمل ايضاً ان يكون وارداً على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه . انتهى كلامه زيد مقامه .

وبعض افاضل متأخري المتأخرين قد رجح العمل بالاخبار الاخر الدالة على التحديد بالنافلة وتأول الاخبار الاخر الدالة على التحديد بالاقدام والاذرع فحمل جملة اخبار رسول الله (صلى الله عليه وآله) الدالة ظاهراً على تأخيره الصلاة الى مضي القدر المذكور في تلك الاخبار على استيعاب الوقت بالنافلة والاطالة فيها لغرض حصول الجماعة او انه يفرغ قبل ذلك ولكنه ينتظر اجتماع الناس بهذا المقدار او ينتظر فراغ الجماعة من النوافل بهذا المقدار .

اقول : وعندي في ما ذكره كل من هذين الفاضلين (قدس سرهما) نظر ، اما ما ذكره الشيخ حسن فوجه النظر المتطرق اليه ان ما ادعاه ـ من ان الوقت الداخل بالزوال انما هو وقت الاجزاء لا الفضيلة وانما وقت الفضيلة بعد مضي الذراع والذراعين وجملة الاخبار الدالة على رجحان اول الوقت وافضليته على ارادة الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة عنده لا من ابتداء الوقت والزوال ـ مما يجب القطع بفساده :

(اما اولا) فلبعده غاية البعد عن سياق الاخبار الدالة على ان لكل صلاة وقتين واول الوقتين افضلهما ، فانه انما عنى بالوقت الاول للظهرين ما بعد الزوال لا ما بعد الذراع .

و (اما ثانياً) فللاخبار الكثيرة الدالة على استحباب مزاحمة الفريضة للنافلة في الذراع والذراعين ، ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الفرج (١) قال : « كتبت اسأله عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام » وما رواه في الموثق عن ذريح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها او تقصرها . فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) النصف من ذلك احب الي » ورواية صفوان الجمال المروية في التهذيب ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر ؟ فقال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر » الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المزاحمة وافضلية ما قرب من الزوال ، وفى رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ذكر ابو عبدالله (عليه السلام) اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات ؟ قال خفف ما استطعت » .

و (اما ثالثاً) فلما رواه الشيخ في الصحيح الى سعيد بن الحسن (٤) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها » ورواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٥) وفى الصحيح عن محمد بن مسلم (٦) قال: « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب فى الصحيفة احد اول مني » وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٧) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ و٨ من ابواب المواقيت

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٩ من المواقيت

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب المواقيت

(٧) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب المواقيت

له عند ذلك عمل صالح » ومن ذلك رواية الصدوق المتقدم نقلها (١) في باب صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقوله : « فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه » الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان اول الزوال هو المخصوص بالفضل لا انه وقت الاجزاء والفضل انما هو بعده كما توهمه (قدس سره) .

و (اما رابعاً) فان ما نقله عن الشيخ فى معنى رواية محمد بن احمد بن يحيى واستوجهه فهو بعيد غاية البعد وانما المعنى فيها والمراد منها هو انه لما كان سؤال السائل يعطي انه فهم من هذه الاخبار كما فهمه هذا المحقق وغيره ممن تقدم ايضاً كما اشارت اليه رواية عبدالله بن محمد المتقدمة من ان اول وقت فضيلة الظهر انما هو بعد مضي المدة المذكورة كما ينادي به ظاهر تلك الاخبار نفاه (عليه السلام) فى هذا الخبر وجعل الفضيلة بعـــد الفراغ من النافلة طالت او قصرت ، وفيه اشارة الى انه ليس الغرض من التحديد بالذراع والذراعين ما توهمه السائل مما ذكرناه وانما الغرض من ذلك ما ذكروه (عليهم السلام) فى جملة من الاخبار من بيان الوقت الذي تختص به النافلة بحيث لا يجوز الاتيان بها بعده ، هذا هو ظاهر معنى الرواية المذكورة .

و (اما خامساً) فان ما احتمله ــ من الحمل على التقية باعتبار ان العامة لا يقولون بالاقدام ــ ففيه ايضاً ان العامة لا يقولون بما افتى به (عليه السلام) فى الرواية من تعجيل الصلاتين فى اقل من مقدار الاقدام المذكورة فانهم يعتبرون التفريق بين الفرضين فى المثل والمثلين كما هو الآن معمول عليه بينهم (٢) .

واما ما ذكره الفاضل الآخر (ففيه اولا) انه على تقدير تمامه انما يتمشى في الظهر خاصة اما العصر الواقعة بعد اجتماع الناس فلا يجرى فيها ما ذكره مع ان الاخبار قد دلت على التأخير فيها ايضاً بذلك المقدار ، اللهم إلا ان يقال انه يفرق بين الوقتين

(١) ص ١٢٣ (٢) راجع التعليقة ٢ ص ١٢٦ والمغنى ج ٢ ص ٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٥٩ .

بالمثل والمثلين فلا يصليها في وقت واحد . إلا ان فيه مع الاغماض عن المناقشة فيه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ان الحكم لا يتم حينئذ كلياً لانه ربما فرق وربما جمع .

و (ثانياً) انه يستفاد من بعض الاخبار ان المسارعة بالفريضة في اول وقتها افضل من انتظار الاجتماع ، وهو ما رواه القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح بسنده عن ابراهيم بن موسى القزاز (١) قال «خرج الرضا (عليه السلام) يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلاة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة عليك ابدأ باول الوقت فاذنت فصلينا » قال شيخنا المجلسي (طاب ثراه) في كتاب البحار ذيل هذا الخبر : يدل على انه لا ينبغي التأخير عن اول الوقت لانتظار الرفقة للجماعة ايضاً . انتهى .

و (ثالثاً) ان التطويل في النافلة على وجه يستوعب ذلك المقدار ترده الاخبار المتقدمة الدالة على افضلية التخفيف في النافلة ومزاحمة الفريضة لها في ذلك المقدار ، ونحوها الاخبار الدالة على افضلية ما قرب من الزوال . وبالجملة فان فضل اول الوقت مما لا اشكال فيه لاستفاضة الاخبار به واستحباب التأخير لانتظار الجماعة مما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل .

ثم انه (قدس سره) تأول باقي الاخبار بتأويلات عديدة إلا انها تكلفات سخيفة بعيدة .

والاظهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف في الاخبار انما هو التقية التي هي اصل كل محنة في الدين وبلية كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن سالم ابي خديجة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : «سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر ؟ فقال انا امرتهم بهذا لو

---

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٥١ (٢) الوسائل الباب ٧ من المواقيت

صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخـذ برقابهم » وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي » وما رواه الشيخ في كتاب العدة(٢) عن الصادق (عليه السلام) مرسلا « انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم » وما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن الخزاز عن من حدثه عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اني اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد . وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت بكم ذلك ولو اتفقتم على امر واحد لاخذ برقابكم » الى غير ذلك من الاخبار الدالة بعمومها او خصوصها على المراد ، والمستفاد من هذه الاخبار ونحوها ان ايقاعهم الاختلاف في الاحكام لا يتوقف على القول بالحكم المخالف من العامة ولا على حضور احد منهم في مجلس الفتوى كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ، والمسألة هنا من مسائل الاوقات التي دلت على ايقاع الاختلاف فيها تقية جل هذه الروايات بل لو ادعى ان هذه الاخبار انما خرجت في هذه المسألة لم يكن بعيداً لانا لم نقف في مسائل الاوقات على مسألة انتشرت فيها الاخبار من الطرفين وتصادمت من الجانبين ما بلغ في هذه المسألة كما عرفت مما شرحناه ونقلناه ، وتشير الى ذلك رواية عبدالله بن محمد المتقدمة (٤) الدالة على وقوع هذا الاختلاف في عصر الائمة (عليهم السلام) واختلاف اصحابهم يومئذ في ذلك حتى ان منهم من يوجب تأخير الظهرين عن ذينك المقدارين ومنهم من يحمل ذلك على وجه الافضلية .

بقي الكلام في ان التقية في اي الطرفين في هذه الاخبار ولعل الاقرب كونها في اخبار التحديد بالاقدام والاذرع ، وذلك (اولا) من حيث اعتضاد اخبار التحديد بالنافلة بعمل الاصحاب قديماً وحديثاً ولم نقف على قائل بظاهر ترجيح اخبار الاقدام

---

(١) و(٣) راجع التعليقة ٢ و٣ ص ٧ ج ١ (٢) ص ٥٣ (٤) ص ١٣٢

سوى المحقق المذكور . و (ثانياً) من حيث اعتضادها باخبار استحباب تخفيف النافلة واخبار افضلية ما قرب من اول الوقت . و (ثالثاً) انه الاقرب الى جادة الاحتياط وقد عرفت ان الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل بذلك من العامة وان اشتهر بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) تخصيص الحمل على التقية بذلك إلا ان ظاهر اخبارهم يرده فان المستفاد من الاخبار المذكورة في المقام وكذا نحوها مما تقدم ذكره في المقدمة الاولى ان منشأ التقية انما هو من حيث ان اتفاقهم على امر واحد واجتماع كلمتهم على ذلك يوجب الاخذ برقابهم ودخول الضرر عليهم واذا كانت كلمتهم متفرقة وتقولهم عن الامام (عليه السلام) مختلفة هانوا في نظر العدو ونسبوهم الى عدم الدين والمذهب فلم يعبأوا بهم ولا بمذهبهم . هذا ما ادى اليه الفكر القاصر في المقام والله سبحانه واولياؤه اعلم بالاحكام .

و (ثانيها) قد عرفت في ما تقدم ان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) امتداد وقت فضيلة الظهر من الزوال الى تمام مثل الشاخص وكذا وقت فضيلة العصر الى مثليه . والمماثلة المعتبرة انما هي بين ظل الشاخص الحادث من الزوال وبين قامة الشاخص ، قال في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على المماثلة كرواية زرارة عن الصادق (عليه السلام) (١) المتضمنة لامره عمرو بن سعيد بن هلال ان يقول لزرارة « اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر » وروايات القامة كما تقدم في صحيحتي الاحمدين بناء على حمل القامة فيها على قامة الشاخص كما ذكروه ، ورواية يزيد بن خليفة الظاهرة في ذلك كما تقدم . اقول : ومثلها رواية كتاب المجالس المتقدمة ايضاً

وذهب الشيخ في التهذيب ومثله المحقق في الشرائع الى ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد بعد الزوال والظل الاول وهو الباقي منه عند الزوال لا الشاخص .

واستدل على ذلك بما رواه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عما جاء في الحديث

---

(١) ص ١١٨ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا ، فتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم ؟ قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ، ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين فى الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسراً احدهما بالآخر مسدداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين . فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ».

وقد رد هذا الخبر جملة من المتأخرين ومتأخريهم بضعف الاسناد والدلالة كما ذكره فى الذكرى مع المعارضة بالاخبار المتقدمة ولزوم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة والامكنة بخلاف الشاخص .

قال فى المدارك بعد ذكر الخبر المذكور : وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب ، وايضاً فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت او فى وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان .

وجملة من متأخرى المتأخرين قد تصدوا لتصحيح معناه وتكلفوا لتشييد مبناه كالمحدث الكاشاني في الوافي ، ولا بأس بنقل كلامه فى المقام فانه جيد ينجلي به غشاوة الابهام عن بعض مواضع الخبر وان بقي الباقي في الاكمام .

قال (قدس الله سره ونور ضريحه) بعد ذكر الخبر المذكور : لا بد في هذا المقام من تمهيد مقدمة ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث ومن سائر الاحاديث التي نتلوها عليك فى هذا الباب وما بعده من الابواب ان شاء الله تعالى فنقول ـ وبالله التوفيق ـ ان

الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ، ثم قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلاث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان ، وقد جرت العادة بان يكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعا كما تأتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال ، وكان رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي كان يقيس به الوقت ايضاً ذراعا ؛ فلاجل ذلك كثيراً ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة ، وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضاً وكأنه كان اصطلاحا معهوداً وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه . ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتي فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما كما يأتي في الاخبار الاخر ، فكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكل ما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس ، وربما يستعمل لتعريف الآخر لفظة «ظل مثلك وظل مثليك» ويراد بالمثل القامة ؛ والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له الفيء من «فاء يفيء اذا رجع» لانه كان اولا موجوداً ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيراً من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا ينحل وطائفة منهم عدوه متهافتاً ذا خلل وانت بعد اطلاعك على ما اسلفناه لا احسبك تسترب في معناه ، إلا انه لما صار على الفحول خافياً فلا بأس ان نشرحه شرحاً شافياً نقابل به الفاظه وعباراته ونكشف به عن رموزه واشاراته ، فنقول ـ والهداية من الله ـ تفسير الحديث على وجهه ـ والله اعلم ـ ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة

الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرة ومن هذا اخرى فتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعاني متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم ؟ فلابد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزوال ؟ فاجاب (عليه السلام) بان المراد بالقامة التي يحد بها اول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشاخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفيء اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر . واما قوله (عليه السلام) : « فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين » فمعناه ان الوقت انما ينضبط حينئذ بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين . واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل اول الوقت فالاول ولعل الامام (عليه السلام) انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تأخير اول الوقت الى ذلك المقدار ، وفي التهذيب فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الثاني كائناً ما كان . واعترض عليه بعض مشايخنا (طاب ثراهم) بانه يقتضي اختلافا فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلو من التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس رأس

الشاخص لانعدام الظل الاول حينئذ ، ونعني بالعبادة النافلة لان هذا التأخير عن الزوال انما هو للاتيان بها كما ستقف عليه . اقول : اما الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك لان كل بلد اوزمان يكون الظل الباقي فيه شيئاً يسيراً فانما يزيد الفيء فيه في زمان طويل لبطئه حينئذ في التزايد ، وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه كثيراً فانما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد حينئذ فلا يتفاوت الامر في ذلك ، واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون إلا في قليل من البلاد وفي يوم تكون الشمس فيه مسامتة لرؤوس اهله لا غير ولا عبرة بالنادر . نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب امران (احدهما) انه غير موافق لقوله (عليه السلام) : « فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين » لانه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظل القامة كائناً ما كان و (الثاني) انه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الاخبار المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكرها بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والتأمل فيها ، وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات إلا انه يصير جزئياً مختصاً بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا بأس بذلك . (ان قيل) اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حد اول وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على اي التقادير ولما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطوئه اخرى فكيف ذلك ؟ (قلنا) نعم ذلك كذلك ولا بأس بذلك لانه لطول اليوم وقصره كسائر الاوقات في الايام والليالي . انتهى كلامه زيد اكرامه .

اقول : ويقرب مما دل عليه هذا الخبر ما ذكره (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه آنفاً في هذه المسألة ما صورته : « وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة انسان فسمي ظل الحائط ظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع ، وذلك

(١) ص ٣

انه اذا مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله لان ظل القامة ربما كان قدماً وربما كان قدمين ظل مختلف على قدر الازمنة واختلافها لان الظل قد يطول وينقص لاختلاف الازمنة والحائط المنسوب الى قامة الانسان قائم معه غير مختلف ولا زائد ولا ناقص ، فلثبوت الحائط المقيم المنسوب الى القامة كان الظل منسوبا اليه ممسوحا به طال الظل ام قصر » انتهى .

ويتلخص من الخبرين ان المعتبر في ذلك انما هو الذراع والذراعان كما فى سائر الاخبار وان وقت الظهر بعد الاول والعصر بعد الثاني وهو لا يختلف باختلاف الازمان والاحوال ، وان التقدير بالقامة انما هو لما كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قامة انسان ، قال في وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا اذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر واذا كان مثليه فصلوا العصر ، وقال مثل القامة وغرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وتوهموا ان المراد بالقامة قامة الجدار فجعلوا للظهر قامة وللعصر قامتين وهما المعبر عنهما بالمثل والمثلين وانما مراده مثل الظل في ذلك الوقت وهو الذراع ومرجعه الى زيادة الظل ذراعا من الزوال من قامة الانسان ، وبهذا يتم قوله (عليه السلام) « فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان » يعني به انا لما فسرنا القامة او ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر فيه الحكم عن النبي (صلى الله عليه وآله) وكان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد والفصول وكان اللفظان مفادهما واحداً مفسراً احدهما اي ظل القامة بالآخر اي الذراع . واما التحديد بالاقدام فاكثر ما جاء في الاخبار بالقدمين والاربعة ومرجعه الى الذراع والذراعين . واما ما نقص عن ذلك فقد عرفت وجهه من كلام المحدث الكاشاني . والله العالم .

(المسألة الخامسة) الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب فى ان اول وقت العصر

الفراغ من الظهر ولو تقديراً وقد تقدم القول في تحقيق الاشتراك من اول الوقت وعدمه وادعى في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان وقتها بعد الفراغ من الظهر . والاخبار بذلك مستفيضة : منها ـ الاخبار الدالة على انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه (١) والاخبار المتكاثرة الدالة في كل من الظهرين انه لا يمنعك إلا سبحتك طولت او قصرت (٢) ويزيده تأكيداً ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (٣) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال لا » .

بقي الكلام في الفضل والاستحباب فهل الافضل تعجيل العصر بعد الظهر لغير المتنفل وبعد النافلة او مضي الذراعين لغيره على الخلاف المتقدم او ان الافضل تأخيرها الى مضي المثل الأول ؟ الاشهر الاول ونقل في المدارك عن جمع من الاصحاب انهم ذهبوا الى استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام ، قال وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة : والتفريق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة به إلا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل . انتهى . وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال : لا نختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال إلا مسافراً او عليلا او خائفاً ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح والصلاة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر . هذا كلامه وهو مضمون رواية زرارة إلا ان اكثر الروايات تقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للاقدام والاذرع . انتهى ما ذكره في المدارك .

اقول : الظاهر من عبارتي الشيخ المفيد وابن الجنيد انما هو استحباب التفريق

(١) ص ١٠١ (٢) ص ١٣٦ (٣) الوسائل الباب ٤ من المواقيت

بين الفرضين بالنافلة كما هو المتفق عليه نصاً وفتوى لا التفريق بتأخير العصر الى اول المثل الثاني ، واما تأخير العصر الى مضي الاقدام الاربعة او النافلة طالت ام قصرت فهي مسألة اخرى قد تقدم الكلام فيها ، نعم من يخص وقت فضيلة الظهر بالقدمين من الزوال والذراع وقدر الفريضة وفضيلة العصر بالاربعة والذراعين والفريضة كما هو القول الاظهر من الاخبار فانه يتجه فيه ما ذكره ، انما الاشكال في من يقول بامتداد وقت فضيلة الظهر الى اول الثاني وفضيلة العصر باول المثل الثاني الى تمام المثل فهل يستحب له تأخير العصر الى مضي وقت فضيلة الظهر ؟ قد تقدم في صدر المسألة الرابعة تصريح شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بالمثل والاقدام ، وقد عرفت ان التأخير في المواضع المذكورة في كلامه مما لا اشكال في شيء منها لوروده في الاخبار المتفق عليها إلا في التأخير الى مضي المثل فانه لم يدل عليه إلا رواية زرارة المتضمنة لسؤاله عن وقت الظهر في القيظ ورواية كتاب المجالس (١) وقد تقدم الكلام فيهما وبينا الوجه في ما تضمناه .

وبالجملة فان المستفاد من الاخبار التي عليها الاعتماد والمدار في الايراد والاصدار هو ان الافضل المبادرة بالعصر بعد الظهر لمن لا يتنفل او كان في سفر او يوم جمعة وبعد النافلة لمن يتنفل او بعد مضي الذراع على الخلاف المتقدم ، والتفريق الموجب للاذان الثانية يحصل بالفصل بالنافلة ولا يتوقف على بلوغ المثل الثاني .

قال في الذكرى : لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضراً وسفراً للمختار وغيره وقد رواه العامة عن علي (عليه السلام) (٢) الى ان قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك . واورد على المحقق نجم الدين تلميذه

---

(١) ص ١١٨ و ٩٧ (٢) كما في المبسوط ج ١ ص ١٥٠

جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضاً تلميذ السيد ابن طاووس ان النبي (صلى الله عليه وآله) ان كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة الى الاذان الثاني اذهو للاعلام والخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الاذان ، وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل ؟ فاجابه المحقق ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجمع تارة ويفرق اخرى ، ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما استحببنا الجمع فى الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ، ثم ذكر خبر عمرو بن حريث المتقدم عن الصادق (عليه السلام) المتضمن انه سأله عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصلي اربعاً الاولى وثماني بعدها واربعاً العصر وثلاثاً المغرب واربعاً بعدها ... الحديث الى آخره » وقد تقدم (١) .

اقول : لا يخفى ان كلا من السؤال والجواب لا يخلو من الاجمال بل الاشكال فى هذا الباب .

اما السؤال فان ظاهره ان الجمع الموجب لسقوط الاذان هو جمع الصلاتين في وقت واحد وهو المثل الاول بناء على القول المشهور من ان المثل الاول للظهر وان فصل بالنافلة حيث علله بان الاذان الثانية للاعلام ومع اجتماع الناس للأولى فلا يحتاج الى الاعلام ، والخبر ان الجمع بين الصلاتين موجب لسقوط الاذان يعني الجمع بينهما فى وقت واحد والتفريق انما هو عبارة عن جعل العصر في اول المثل الثاني كما هو المشهور من انه وقت فضيلة العصر ، وعلى الثاني فكيف ندبتم الى الجمع وقلتم انه افضل ؟ هذا حاصل كلامه ، ووجه الاشكال فيه ان الجمع والتفريق وان حصل بما ذكره إلا ان المستفاد من الروايات ان الجمع والتفريق المترتب عليه سقوط الاذان وعدمه انما هو باعتبار الاتيان بالنافلة وعدمه ولو فى وقت واحد فالاول يسمى تفريقاً والثاني جمعاً كما

(١) ص ٢٧

سيأتي تحقيقه أن شاء الله تعالى فى بحث الاذان . وتعليله سقوط الاذان فى صورة الجمع فى وقت واحد وان فصل بالنافلة كما يظهر من كلامه ـ بان الاذان للاعلام وهو غير محتاج اليه في الصورة المذكورة فانه مع اجتماع الناس للاولى لا معنى للاعلام حينئذ ـ مردود بان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الانكار ان الاذان كما يستحب فى اوائل الاوقات بان يأتي به المؤذن على المنارة للاعلام اذا دخل وقت الظهر او دخل وقت العصر وهو اول المثل الثاني كما يدعونه وكذا في غروب الشمس لصلاة المغرب وزوال الحمرة المغربية للعشاء وهذا الاذان ليس من محل البحث في شيء ، كذلك يستفاد منها ما وقع عليه الاتفاق نصاً وفتوى من انه يستحب لكل مصل منفرداً كان او جامعاً ذكراً كان او انثى ان يأتي فى اول صلاته باذان واقامة فى اول الوقت كان او في آخره وهذا الاذان هو الذي يسقط بالجمع بين الصلاتين وعدم الفصل بالنافلة كما في ما نحن فيه وفى عصر عرفة وعشاء المزدلفة وعصري الجمعة والسفر ونحو ذلك واما مع الاتيان بالنافلة فانه يحصل التفريق ولا يسقط هذا الاذان وان كان فى وقت واحد ومقام واحد ، على ان ما ادعاه من انه (صلى الله عليه وآله) ان كان يفرق باعتبار تأخير العصر الى المثل الثاني مثلا ووافقه عليه المحقق فى جوابه لم يرد به دليل يعتمد عليه وان اشتهر ذلك في كلامهم . ولو ورد ثمة دليل كان سبيله الحمل على التقية لما عرفت من الاخبار المتقدمة سابق هذه المسألة واستفاضة الاخبار عنه (صلى الله عليه وآله) فى ما كان يفعله وعن اهل بيته فى ما فعلوه وامروا به انما هو التفريق بالنافلة وان العصر بعد صلاة النافلة او الاقدام الاربعة ونحوها خاصة دون المثل وان العمل بما ذكر انما هو مذهب العامة كما هو الآن معلوم . هذا ما فى السؤال المذكور .

واما الجواب فظاهره موافقة السائل فيما ذكره من معنى الجمع والتفريق وانه باعتبار الاوقات وظاهره انه مع الفصل بالنافلة فى الوقت الواحد فلا اذان ، وهو غلط محض لمخالفته الروايات المتكاثرة الدالة على ما قدمناه من ان الجمع والتفريق انما هو باعتبار

الفصل بالنافلة وعدمه ، وملخص كلامه هو ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجمع بين الصلاتين في وقت واحد تارة ويفرق في وقتين تارة ؛ ونحن انما استحببنا الجمع في وقت وندبنا اليه بالاتيان بالفرضين والنوافل كلا دون التفريق وهو التأخير الى المثل الثاني لما ثبت من دخول الوقتين بالزوال فصارت الذمة مشغولة بها ، والمبادرة الى تفريغ الذمة من الواجب امر مندوب اليه ومحثوث عليه . وهو مشعر بموافقته السائل في سقوط الاذان في الصورة المذكورة حيث جعله جمعاً لا تفريقاً ومن شأن الجمع سقوط الاذان فيه كما ذكره السائل ، وفيه ما عرفت . والعجب ان شيخنا الشهيد في الذكرى جرى على ذلك من غير تنبيه على ما ذكرنا واهمل السبب فيه من حيث قوله بتحديد الوقت بالمثل والمثلين لفضيلتي الظهر والعصر كما تقدم نقله عنه إلا ان الكلام في سقوط الاذان مع الاتيان بالنوافل كما يشعر به كلامهما حتى جمع الفرضين في وقت واحد فان الاخبار دالة على ثبوت الاذان في الصورة المذكورة ، وقد تنبه لذلك السيد السند في المدارك حيث قال بعد ان نقل عن الذكرى ملخص ما ذكرناه ما صورته : قلت ما ذكره (قدس سره) جيد والاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان الثانية كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى . انتهى .

(المسألة السادسة) — اختلف الاصحاب في آخر وقت العصر فذهب السيد المرتضى في الجمل وفي جواب المسائل الناصرية الى انه غروب الشمس وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة . وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها . وقال الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه . وقال في المبسوط آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر . هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس ، واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو

الظاهر من كلام سلار . وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر ، كذا نقل العلامة في المختلف ثم قال : والحق عندي قول السيد المرتضى . ونقله في المدارك عن عامة المتأخرين ونقل فيه عن المرتضى في بعض كتبه انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اسباعه للمختار ثم اختار ما ذهب اليه المرتضى اولا .

اقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمقام رواية سليمان بن جعفر (١) قال : « قال الفقيه (عليه السلام) آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف » وهذه الرواية نقلها في المختلف حجة للشيخ المفيد ، قال واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح ثم ساق الرواية ثم قال وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم سبعة اقدام . اقول : الظاهر ان المراد بالستة اقدام ونصف هنا يعني بعد المثل الاول ليتحقق ماذكره من الاصفرار ثم حمله في المختلف على ان ذلك وقت الفضيلة ، وهو متجه بناء على ما ذكروه من ان وقت فضيلة العصر في المثل الثاني الى آخره . وقد تقدم في كلام الشيخ ان وقت الاختيار الى مضي المثلين .

ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع » وهو محمول على ان وقت الفضيلة او الاختيار بعد الذراعين وتركها الى ان يمضي ستة اقدام وقت الاجزاء على المشهور والاضطرار على القول الآخر .

وبالجملة فانه لا ريب ان المفهوم من الاخبار هو الامتداد الى الغروب ولكن هل ذلك مخصوص باصحاب الاعذار والاضطرار كما هو احد القولين المتقدمين او محمول على الاجزاء كما هو المشهور ؟ واما ما قبله من وقت الاختيار او الفضيلة فقد تقدم الكلام فيه من انه المثل كما هو المشهور او الاربعة اقدام مع الفريضة او الستة ونصف . والكل مروي إلا

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب المواقيت

انك قد عرفت ما في روايات المثل والمثلين . والله العالم .

(المسألة السابعة) — قد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) لمعرفة الزوال طرقاً : منها ـ زيادة الظل بعد انتهاء نقصانه او حدوثه بعد عدمه ، قالوا والمراد بالظل هو المبسوط المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق لا الظل المنكوس وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للافق ، وتوضيح ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عموداً على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار ، وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الافق وهما نقطتا الشرق والغرب ، وحينئذ فيكون ظل الشاخص المذكور واقعاً على خط نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال ، وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا فى بعض البلاد ، واذا بقى الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامتة رؤوس اهل البلاد اكثر كان الظل فيها اطول ، فاذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بقي الظل حدث حينئذ في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ في الزيادة حينئذ فيكون ذلك علامة الزوال ايضاً . والذي ورد في الاخبار وكذا في جملة من عبارات الاصحاب هو الثاني خاصة وهو مبني على الغالب بالنسبة الى البلاد والزمان ، وطريق استعلام ذلك ان ينصب مقياساً ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فالى الآن لم تزل وان زاد فقد زالت .

وقد ورد هذا الاعتبار في جملة من الاخبار : منها ـ رواية سماعة (١) قال :

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ١١ من ابواب المواقيت

« قلت لابي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك متى وقت الصلاة ؟ فاقبل يلتفت يميناً وشمالا كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب ؟ قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر »

وعن علي بن ابي حمزة (١) قال : « ذكر عند ابي عبدالله (عليه السلام) زوال الشمس فقال ابو عبدالله (عليه السلام) تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت » .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام » .

وهذا الطريق عام النفع للعالم والعامي إلا انه انما يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل كما لا يخفى وبه صرح في الروض ايضاً .

والمفهوم من هذه الاخبار ـ وبه صرح جملة من علمائنا الابرار ـ ان الاعتبار في العلم بالزوال بظهور الزيادة بعد النقص كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في رواية سماعة « فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر » وكذا قوله (عليه السلام) في رواية علي بن ابي حمزة « فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت » ونحوه في مرسلة الفقيه وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى الاكتفاء بعدم النقص ، قال والدي (قدس سره) في حاشيته على شرح اللمعة : وجعل العلامة (طاب ثراه) في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال ، وهو كما ترى فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه ويرى مكانه واقفا لا يزيد ولا ينقص فلا يعلم حينئذ عدم نقصه ليعلم به الزوال ، وعدم ظهور النقص غير كاف في الحكم به

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب المواقيت

لانه يجامع حصول النقص كما عرفت . انتهى كلامه زيد مقامه . اقول : ومن اظهر الادلة في بطلان ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه (١) قال : روى حريز بن عبدالله انه قال : « كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) فسأله رجل فقال جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول ؟ فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول » وروى في الكتاب المذكور (٢) قال : « سئل الصادق (عليه السلام) عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود ؟ قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام . فقيل له ولم جعله اضيق الايام ؟ قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده » وروى في الكافي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام ؟ قال كذلك هو . قلت جعلت فداك كيف ذاك ؟ قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود يرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود » وقد دلت هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها الى دائرة نصف النهار يحصل لها ركود ووقوف عن الجريان وهو غاية نقصان الظل وان الزوال انما يحصل بعد ذلك وهو ميلها عن الدائرة الى جهة المغرب ، فكيف يصح ما ذكره من الاكتفاء في ثبوت الزوال بعدم النقص ؟ وفي هذه الاخبار ابحاث شريفة وشحناها بها في شرحنا على كتاب من لا يحضره الفقيه

ومنها — استعلام ذلك بالاقدام روى ذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه قال : « تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف

---

(١) ج ١ ص ١٤٦ (٢) ج ١ ص ١٤٥

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٦ وفى الوسائل فى الباب ٤٠ من صلاة الجمعة

(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب المواقيت

من آب على قدمين و نصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام و نصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام و نصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة اقدام و نصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة اقدام و نصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف وفي النصف من شباط على خمسة و نصف وفي النصف من آذار على ثلاثة و نصف وفي النصف من نيسان على قدمين و نصف وفي النصف من ايار على قدم و نصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم » .

اقول : قد اشتمل هذا الخبر على بيان اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب اختلاف الازمنة إلا ان جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) : منهم ـ العلامة في المنتهى وشيخنا البهائي ذكروا ان هذه الرواية مختصة بالعراق وما قاربها لان عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ، ولان الراوي لهذا الحديث وهو عبدالله بن سنان عراقي فالظاهر انه (عليه السلام) بيّن له علامة الزوال بما يناسب بلاده . وما ذكروه مما لا محيص من الحمل عليه اذ لا ريب ان ما كان عرضه مساويا للميل الكلي ينعدم فيه الظل يوماً واحداً حقيقة وبحسب الحس اياماً وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة واياماً حساً فهذا انما يتم في ما يكون عرضه اكثر من الميل الكلي ، والمناسب له من البلدان الكثيرة العروض ولاية العراق . والقدم ـ على ما ذكره اصحابنا وعليه تدل ظواهر الاخبار ـ سبع الشاخص بناء على ان قامة الانسان المستوى الخلقة سبعة اقدام بقدمه ، والنصف من حزيران ـ على ما ذكره بعض محققي اصحابنا ـ من اوائل السرطان والنصف من تموز في اوائل الاسد والنصف من آب في اوائل السنبلة والنصف من ايلول في اوائل الميزان والنصف من تشرين الاول في اوائل العقرب والنصف من تشرين الآخر اول القوس تقريباً والنصف من كانون الاول اول الجدي تقريباً والنصف من كانون الآخر اول الدلو تقريباً والنصف من شباط اول الحوت تقريباً والنصف من آذار في اوائل الحمل والنصف من نيسان في اوائل الثور والنصف من ايار في اوائل الجوزاء

بقي الكلام ان في الحديث اشكالا ظاهراً يمنع من الاعتماد عليه في المقام وان كان قد غفل عنه جملة من علمائنا الاعلام ، وذلك انه من المعلوم المشاهد بالوجدان والمستغني بالعيان عن البيان ان ظل الزوال يتزايد من اول السرطان الذي هو اول الرجوع عن انتهاء الميل الكلي الى آخر القوس وينقص من اول الجدي الى آخر الجوزاء يوماً فيوماً وشهراً فشهراً على سبيل التزايد في كل من النقيصة والزيادة ، بمعنى ان زيادته وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني ازيد منه في اليوم الاول والشهر الاول وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة والنقصان ، ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها في ايام السنة ولياليها وهذا ظاهر للناقد البصير ولا ينبئك مثل خبير ، فكيف يكون ازدياد الظل في ثلاثة اشهر قدما قدما وفي الثلاثة الاخرى قدمين قدمين كما في الرواية المذكورة ؟ فانه خلاف ما يحكم به المشاهدة والوجدان . والله سبحانه وقائله اعلم .

ومنها — ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما ذكروه ، والظاهر انها انما تتم بالنسبة الى اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها ممن تكون قبلتهم نقطة الجنوب اذ تكون دائرة نصف النهار حينئذ بين العينين فاذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار نحو المغرب مالت بالضرورة الى الحاجب الايمن ، واما اطراف العراق الشرقية وما والاها من اواسطها ممن تميل قبلتهم عن الجنوب نحو المغرب على تفاوت في ذلك زيادة ونقيصة فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لانحراف قبلتهم نحو المغرب وان كان ذلك في اواسط العراق اقل لقلة انحرافهم نحو المغرب بالنسبة الى الاطراف الشرقية ، قال والدي (قدس سره) بعد ذكر نحو ما قلناه : واما ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) — من ان ذلك يمكن جعله علامة للزوال في اواسط العراق ايضاً كالكوفة وما والاها لانه عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم لا يكون مضى من الزوال قدر معتد به —

فبعيد جداً لان انحراف اوساط العراق نحو المغرب ـ كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ـ ازيد من انحراف الشامي نحو المشرق ، ومن المقرر ان انحراف الشامي نحو المشرق قدر ثلث قوس ما بين نقطتي الجنوب والمشرق كما ذكره في شرح الالفية ، ومن المعلوم ان من انحرف قدر ثلث القوس المذكور فضلا عما زاد عنها نحو المغرب يكون عند ميل الشمس الى حاجبه الايمن قد مضى من الزوال قدر معتد به فتدبر . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

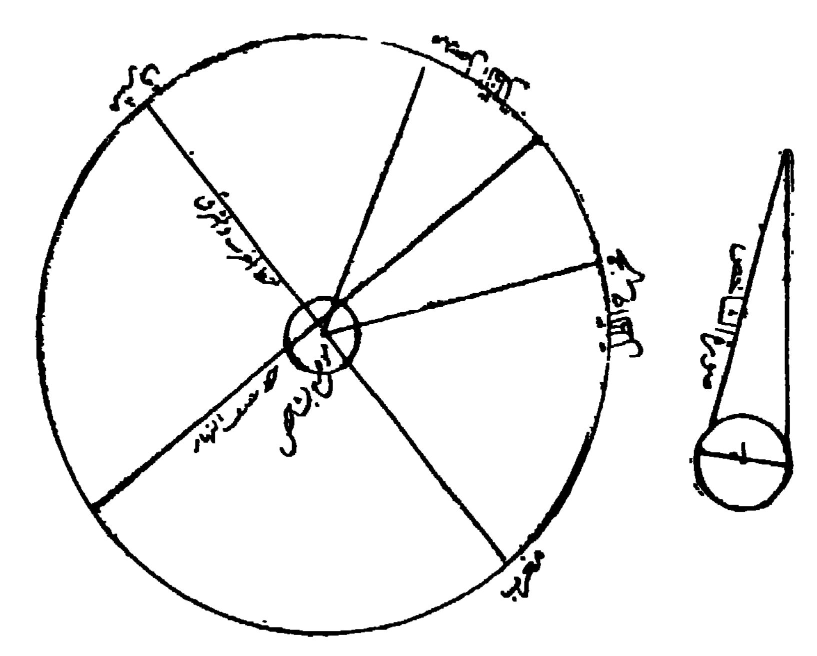
اقول : ومما يدل على هذه العلامة من الاخبار ما تقدم في حديث كتاب مجالس الشيخ المذكور في المسألة الرابعة من قوله (صلى الله عليه وآله) : « اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن » .

وكيف كان فالظاهر ايضاً ان الكلام في معلومية الزوال بهذه العلامة كما تقدم في العلامة الاولى من حصول الزوال قبل ذلك بمدة ، قال شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) في كتاب روض الجنان بعد ذكر المصنف العلامة المذكورة ما لفظه : وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال إلا بعد مضي زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد ومن ثم قيدها المصنف في النهاية والمنتهى بمن كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقق الحال والامر باق بحاله فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي إلا بعد زمان كثير بل ربما امكن استخراجه للبعيد في زمان اقل منه لمستقبل الركن . والتحقيق انه لا حاجة الى التقييد بالركن لما ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج نصف النهار صار المشرق والمغرب على يمينه ويساره كما هو احد علامات العراقي وان كان في هذه العلامة بحث تقف عليه في محله ان شاء الله تعالى فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه ، واما اذا اعتبر البعيد قبلة العراقي بغير هذه العلامة خصوصاً بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة فان الزوال لا يظهر حينئذ إلا بعد

مضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امتحن ذلك . وقريب من ذلك اعتباره باستقبال الركن العراقي فانه ليس موضوعاً على حد الشمال حتى يكون استقباله موجباً لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى . انتهى كلامه زيد مقامه .

ومنها — الدائرة الهندية وقد ذكرها الشيخ المفيد والعلامة وغيرهما ، ودلالتها على ذلك بميل الظل عن خط نصف النهار الى جانب المشرق فان الظل يقابل الشمس دائما فاذا كانت الشمس فى جهة المشرق كان ظل الشاخص فى جهة المغرب وبالعكس واذا كانت فى وسط السماء على دائرة نصف النهار كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال او الجنوب ان كان له ظل فاذا زالت الشمس بان مالت عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب مال ظل الشاخص الى جانب المشرق ان كان له ظل او حدث من ذلك الجانب ان لم يكن ، وطريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندية ليعلم منها ما ذكرناه ـ على ما ذكره جملة من الاصحاب ـ ان تسوى موضعاً من الارض تسوية صحيحة بحيث تخلو من الانخفاض والارتفاع ثم يدار عليها بدائرة باي بعد كان وكلما كانت الدائرة اوسع كانت المعرفة اسهل ، وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً نصباً مستقيما بحيث تحدث من جوانبه زوايا قوائم وتعلم ذلك بان تقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاثة مواضع او اكثر فان تساوت الابعاد فهو عمود ، ثم ترصد ظل المقياس قبيل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه فعلم عليه علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط وهو خط نصف النهار ، فاذا القي

المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل واذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ، وبذلك تعرف القبلة ايضاً ، ولو نصفت القوسين الحادثين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما بخط يقاطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والآخر بنقطة مغربه ، وهذه صورة الدائرة المذكورة :



(المسألة الثامنة) — لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء ، وانما الخلاف في ما به يتحقق الغروب فالمشهور — وهو الذي عليه الاكثر من المتقدمين والمتأخرين — انه انما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى ناحية المغرب ، وقيل انه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الافق مع عدم الحائل ، ونقل عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وابن الجنيد وبه صرح الصدوق في كتاب العلل وهو ظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث

اقتصر فيه على الاخبار الموافقة لهذا القول ولم يتعرض لشيء من اخبار القول الآخر .

ومنشأ ذلك هو اختلاف الاخبار الواردة في المسألة والذي ظهر لي من الاخبار هو القول المشهور ، فالواجب هو بسط اخبار المسألة والكلام فيها وبيان رجحان ماذهب اليه المشهور منها وضعف القول الآخر :

فاقول ـ وبالله سبحانه الثقة لبلوغ المأمول ـ من الاخبار الدالة على القول المختار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص » .

وما رواه بطريقين عن القاسم بن عروة والشيخ في التهذيب بطريقين آخرين عنه ايضاً عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها »

وما رواه في الكافي عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذاك ؟ قلت لا . قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ـ ورفع يمينه فوق يساره ـ فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا » .

وما رواه الشيخ عن محمد بن علي (٤) قال : « صحبت الرضا (عليه السلام) في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد » .

وعن عمار في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) : « انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب » .

ومنها ـ الاخبار الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس ايضاً في

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب المواقيت

موثقة يونس بن يعقوب المروية في الكافي (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) متى الافاضة من عرفات ؟ قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي » .

وروى في التهذيب عن يونس المذكور في الموثق ايضاً (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) متى تفيض من عرفات ؟ فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا ، واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس » .

وما ذكره الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه (٣) حيث قال : « واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق » وقال في موضع آخر : « وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ، الى ان قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس » انتهى . والظاهر ان المراد بسواد المحاجر في عبارته (عليه السلام) سواد الافق من جميع جهاته .

هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور ووضوحها في الدلالة غاية في الظهور لا يعتريها قصور ولا فتور .

واما ما استدل به للقول الآخر فمنها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها » .

وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » .

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من الوقوف بعرفات

(٣) ص٢ و٧ (٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب المواقيت

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤ و١٧ من ابواب المواقيت

وهاتان الروايتان مما استدل به في المدارك للقول المذكور وهي غير واضحة الظهور ، وذلك لان غاية ما دلتا عليه هو كون وقت المغرب عبارة عن غيبوبة الشمس وغروبها وقد عرفت ان هذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف - كما قدمنا وبه اعترف في المدارك في صدر البحث - في ما به يتحقق الغروب من مجرد استتار القرص عن النظر مع عدم الحائل او يتوقف على زوال الحمرة المشرقية وميلها الى المغرب ، وبذلك يظهر لك انه لا دلالة للخبرين المذكورين على ما ادعاه وان صح سندهما بل هما مجملان ، وبذلك يظهر الجواب عن ما استدلوا به من رواية يزيد بن خليفة (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت ؟ قال فقال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا لا يكذب علينا . قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص إلا ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ؟ فقال صدق ... الحديث » وما رواه في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب اذا غاب القرص » وبالجملة فان غيبوبة القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجملة قابلة للحمل على كل من القولين اذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد ولفظ الغيبوبة ولفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى ، وقد عرفت من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه بعد ان عبر بسقوط القرص انه جعل علامته ان يسود افق المشرق ، ونحوه في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة .

واستدل في المدارك لهذا القول بصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً » وموثقة ابي اسامة زيد الشحام (٤) قال : « قال رجل لابي عبدالله (عليه السلام) اؤخر المغرب حتى تستبين

---

(١) الفروع ج ١ ص ٧٨ وفي الوسائل في الباب ١٠ من المواقيت (٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من المواقيت (٤) المروية في الوسائل في الباب ١٨ من المواقيت

النجوم؟ فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد (صلى الله عليه وآله) حين سقط القرص» وفيه ان ظاهر سياق صحيحة زرارة المذكورة انها انما وردت في مقام الاشتباه لغيم ونحوه والبناء في دخول الوقت على الظن فكأنه قال: «وقت المغرب اذا حصل لك ظن بغيبوبة القرص فان رأيته بعد ذلك ... الى آخر الخبر» وحينئذ فليست من محل البحث فى شيء، ولو كان المراد بغيبوبة القرص فيها غيبوبته عن النظر مع عدم الحائل فكيف تتصور الرؤية بعد ذلك؟ ولواستند فى الاستدلال بها الى مجرد التعبير بغيبوبة القرص قياساً على الخبرين المذكورين فى كلامه لكان الجواب عنها بما عرفت، وبه يعلم الجواب ايضاً عن موثقة زيد الشحام المذكورة فان غاية ما تدل عليه النهي عن التأخير الى ان تستبين النجوم والعمل على سقوط القرص وقد عرفت من روايتي ابن ابي عمير وكتاب الفقه ان سقوط القرص انما يتحقق بزوال الحمرة الى ناحية المغرب، هذا غاية ما استدل به فى المدارك على القول المذكور وقد ظهر لك صحة ما ادعيناه من عدم دلالتها على المراد وتطرق البحث اليها والايراد.

ومثل هذه الاخبار جملة اخرى بهذا المضمون اعرضنا عن التطويل بنقلها لما عرفت.

ومنها — رواية الصدوق فى الموثق عن سماعة (١) قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام) فى المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل؟ فقال ليس عليك صعود الجبل» وما رواه فيه ايضاً عن زيد الشحام (٢) قال: «صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبدالله (عليه السلام) فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا».

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من ابواب المواقيت

اقول : لا يخفى ان هـذين الخبرين لا ينطبقان على شيء من القولين ، اما القول المشهور فظاهر واما القول الآخر فلانه لا خلاف بين اصحاب هذا القول ـ كما صرح به غير واحد من اصحابنا (رضوان الله عليهم) ـ في انه لا بد فى سقوط القرص الذى يجعل وقتاً للغروب على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر وبين موضع غروب الشمس من افق تلك البلاد ولا ريب فى ان جبل ابي قبيس حائل ، وبالجملة فان الاستدلال من صاحب الفقيه بهذين الخبرين ـ كما ذكره فى الفقيه ومثله في كتاب المجالس وغيرها على هذا القول حيث اختاره ـ من اعجب العجائب لما عرفت من الاشكال الذي ليس عنه ثمة جواب .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) فى كتاب البحار بعد ذكر هذين الخبرين : ظاهر هذا الخبر والخبر المتقدم الاكتفاء بغيبوبة الشمس خلف الجبل وان لم تغرب عن الافق ولعله لم يقل به احد وان كان ظاهر الصدوق القول به لـكنه لم ينسب اليه هذا القول ويمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق الحسي لـكن يبقى ضوؤها على رؤوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ في المبسوط ولعل الشيخ حملها على هذا الوجه وليس ببعيد جداً والاولى الحمل على التقية . قال الوالد (قدس سره) فى الخبر الاول الظاهر ان ذمه على صعود الجبل لانه كان غرضه منه اثارة الفتنة بان يقول انهم يفطرون ويصلون والشمس لم تغب بعد وكان مظنة ان يصل الضرر اليه والى غيره فنهاه (عليه السلام) لذلك . ويمكن ان يكون المراد بقوله : « فانما عليك مشرقك ومغربك » انك لا تحتاج الى صعود الجبل فانه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة وذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع . وهذا الوجه جار في الخبر الاخير ايضاً . انتهى كلامه . وما ذكره من حمل خبر سماعة على التقية هو الوجه الوجيه ، وما نقله عن والده في معنى خبر الشحام جيد لا ريب فيه .

ومنها — وهو اصرحها فى الدلالة على القول المذكور لظهوره في ذلك تمام الظهور وكان ينبغي لمن قال بذلك القول ان يستند اليه ويعول فى ذلك عليه ـ ما رواه الشيخ

فى التهذيب عن علي بن الحكم عن من حدثه عن احدهما (عليهما السلام) (١) «انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها . قلت وما كرسيها ؟ قال قرصها . فقلت متى يغيب قرصها ؟ قال اذا نظرت اليه فلم تره » وما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن ابان بن تغلب والربيع ابن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم (٢) قالوا : « اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الأجفر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه فاذا هو ابو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلي ؟ فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت » .

وما رواه فى الكتاب المذكور عن محمد بن يحيي الخثعمي (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم » .

هذا ما يدل على هذا القول صريحاً ، والجواب عنه بالحمل على التقية كما هو احد القواعد المنصوصة عن اهل البيت (عليهم السلام) في مقام اختلاف الاخبار من العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافهم ، واتفاق المخالفين قديماً وحديثاً على هذا القول مما لا سبيل الى انكاره (٤) بل ورد في جملة من الاخبار الامر بعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام الاختلاف (٥) بل ورد ما هو اعظم من ذلك وهو انه اذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم فاستفت قاضي العامة واعمل على خلافه (٦)

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من ابواب المواقيت

(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من المواقيت

(٤) كما فى الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ١٥٧ والمغنى ج ١ ص ٣٨٩

(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من صفات القاضى وما يقضى به

وحينئذ فاذا كانت النصوص عنهم (عليهم السلام) بلغت هذا المبلغ في الامر بمخالفتهم فالواجب هو طرح هذه الاخبار من البين لظهور موافقتها لهم برأي العين ، وبالجملة فاخبار هذا القول وان كثرت فمنها ما هو غير صريح بل ولا ظاهر في المدعى كما عرفت ومنها ما هو صريح ويتعين حمله على التقية .

واما ما صار اليه بعض من حمل اخبار القول المشهور على الاستحباب فليس بالوجه الوجيه لما ذكرنا من التنبيه والتوجيه ، ويزيد ذلك بياناً في رد هذا الحمل المذكور وبيان ما فيه من القصور استفاضة الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت (١) والاخبار الدالة على النهي عن تأخير المغرب طلباً لفضلها (٢) ولو كان مجرد توارى القرص عن النظر هو الوقت الشرعي لما كان الافضل هو المسارعة بها في ذلك الوقت عملا بالاخبار الاولى وكان تأخيرها طلبا لفضلها موجباً للدخول تحت النهي في الاخبار الثانية .

والعجب منهم (رضوان الله عليهم) حيث الغوا العمل بالقواعد المنصوصة عن الأئمة (عليهم السلام) في مقام اختلاف الاخبار واستنبطوا لانفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبار ، وخبر محمد بن يحيى الخثعمي المذكور قد ورد نحوه من طريق المخالفين كما نقله شيخنا صاحب البحار (قدس سره) (٣) حيث رووا عن جابر وغيره قال : « كنا نصلي المغرب مع النبي (صلى الله عليه وآله) ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر الى مواضع النبل من الاسفار » وفيه تأييد لما ذكرنا من الحمل على التقية .

وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر لك ما في كلام جملة من متأخرى المتأخرين الاعلام :

منهم ـ السيد السند في المدارك حيث ان ظاهره الميل الى القول بما قدمنا نقله عن الصدوق والمرتضى وغيرهما ، فانه قال بعد نقل ادلة المسألة ومنها الصحاح التي ذكرها كما قدمنا نقله فيه

(١) ص ٩٠ (٢) الوسائل الباب ١٨ من المواقيت (٣) ج ١٨ الصلاة ص ٦٠ .

وطعنه في روايات القول المشهور بضعف الاسانيد : انه لايخلو من قوة، وجعل ما قابله احوط . وهو يشعر بالتوقف مع الميل الى القول المذكور . وفيه ما عرفت من ان الصحاح التي استند اليها غير ظاهرة في المدعى كما اوضحناه ، والطعن بضعف السند غير مرضي عندنا بل ولا عند كافة الاصحاب سيما المتقدمين ولا معتمد ، اما المتقدمون فلعدم عملهم على هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد اقرب منه الى الصلاح ، واما المتأخرون فلان هذه الأخبار عندهم مجبورة بالشهرة .

ومنهم ـ المحدث الكاشاني في الوافي وهو اعجب حيث قال بعد نقل اخبار القول المشهور المذكورة في الكافي والتهذيب وآخرها حديث ابن اشيم ما صورته : الاطلال بالمهملة الاشراف ، الى ان قال بقي الكلام في الحمرة المشرقية السماوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة ، فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامـــة لغروب الشمس كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي مضت ، والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقتي صلاة المغرب والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها ووفق للتوفيق بينها و بين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى . انتهى .

اقول : العجب منه (قدس سره) وهو من اكابر المحدثين كيف الغى القاعدة المنصوصة في الباب تبعاً لغيره من المجتهدين الذين قد اكثر من التشنيع عليهم في الخروج عن جادة العمل بالأخبار في جملة من كتبه ، واشار بالاخبار التي مضت الى ما قدمه في سابق هذا الباب من الاخبار التي قدمنا نقلها ، وقد عرفت ان اكثرها غير ظاهر الدلالة ولا واضح المقالة في ما ادعاه منها تبعاً لصاحب المدارك ، وعمدة الشبهة عنده من الاخبار التي ذكرها في تالي هذا الباب كما اشار اليه بقوله جمعاً بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الآتي ، وها نحن بتوفيق الله تعالى نبين لك ما يكشف عن اشكالها نقاب الابهام و نبين ما هو الحق فيها لذوي الافهام وضعف ما سبق الى خلافه من الاوهام :

فنقول ـ وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول ونيل المسؤول ـ اعلم ان ههنا جملة من الاخبار قد اضطربت فيها الافكار من جملة من اصحابنا الابرار (رفع الله تعالى اقدارهم فى دار القرار) وقد عنون لها في الوافي بابا سماه باب « تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط » :

منها ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا » .

وعن عبدالله بن وضاح (٢) قال : « كتبت الى العبد الصالح (عليه السلام) يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفاصلي وافطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك »

وروى فى الكافي عن جارود (٣) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) ياجارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه ، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص » .

وروى فى التهذيب بسندين احدهما فى الحسن والآخر في الموثق عن ذريح (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ان اناساً من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم ، فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمداً » .

وعن شهاب بن عبد ربه فى الحسن (٥) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكباً » .

وعن بكر بن محمد الازدي فى الصحيح ورواه في الفقيه عن الازدي ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المواقيت

(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من ابواب المواقيت

في كتابه لابراهيم : « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً » (١) فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل » .

وروى في التهذيب في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم » .

وروى في الفقيه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس » .

هذا جملة ما وقفت عليه من الاخبار وقد عرفت ما حملها عليه صاحب الوافي ومن حذا حذوه ، وقال في المدارك : وقد ورد في بعض الاخبار اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد ثم ساق الخبر الى ان قال : وحملها الشيخ (قدس سره) على حال الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك . وهو بعيد جداً ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما تشعر به رواية علي بن الريان (٤) قال : « كتبت اليه : الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع ؟ فوقع (عليه السلام) يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق » وذكر الشيخ في التهذيب ان معنى قصر النجوم بيانها . ويمكن حملها ايضاً على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما تشعر به صحيحة اسماعيل بن همام (٥) قال : « رأيت الرضا (عليه السلام) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود »

(١) سورة الانعام ، الآية ٧٦
(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك
(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب المواقيت
(٥) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب المواقيت

ورواية شهاب بن عبد ربه ، ثم ساق الرواية ثم قال : ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان الاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة .. انتهى .

اقول : لا ريب في بعد هذه المحامل كلها ، والذي ظهر لي من معنى هذه الاخبار ورزقني الله سبحانه فهمه منها ببركة الأئمة الابرار (عليهم السلام) هو انه لما كان وقت المغرب عند العامة جميعاً فى جميع الامصار وجملة الاعصار والادوار عبارة عن مجرد غيبوبة القرص عن النظر مع عدم الحائل وكان الوقت عندهم (عليهم السلام) انما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم قديماً وحديثاً ، فربما افتوا بما يوافق العامة صريحاً كالاخبار التي قدمناها صريحة في ذلك وربما افتوا بما يوافق مذهبهم (عليهم السلام) صريحاً كالاخبار التي قدمنا صريحة فى القول المشهور ، وربما عبروا بعبارات مجملة تحتمل الامرين كالاخبار الصحاح التي قدمنا نقلها عن المدارك ونحوها مع ما ورد فى بعض اخبارهم (عليهم السلام) من تفسير الغيبوبة الكاشف عن هذا الاجمال كما عرفت ، وربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير اليه وان كانت غير ظاهرة الدلالة عليه كما تضمنته هذه الاخبار الاخيرة مثل الامر بالاخذ بالاحتياط فى رواية عبدالله بن وضاح ومثل التعليل فى رواية يعقوب بن شعيب بعد الامر بالتمسية بان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وانما العلة الحقيقية هي انتظار زوال الحمرة المشرقية ، وربما عللوه بانتظار ظهور كوكب او ثلاث كواكب كما في روايتي شهاب بن عبد ربه وبكر ابن محمد وروايتي زرارة . فهذه العلل كلها انما خرجت مخرج التقية للتحاشي عن التصريح بمخالفة القوم باعتبار ما تضمنته المقامات والاوقات حيث انها لا تقتضي اظهار مذهبهم (عليهم السلام) الواقعي فيجعلونه في هذه القوالب التي لا يستنكرها المخالف لو سمعها ، ويزيدك بياناً لما ذكرناه خبر جارود وشكايته (عليه السلام) من اولئك القوم انه اسر اليهم ونصحهم فى الباطن ان يمسوا بالمغرب يعني انتظار زوال الحمرة دون العمل على مجرد غيبوبة القرص فاذاعوا سره وحدثوا به حتى افرطوا فى التمسية واخروها

الى اشتباك النجوم فلما عرف (عليه السلام) ظهور ذلك منهم لا علاج انه اظهر مخالفة ما امرهم به اولا سرا فصار يصلي على خلاف ما امرهم ليعلم الناس كذبهم عليه . ومنه يظهر الوجه فى حديث الجماعة الذين رأوه في طريق مكة يصلي وهم ينظرون الى شعاع الشمس كما تقدم (١) فانه لهذا السبب فعل ذلك وامر به . هذا هو الوجه الوجيه فى هذه الاخبار كما لا يخفى على من نظره بعين الفكر والاعتبار .

واما ما ذكره في المدارك فقد عرفت ما فيه آنفاً ونزيده هنا ايضاً بان ما ذكره من حمل رواية بكر بن محمد الدالة على رؤية النجوم مستنداً الى صحيحة اسماعيل بن همام المتقدمة وقوله بعد ذلك « والاحتياط للدين يقتضي ذهاب الحمرة او ظهور النجوم » ففيه ان ما اشتملت عليه صحيحة اسماعيل بن همام المذكورة مما ترده جملة الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت ولا سيما في المغرب الدالة على انه ليس لها إلا وقت واحد وهو وقت وجوب الشمس وما دل على ذم تأخيرها الى ظهور النجوم طلب فضلها كقول الصادق (عليه السلام) في مرفوعة محمد بن ابي حمزة (٢) « ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها . وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب » ونحوها من الاخبار ، والرواية المذكورة غير معمول بها على ظاهرها فلابد من تأويلها بالعذر . واما ما اشتملت عليه صحيحة بكر بن محمد ورواية شهاب من ظهور نجم وروايتا زرارة من ظهور ثلاثة انجم فقد عرفت الوجه فيه وفي الغالب انه بزوال الحمرة يرى بعض النجوم لبعض الناظرين . والله العالم .

(المسألة التاسعة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في آخر وقت المغرب ، فالمشهور انه الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء ، وهو اختيار السيد المرتضى فى الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وابن عمه نجيب الدين وسائر المتأخرين ، وقال الشيخ فى اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع

(١) ص ١٦٩ (٢) المروية فى الوسائل فى الباب ١٨ من ابواب المواقيت

الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح ، وقال فى الخلاف آخره غيبوبة الشفق والطلق وبه قال ابن البراج ، وقال الشيخ المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة فى المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيره الى ربع الليل ، وهو كقول الشيخ المتقدم . وقال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروى ربع الليل وحكم بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل . وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر . وقال ابن بابويه وقت المغرب ان كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا المفيض من عرفات الى جمع . وقال سلار يمتد وقت العشاء الاول الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلاث ركعات . ونقل عن المبسوط أنه حكى عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر . وقال فى المدارك : والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل وهو اختيار المصنف فى المعتبر . اقول : الظاهر ان اول من ذهب صريحاً الى امتداد العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتبر وتبعه صاحب المدارك وشيده ، وقد تبعه فى هذا القول جملة ممن تأخر عنه كما هي عادتهم غالباً .

اقول : والسبب في اختلاف هذه الاقوال اختلاف الاخبار الواردة فى المقام واختلاف ما ادت اليه الافكار فيها والافهام ، ونحن نبسط الاخبار اولا كما هي قاعدتنا فى الكتاب ثم نردفها بما يزيل عنها ان شاء الله تعالى نقاب الارتياب :

ومنها — ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من ابواب المواقيت

الليل إلا ان هذه قبل هذه » .

وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل » .

وعن اسماعيل بن مهران (٢) قال : « كتبت الى الرضا (عليه السلام) ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل ؟ فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب » والمراد ـ والله سبحانه وقائله أعلم ـ ان وقت المختار ضيق واما المضطر والمسافر فموسع كما يظهر من غيره .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « وقت المغرب حين تغيب الشمس » وعن اسماعيل بن جابر فى الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق » .

وقد تقدم قريباً (٥) فى صحيحة بكر بن محمد الازدي تحديد اول الوقت برؤية الكوكب ثم قال (عليه السلام) : « هذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق ... الحديث »

وفى صحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) « ووقت فوتها سقوط الشفق » وفى رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) « وآخر وقت

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ١٧ و١٨ من المواقيت
(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت (٥) ص ١٧٢
(٦) الوسائل الباب ١٨ من المواقيت (٧) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت

المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء» .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : «وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم» .

وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : «وقت المغرب في السفر الى ربع الليل» ونحوه مروي في الكافي ايضاً بسند غير نقي .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن عمر بن يزيد (٣) قال : «قال ابو عبدالله (عليه السلام) وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل» قال في الكافي : وروى ايضاً «الى نصف الليل» .

وما رواه في التهذيب في الموثق عن ابي بصير ورواه في الفقيه عن ابي بصير (٤) قال : «قال ابو عبدالله (عليه السلام) انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس» .

وعن محمد بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : «لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق» .

وعن اسماعيل بن جابر (٦) قال : «كنت مع ابي عبد الله (عليه السلام) حتى اذا بلغنا بين العشاءين قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبدالله (عليه السلام) فقال يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد ؟ فقلت لا . فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب المواقيت

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت . والراوي عنه (ع) هو عبيدالله ومحمد يروي عنه

وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ».

وعن القاسم بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: « ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئاً، حدثته ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) غابت له الشمس فى مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر ».

وعن علي بن يقطين فى الصحيح (٢) قال: « سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق ؟ قال لا بأس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك شيئاً » اقول: يعني قبل غيبوبة الشفق بقليل.

وعن جميل بن دراج فى الموثق (٣) قال: « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق ؟ فقال لعلة لا بأس. قلت فالعشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق ؟ فقال لعلة لا بأس ».

وعن عمر بن يزيد (٤) قال: « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة ؟ فقال إئت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ».

وعن عمر بن يزيد فى الصحيح (٥) قال: « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي فى المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي فى بعض المساجد ؟ فقال صل فى منزلك ».

وعن عمر بن يزيد (٦) قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن وقت

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من ابواب المواقيت

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت

المغرب ؟ فقال اذا كان أرفق بك وامكن لك فى صلاتك وكنت فى حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل . فقال قال لي وهو شاهد فى بلده » .

وعن داود الصرمي (١) قال : « كنت عند ابي الحسن الثالث (عليه السلام) فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى » اقول : قد تقدم قريباً نحوه فى حديث اسماعيل بن همام انه رأى الرضا (عليه السلام) كذلك ، وقد حملها الشيخ فى التهذيب على حال الضرورة واستند الى اخبار عمر بن يزيد المذكورة ، وهو جيد فى مقام الجمع وان كان فيه نوع بعد .

وعن عمار بن موسى فى الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة ؟ قال لا بأس ان كان صائماً افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى » .

فهذه جملة من الاخبار الواردة فى هذا المضمار والمفهوم منها ان الوقت بالنسبة الى المغرب ثلاثة اقسام : الاول الى مغيب الشفق والثاني إلى ربع الليل او ثلثه والثالث الى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء ، والجمع بينها يقتضي حمل الوقت الاول على الفضيلة او الاختيار على الخلاف المتقدم ، وقد عرفت ان الثاني هو الظاهر من الاخبار واليه ايضاً تشير اخبار هذه المسألة كما لا يخفى على المتأمل فى مضامينها ، والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور او الاضطرار كما هو المختار ، والثالث كسابقه إلا انه للاشد ضرورة كنوم ونسيان وحيض ونحوها على المختار او الاجزاء وان كان تضييعاً على القول الآخر

اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند (قدس سره) فى المدارك ـ بعد ان ذكر القول الذي قدمنا نقله عنه واختاره من امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من

---

(١) و(٢) رواهما فى الوسائل فى الباب ١٩ من المواقيت

الليل - استدل عليه فقال : لنا على الحكم الاول صحيحة اسماعيل بن جابر ثم ذكر موثقة اسماعيل التي قدمناها - ووصفه لها بالصحة الظاهر انه سهو منه (قدس سره) فان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة كما لا يخفى على من راجع التهذيب - ثم صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ، ثم قال : وهما محمولان اما على وقت الفضيلة اوالاختيار اذ لا قائل بأن ذلك آخر الوقت مطلقاً ، والدليل على ارادة الفضيلة قوله (عليه السلام) (١) في صحيحة ابن سنان « لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلها » وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره ، وامتداد وقت المضطر الى آخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه . ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت الاجزاء المختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٢) « في ما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه » ثم نقل صحيحة عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن فرقد ، الى ان قال . ولنا على الحكم الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » واجاب العلامة (قدس سره) في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف ، وهو بعيد جداً ولكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجهاً قويا . انتهى .

اقول : فيه (اولا) ان ما ذكره دليلا على ارادة الفضيلة دون الاختيار من

---

(١) الوسائل الباب ٣ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٢ من اعداد الفرائض

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٦٢ من ابواب المواقيت

الصحيحتين المذكورتين مردود بما قدمنا تحقيقه من عدم ظهورها في الدلالة ، ولا يخفى على المتأمل في ما قدمناه من الأخبار ظهور دلالتها على ان التأخير عن غيبوبة الشفق انما هو في مقام العذر كالسفر والحوائج ونحوها ، ومنها صحيحة علي بن يقطين التي ذكرها فانها دلت على نفي البأس في السفر المؤذن بثبوته في الحضر كما اشار اليه ذيل الخبر المذكور وقوله في موثقة جميل بعد قول السائل : يصلي المغرب بعد سقوط الشفق ؟ « لعلة لا بأس» ونحوهما غيرهما مما تقدم .

و (ثانياً) — ان ما استدل به على الحكم الثاني من قول ابي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة « ففي ما بين زوال الشمس .. الى آخره » فقد اعترضه الفاضل الخراساني في الذخيرة ـ مع انه من التابعين له في هذه المسألة وغيرها غالباً ـ بما صورته: وفيه نظر لانه لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوات الاربع إلا بارتكاب التخصيص وليس الحمل على ان المجموع وقت المجموع ولو على سبيل التوزيع ابعد منه . انتهى .

و (ثالثاً) — ان ما استدل به على الحكم الثالث من صحيحة عبدالله بن سنان فانه محل نظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

وينبغي ان يعلم اولا ان الاخبار الدالة على هذا القول ليست منحصرة في الصحيحة التي ذكرها كما ربما يتوهم بل هنا اخبار عديدة إلا انها مشتركة في ضعف السند باصطلاحه ، ولعله لهذه العلة اقتصر على هذه الرواية لصحة سندها او انه لم يطلع على تلك الاخبار وقت التأليف وإلا لعدها من المؤيدات كما هي قاعدته في غير موضع ولعله الاقرب .

ومن الاخبار المشار اليها رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من المواقيت

ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ... الحديث » .

ورواية عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام) (٢) قال : « اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء »

ورواية داود الزجاجي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة » .

ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ (عليه السلام)(٤) قال : « اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر » .

ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر » .

هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي تصلح لان تكون مستنداً لهذا القول ، والظاهر عندي ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية فلا تصلح للاعتماد عليها في تأسيس حكم شرعي ، ولي على ذلك وجوه :

(الاول) قوله عز شأنه : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر » (٦) وجه الدلالة ما ورد عن اصحاب البيت الذي نزل ذلك القرآن فيه فهم

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٦٢ من المواقيت

(٢) و(٣) و(٤) (٥) الوسائل الباب ٤٩ من الحيض

(٦) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠

اعرف الناس بظاهره وخافيه من ان هذه الآية قد جمعت الاوقات كلها فروى المشايخ الثلاثة والعياشي في تفسيره باسانيدهم الصحيحة عن الباقر (عليه السلام) (١) « انه سئل عما فرض الله من الصلوات فقال خمس صلوات بالليل والنهار . فقيل هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه ؟ قال نعم قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ، ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً . فهذه الخامسة » وفي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في قوله تعالى : اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل . قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل ، الى ان قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه » وروى العياشي عنهما (عليهما السلام) (٣) « ان هذه الآية جمعت الصلوات كلها ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه ، وقال انه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل : من رقد عن صلاة العشاء في هذه الساعة فلا نامت عيناه .. الحديث » ومن ذلك يعلم ان الوقت الزائد على هذا المقدار المذكور في الآية للعشاءين خارج عن الاوقات المحدودة في القرآن وكل ما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط كما استفاضت به اخبارهم (عليهم السلام) من عرض الاخبار على القرآن فيؤخذ بما وافقه وما خالفه يضرب به عرض الحائط (٤) .

(الثاني) ان الاخبار الواردة في الاوقات على تعددها وانتشارها لم يتضمن شيء منها الاشارة الى هذا الوقت فضلا عن التصريح به وقد عرفت وستعرف اشتمالها

(١) الوسائل الباب ٢ من اعداد الفرائض (٢) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت
(٣) المستدرك الباب ١٤ من المواقيت
(٤) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضى به

على جملة الاوقات اختياريها وضروريها . وغاية ما دلت عليه بالنسبة الى العشاءين امتدادهما الى الانتصاف وهو غاية الاضطرار او الاجزاء ، فلو كان هنا وقت آخر لاشير اليه في شيء منها .

(الثالث) انه من القواعد المقررة والضوابط المأثورة المعتبرة عن اهل البيت (عليهم السلام) عرض الاخبار عند الاختلاف بل مطلقاً على مذهب العامة والاخذ بخلافه (١) والاخبار التي قدمناها مع مخالفتها لظاهر القرآن كما عرفت موافقة لمذهب العامة لان ذلك مذهب أئمتهم الاربعة على اختلاف بينهم في ذلك . فبعض منهم جعل هذا الوقت وقتاً للمضطر كما ذهب اليه المحقق والسيد السند ومن تبعهما ، وحكى هذا القول في المعتبر عن الشافعي واحمد (٢) وبعضهم جعله وقتاً للمختار ، ونقله في المعتبر عن ابي حنيفة ومالك (٣) ونظير هذه الروايات التي اسلفناها في الحائض قد ورد ايضاً من طريقهم من امتداد وقتها الى قبل الغروب بيسير جداً بالنسبة الى الظهرين والى قبل الفجر بيسير بالنسبة الى العشاءين ، قال في المعتبر : قال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان ، ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء ، لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبدالرحمان بن عوف وعبدالله بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً . وعن احمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة

---

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضى به

(٢) كما في الوجيز للغزالي الشافعي ج ١ ص ٢٠ والمغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٨٤

(٣) في البدائع فقه الحنفية ج ١ ص ١٢٤ «آخر العشاء حين يطلع الفجر عندنا واوله حين يغيب الشفق وهو البياض» وفي الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ١٥٧ «عند المالكية اول العشاء الاختياري حين يغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل والضروري بعد ذلك الى ان يبقى من طلوع الشمس ما لا يسع إلا ركعتي الصبح» .

الاحرام ، وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روى عن عبدالرحمان وابن عباس(١) ثم استدل في المعتبر على بطلان ما ذهبوا اليه واطال ، الى ان قال : وما ذكره الجمهور من قصة عبدالرحمان وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون ما قالاه اجتهاداً ، على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روى فى اخبار اهل البيت (عليهم السلام) ما يماثله ، ثم نقل رواية ابي الصباح ورواية عبيد بن زرارة (٢) ورواية عمر بن حنظلة . وظاهره كما ترى حمل هذه الروايات على الاستحباب تفصياً من الاشكال الوارد فى المقام وهو التكليف بعبادة في وقت لا يسعها كما ذهب اليه العامة ، هذا كلامه فى مبحث الحيض ، وفى مبحث الاوقات استند اليها فى الدلالة على امتداد وقت المضطر الى قبل الفجر واتخذه مذهباً مع مخالفة رواياته ـ كما عرفت ـ لجملة روايات الاوقات الواردة فى الباب ومضادتها لآيات الكتاب وموافقتها للعامة كما كشفنا عنه نقاب الابهام والارتياب . وبالجملة فان كلامه في مبحث الحيض مخالف لكلامه في مبحث الاوقات ، وظهور التقية في الاخبار المذكورة ومخالفة ظاهر الكتاب مما لا مجال لانكاره فلا وجه للاعتماد عليها . والعجب كل العجب منهم (قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم) انه مع استفاضة الاخبار بهاتين القاعدتين كيف الغوهما فى جميع ابواب الفقه وعكفوا في مقابلتها على قواعد لم يرد بها سنة ولا كتاب ؟ ولا سيما ما تكرر فى كلامهم من الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة والاستحباب ، ولم ار من تنبه الى بعض ما ذكرناه فى هذا المقام سوى شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان حيث قال بعد نقل الخلاف في المسألة : وللاصحاب ان يحملوا الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا فى كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار(٣) وهو محمل حسن فى الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليها كما ورد به النص عنهم (عليهم السلام) (٤) .

---

(١) كما فى المغنى ج ١ ص ٣٩٦ (٢) الصحيح (عبدالله بن سنان)

(٣) التعلية ٢ و٣ ص ١٨٥ (٤) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضى به

(الرابع) — الاخبار الدالة على ذم النائم عن صلاة العتمة الى الانتصاف وامره بالقضاء بعد الانتصاف وامره بصيام ذلك اليوم عقوبة وامره بالاستغفار ، فمن ذلك الخبر المتقدم نقله عن النجاشي في الوجه الاول ، ومنها ما رواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا أنام الله عينه » ورواه في كتاب العلل مسنداً في الصحيح عندي عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) إلا ان فيه « من نام عن العشاء » وهو اظهر . وروى الشيخ بسنده الى ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان : من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه » ونحوه في كتاب المجالس وكتاب المحاسن . وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « العتمة الى ثلث الليل اوالى نصف الليل وذلك التضييع » وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٥) قال : « وروى في من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائماً عقوبة وانما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل » قال المحدث الكاشاني في ابواب الاوقات من الوافي : ستأتي هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام (٦) وفي الصحيح عن عبدالله بن مسكان رفعه الى ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته ويستغفر الله » وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٨) « في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل ؟ قال يصليها ويصبح صائماً » وقد ذهب الى وجوب الصوم هنا المرتضى (رضي الله عنه) مدعياً الاجماع عليه

(١) و(٢) و(٥) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢٩ من المواقيت

(٣) الوسائل الباب ٢٩و١٧ من المواقيت (٤) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب المواقيت

وتبعه العلامة ، وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه حيث رواه وذكر وجوب ذلك ، وهو اما من كلامه فيكون صريحاً في كونه مذهباً له او يكون من الرواية فيكون ظاهره ذلك ولم اقف على من نسب ذلك اليه مع ان الكلام على كلا الوجهين ظاهر الدلالة عليه ، ومن ذلك يظهر لك انه لو كان الوقت ممتداً شرعا بالنسبة الى المضطر الى طلوع الفجر وان الصحيحة التي اعتمدها في المدارك وامثالها من الاخبار التي ذكرناها كذلك انما خرجت هذا المخرج لم يترتب على النائم عنها الى الانتصاف ما تضمنته هذه الاخبار من الذم والدعاء عليه والقضاء الذي هو شرعاً عبارة عن فعل الشيء خارج وقته والصوم عقوبة والاستغفار سيما أن النائم غير مخاطب حال النوم ، فكيف يترتب عليه ما ذكر ووقته ممتد الى الفجر لمكان العذر ؟ وبما ذكرناه من هذه الوجوه الظاهرة البيان الساطعة البرهان يظهر لك ما في كلام اولئك الاعيان من النظر الناشيء عن عدم التأمل حقه في الاخبار والخروج عن القواعد المقررة عن الأئمة الاطهار الابرار (صلوات الله عليهم آناء الليل واطراف النهار) والله العالم .

(الخامس) — ان مقتضى ما ذكروه — كما قدمنا نقله عن المدارك — ان للمغرب اوقاتاً ثلاثة : وقت الفضيلة وهو الى ذهاب الشفق ووقت الاجزاء الى انتصاف الليل ووقت المضطر إلى الفجر ، والروايات قد استفاضت بان لكل صلاة وقتين واول الوقتين افضلهما كما تقدم شطر منها ، وهذان الوقتان — بناء على المشهور كما تقدم تحقيقه — الأول منهما للفضيلة والثاني للاجزاء وعلى القول الآخر الاول للمختار والثاني لاصحاب الاعذار والاضطرار ، وهذا — بحمد الله سبحانه — ظاهر من الاخبار وكلام علمائنا الابرار لا يقبل الانكار فالقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك ، وجعل الثاني للاجزاء والثالث للاضطرار خارج عما تقرر في الاخبار في سائر الاوقات ، اذ وصف الثاني بكونه وقت اجزاء كما هو المشهور او وقت اضطرار كما هو القول الآخر يرجع الى امر واحد والتغاير انما هو بالاعتبار لا انهما وقتان متعددان . وبالجملة فما ذكروه مجرد تخريج لما توهموه من العمل بظواهر

هذه الأخبار وسموه بهذه التسمية . والله العالم .

(المسألة العاشرة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان اول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس قدر ثلاث ركعات واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار والجمل وابن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس ومن تأخر عنه ، ونسبه العلامة في المنتهى الى ابن ابي عقيل ايضاً مع انه في المختلف نسب اليه القول الآتي ، وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق ونسبه في المختلف الى ابن ابي عقيل وسلار ، وهو احد قولي المرتضى على ما نقله بعض الاصحاب ايضاً

احتج جملة من الاصحاب على القول المشهور بجملة من الاخبار : منها ـ ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه » .

وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان هذه قبل هذه » .

وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا ان هذه قبل هذه » .

وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٥) قال : « قال الصادق (عليه السلام) اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلاة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل » .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت

(٣) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت (٤) و(٥) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت

وما رواه فى الكافي والتهذيب عن اسماعيل بن مهران قال : كتبت الى الرضا (عليه السلام) وقد تقدمت فى صدر المسألة السابقة ، ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام)وقد تقدمت ثمة ايضاً .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة (١) قال : « سألت ابا جعفر وابا عبدالله (عليهما السلام) عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ؟ فقال لا بأس به » .

واستدل فى المدارك ايضاً على ذلك بما رواه الشيخ فى الموثق عن عبيدالله وعمران ابنى علي الحلبي (٢) قالا « كنا نختصم فى الطريق فى الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبدالله (عليه السلام) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك » .

وفى الصحيح عن ابي عبيدة (٣) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا » .

وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق »

اقول : ومن هذا القبيل ما تقدم في موثقة جميل بن دراج (٥) من قوله : « قلت فالعشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق ؟ فقال لعلة لا بأس » .

ثم قال فى المدارك : وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقاً كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب .

احتج الشيخان ـ على ما نقله فى المدارك والمختلف ـ بصحيحة الحلبي (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) متى تجب العتمة ؟ قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة »

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت
(٥) ص ١٧٩ (٦) الوسائل الباب ٢٣ من المواقيت

وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث قد تقدم (١) قال فيه « واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل » وزاد في المختلف نقلا عنهما ، ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلى قبل دخول الوقت . ولانها عبادة موقتة فلابد لها من ابتداء مضبوط وإلا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة . انتهى .

اقول : ظاهر كلاميهما ولا سيما مع ما ذكره هنا من الاحتجاج في المختلف ان مراد الشيخين (طاب ثراهما) بما نقل عنهما ان غيبوبة الشفق هو الوقت الحقيقي للعشاء وان صلاتها قبله كصلاة المغرب قبل الغروب والظهر قبل الزوال .

وهو عندي محل نظر من وجوه : (اما اولا) فمن البعيد بل المقطوع ببطلانه عدم اطلاع الشيخين على الاخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على دخول الوقتين بغروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه ونحوها مما دل على جواز صلاة العشاء قبل غيبوبة الشفق ، وابعد منه واشد بطلانا اطراحها والغاؤها بالكلية بعد الوقوف عليها ولا محمل لها على تقدير هذا القول بالمرة .

(واما ثانياً) فلان الشيخ في النهاية قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الاعذار ، حيث قال بعد ان ذكر ان وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق وآخره ثلث الليل : ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار . وقال الشيخ المفيد في المقنعة : ولا بأس بان يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات . وجوز في التهذيب تقديمها اذا علم او ظن انه ان لم يصل في هذا الوقت لم يتمكن منها بعده . وكلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذي نقل عنه في هذه المسألة انما اريد به الوقت الموظف لذوي الاختيار دون

(١) ص ١٧٢

ذوي الاعذار وهذا هو الذي تنطبق عليه الاخبار الجارية في هذا المضمار ، فرجع كلاميهما الى ان هذا الوقت الموظف لهم ليس لهم التقديم عليه إلا لعذر، وحينئذ فلا يرد عليه الاستدلال بما نقلناه عن المدارك من الاخبار فانها صريحة في اصحاب الاعذار .

واما ما ذكره العلامة في المختلف من الادلة الاعتبارية فالظاهر انها من كلامه (قدس سره) كما هي قاعدته في الكتاب المذكور بناء على فهمه من كلام الشيخين المعنى الذي اشرنا الى بطلانه وقد عرفت انه مما يجب القطع ببطلانه لما ذكرنا ، غاية الامر ان للعشاء دون غيرها وقتين اضطراريين احدهما باعتبار المبدأ والآخر باعتبار المنتهى كما يأتي في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى .

ثم انه على تقدير ما ذكرناه من حمل كلام الشيخين على ان المراد بكون غيبوبة الشفق اول وقت العشاء الآخرة يعني وقت فضيلتها وانه لا تقدم على ذلك إلا لعذر كالسفر ونحوه فيجب حمل الاخبار التي استند اليها مما قدمنا ذكره على ذلك ايضاً ، إلا انه قد ورد في الاخبار ما يدل على الجواز من غير عذر ولا علة مثل موثقة زرارة المتقدمة هنا ، وما رواه الشيخ في الموثق الذي هو كالصحيح عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة ، من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليتسع الوقت على امته » وعن اسحاق بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة ؟ قال لا بأس » وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين » ويؤيده

---

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من المواقيت

اطلاق ما رواه في التهذيب في الصحيح عن رهط : منهم – الفضيل وزرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين » والظاهر حمل هذه الروايات على الرخصة كما يشير اليه قوله (عليه السلام) « وانما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الى آخره » وان كان الافضل الانتظار الى غيبوبة الشفق وانه لا يقدم قبل ذلك إلا مع العذر كما تقدم في جملة من الاخبار ، وتطرق احتمال الحمل على التقية الى روايات الشيخين قائم فان التأخير الى هذا الوقت وعدم الصلاة قبله مذهب العامة قديماً وحديثاً كما لا يخفى (٢) والله العالم .

(المسألة الحادية عشرة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان وقت العشاء الآخرة يمتد الى نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين ، وقال الشيخ المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد ، وقال في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل ، وجعل في الخلاف والاقتصاد نصف الليل رواية ، وفي النهاية آخره ثلث الليل ولا يجوز تأخيره الى آخر الوقت إلا لعذر وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه . قال في المختلف بعد نقل ذلك : وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل . وقال ابن حمزة كقوله في المبسوط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روى الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ، ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر ، ونقل عنه انه قال في موضع من كتاب الخلاف لا خلاف بين اهل

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب المواقيت

(٢) كما في البدائع ج ١ ص ١٢٤ والفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ١٥٧ .

العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الآخرة ، وقد تقدم فى المسألة التاسعة اختيار المحقق وصاحب المدارك لهذا القول وتبعهما جملة من متأخري المتأخرين . والاظهر عندي هو امتداد وقت المضطر والمعذور الى نصف الليل وغيرهما الى ثلث الليل او ربعه .

ومن اخبار المسألة صحيحة زرارة ورواية عبيد بن زرارة المتضمنتان لتفسير الآية وقد تقدمتا في الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فى المسألة التاسعة ، ومنها ـ رواية عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن فرقد المتقدمتان ايضاً فى صدر المسألة المذكورة . ومنها ـ صحيحة بكر بن محمد وقد تقدمت في المسألة الثامنة وفيها : «واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل » وما رواه في الفقيه مرسلا قال : قال الصادق (عليه السلام) وقد تقدمت فى روايات المسألة العاشرة وفيها «واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل » وروى فى التهذيب عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « آخر وقت العتمة نصف الليل » وفى كتاب الفقه الرضوي (٢) « وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل » وهذه الاخبار كلها دالة على الامتداد الى نصف الليل مطلقاً .

ومنها ـ الروايات الواردة في نزول جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بتحديد الاوقات وهي موثقة معاوية بن وهب ورواية معاوية بن ميسرة ورواية المفضل ابن عمر ورواية ذريح (٣) وقد اشترك الجميع في الدلالة على انه اتاه فى اليوم الاول فى وقت العشاء حين سقط الشفق وفى اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال له : « ما بين هذين الوقتين وقت» وفي رواية ذريح (٤) « وافضل الوقت اوله ، ثم قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل » .

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من ابواب المواقيت　　(٢) ص ٢

(٣) ص ١٢٧　　(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ وفى الوسائل الباب ١٠ من المواقيت

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال: « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ».

وعن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لولا اني اخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل، وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه » ورواه في الكافي عن ابي بصير(٣) الى قوله « ثلث الليل » ثم قال الكليني « وروى الى ربع الليل ».

وروى الصدوق باسناده في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) في رواية « ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل » قال الصدوق: وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت.

وروى في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ».

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل ».

وروى الشيخ في التهذيب في الموثق عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال: « العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ».

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المواقيت

(٧) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب المواقيت

وعن زرارة (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، الى ان قال ويصلي المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل ... الحديث »

وفى كتاب نهج البلاغة (٢) فى كتاب كتبه امير المؤمنين (عليه السلام) الى امراء البلاد ، الى ان قال : « وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل »

وروى الصدوق في كتاب الهداية مرسلا (٣) قال : « قال الصادق (عليه السلام) اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو الى حين غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل » .

وفي موضع آخر من كتاب الفقه الرضوي (٤) غير الموضع الذي قدمناه « ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر » .

هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسألة وهي ــ كما ترى ــ دائرة بين وقتين احدهما ذهاب ثلث الليل وثانيهما الى نصف الليل ، وطريق الجمع ما تقدم في غيرها من الاوقات من جعل الاول للفضيلة كما هو المشهور او الاختيار كما هو القول الآخر والثاني للاجزاء او لاصحاب الاعذار والاضطرار كما هو ظاهر من سياق هذه الاخبار .

تنبيهان : (الاول) ــ قال شيخنا صاحب بحار الانوار في الكتاب المذكور بعد نقل جملة من اقوال المسألة كما قدمناه : ولعل الاقوى امتداد وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت المضطر الى طلوع الفجر فان اخر

(١) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت (٢) شرح ابن ابى الحديد ج ٤ ص ١١٦
(٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٠ (٤) ص ٧

المختار عن نصف الليل اثم ولكنه يجب عليه الاتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر اداء ،
الى ان قال (فان قيل) ظاهر الآية انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل واذا اختلفت
الاخبار يجب العمل بما يوافق القرآن (قلنا) اذا امكننا الجمع بين ظاهر القرآن
والاخبار المتنافية ظاهراً فهو اولى من طرح بعض الاخبار ، وحمل الآية على المختارين
الذين هم جل المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينها وعدم طرح شيء منها . واما حمل
اخبار التوسعة على التقية كما فعله الشهيد الثاني (قدس سره) ، ثم نقل كلامه الذي قدمناه
ثم قال فهو غير بعيد لكن اقوالهم لم تكن منحصرة في اقوال الفقهاء الاربعة وعندهم
في ذلك اقوال منتشرة ، والحمل على التقية انما يكون فيما اذا لم يكن محمل آخر ظاهر به يجمع
بين الاخبار وما ذكرناه جامع بينها . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من اشكال والاحوط عدم التأخير
عن تتمة الليل بعد التجاوز عن النصف وعدم التعرض للاداء والقضاء . انتهى ملخصاً .

اقول : فيه (اولا) ان ما ذكره ـ من الحمل وجمع به بين ظاهر الآية والاخبار
المنافية ـ ان سلم له في الآية بالنظر الى ظاهرها لكنه لا يتم بالنظر الى الاخبار الواردة
بتفسيرها كما تلوناها عليك آنفاً فان ظاهرها انحصار اوقات هذه الصلوات الاربع لجميع
المكلفين من مختارين ومضطرين في ما بين الدلوك الى الغسق سيما ما اشتمل عليه ذيل
رواية العياشي من قوله : « وقال انه ينادي مناد من السماء ... الى آخره » فانه ظاهر
في خروج الوقت بالانتصاف حتى بالنسبة الى النائم واصحاب الاضطرار عنده كالنائم وشبهه
وهذه صورة الحال فيهم كما ترى ولو كان لهذا الوقت اثر لاشير اليه فى شيء منها ،
وايضاً لا ريب فى ان الامتداد الى الغسق بالنسبة الى العشاءين انما جرى على الامتداد
الى الغروب فى الظهرين وان وقع مطويا في الآية إلا ان اخبار تفسيرها نبهت عليه
والامتداد الاول انما هو للاجزاء والاضطرار والاعذار على القولين المتقدمين وهكذا
الثاني فتخصيصه بالاجزاء كما ادعاه دون الاضطرار نظراً الى تلك الاخبار غير جيد ،
نعم يدل على ما ذكره ما تقدم من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي إلا

ان الواجب حمل قوله : « وللمضطر الى قبل طلوع الفجر » على ما حملت عليه تلك الاخبار المتقدمة لما عرفت . على ان حكمه (عليه السلام) بالترخيص للعليل والمسافر في التأخير الى انتصاف الليل لا يوافق ما ذكروه فانهم جعلوا التحديد الى نصف الليل للمختار وحملوه على الاجزاء كما عرفت وجعلوا وقت الامتداد الى الفجر وقتاً لاصحاب الاعذار والاضطرار فكلامه (عليه السلام) لا ينطبق على شيء من القولين كما ترى .

و (ثانياً) ما عرفت في ما تقدم من استفاضة الاخبار ان لكل صلاة وقتين ومقتضى ما ذكروه ان لكل من صلاتي العشاءين ثلاثة اوقات والاخبار بما ذكرناه مستفيضة

و (ثالثاً) ان ما اشتملت عليه الأخبار التي ذكرناها في الوجه الرابع كما اوضحناه ثمة لا يجامع القول بهذا الوقت الذي توهموه .

و (رابعاً) ان اخبار العرض على مذهب العامة في مقام اختلاف الاخبار مطلقة وتخصيصها بما ذكره هنا وكذا ما اشتهر من تقديم الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب او الكراهة يحتاج الى دليل وليس فليس ، وما ادعاه من انتشار مذهب العامة ان صح فالاكثر والجمهور انما هو على القول بالامتداد الى الفجر كما عرفت من كلام المحقق في المعتبر ومثله العلامة في المنتهى وان اختلفوا في التخصيص بذوي الاعذار او شمول ذلك لذوي الاختيار ، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) انه مع اختلافهم تعرض الاخبار على ما عليه جمهورهم ويؤخذ بخلافه . وبالجملة فان كلامه (قدس سره) تبعاً لاولئك القائلين وتزيينه بما ذكره لا يخفى ما فيه كما لا يخفى على المتأمل النبيه .

(الثاني) — قال في المدارك وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لولا اني اخاف ان اشق على امتي ... الخبر » وقد تقدم ، ثم نقل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة المتضمنة لمجيء عمر ودق الباب . وفيه عندي

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب المواقيت

نظر وان كان قد تقدمه في ذلك الشهيد في الذكرى ، والوجه في ذلك ان غاية ما تدل عليه الرواية الاولى انه (صلى الله عليه وآله) اخبر انه لولا خوف المشقة على امته لجعل فضيلة العشاء في التأخير الى مضي ثلث الليل لكن لما كان فيه مشقة عليهم لم يفعله ولم يأمر به ، لان « لولا » تدل على انتفاء الشيء الذي هو الجزاء لثبوت غيره الذي هو الشرط ، وهذا لا يدل على استحباب التأخير الى ذلك المقدار حتى يكون منافياً لما دل على افضلية اول الوقت ، بل هو بالدلالة على خلافه اشبه لانه (صلى الله عليه وآله) لم يشرعه ولم يأمر به وانما هو مجرد خبر أراد به اظهار الشفقة عليهم وبيان سعة الشريعة وانها مبنية على السهولة والسماحة ، ولو استلزم هذا الكلام ما ذكره للزم على رواية نصف الليل كما تقدم في رواية العلل استحباب تأخير العشاء الى بعد الانتصاف الذي قد استفاضت الاخبار بخروج الوقت به ، وبالجملة فان الغرض من الخبر انما هو ما ذكرنا فلا دلالة فيه على استحباب التأخير ان لم يكن فيه دلالة على العدم ، نعم آخر الثلث هو آخر وقت الفضيلة او الاختيار على القولين المتقدمين وما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور او ذوي الاعذار على المختار . واما الرواية الثانية فالظاهر ان تأخيره (صلى الله عليه وآله) تلك الليلة بخصوصها دون سائر الليالي انما كان لعذر ويشير الى ذلك قوله (عليه السلام) « ليلة من الليالي » لا ان ذلك كان مستمراً منه (صلى الله عليه وآله) حتى يتوهم منه ما ذكره ، وربما كان التفاتهم فيما فهموه من الخبر الاول الى انه لولا خوف المشقة لاوجب التأخير وجعل ذلك فرضاً واجباً عليهم ولكنه لاجل الرأفة بهم لم يوجبه وهو يومئ الى استحباب ذلك . وفيه ان حمل الخبر على الوجوب بعيد غاية البعد عن مفاد الاخبار المستفيضة المتكاثرة المتقدمة الصريحة الدلالة في خروج وقتها بعد مضي قدر الثلث ولا سيما اخبار نزول جبرئيل بالاوقات الدالة على ان اول وقتها غيبوبة الشفق وآخره حين يذهب ثلث الليل(١) إلا ان يقال انه كان يريد نسخ ذلك في هذه الفريضة بخصوصها

(١) ص ١٢٧

والاقرب انه انما اراد جعل ذلك وقت فضيلة لها لا وقت وجوب ولكنه للعلة المذكورة لم يجعله . والله العالم .

(المسألة الثانية عشرة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل كافة العلماء في ان اول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الافق اي المنتشر فيه الذي لا يزال في زيادة . ويقابله الفجر الاول وهو الذي يبدو كذنب السرحان مستدقا مستطيلا الى فوق ، ويسمى هذا الكاذب لعدم دلالته على الصبح واقعاً وذاك يسمى الصادق لصدقه عن الصبح .

والمستند فيما ذكرناه الاخبار المستفيضة ، ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن مهزيار (١) قال : « كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) معي : جعلت فداك قد اختلف مواولك في صلاة الفجر ، فنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله تعالى ؟ فكتب بخطه وقرأته : الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ... » (٢) فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣)

---

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب المواقيت

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٣

قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً » .

وعن علي بن عطية في الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « الصبح هو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورى » .

وعن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى » .

وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء » الى غير ذلك من الاخبار الآتي جملة منها ان شاء الله تعالى في المقام .

وبالجملة فانه لا خلاف في الحكم المذكور نصاً وفتوى وانما الخلاف في آخره فالمشهور ان آخره طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وعليه جمهور المتأخرين ، وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة ، وللشيخ قولان : احدهما كالقول الاول ذهب اليه في الجمل والاقتصاد ، والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في المبسوط والخلاف .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس » .

وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٧ من المواقيت (٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٦ من المواقيت

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ و ٣٠ من المواقيت

ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته » .

وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة ، الى ان قال ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

وما رواه فى الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل او نسى او نام » .

وما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلها ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل او نسى او سها او نام ... الحديث » .

وما رواه الصدوق فى الفقيه في الصحيح او الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر . قلت أفلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ قال هيهات اين يذهب بك ؟ تلك صلاة الصبيان » .

وروى الشيخ فى التهذيب في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء . قلت فمتى تحل الصلاة ؟ فقال اذا كان كذلك . فقلت ألست فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس ؟ فقال لا انما نعدها

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت (٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٦ من المواقيت
(٤) الوسائل الباب ٢٧ من المواقيت (٥) الوسائل الباب ٢٨ من المواقيت

صلاة الصبيان ، ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه »

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) قال (عليه السلام) : « اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس » .

وفي كتاب دعائم الاسلام(٢) وعنه ـ يعني عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ قال : « اول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول الوقت افضل » .

هذا ما حضرني من الاخبار الواردة في المسألة ، وانت خبير بان مقتضى الجمع بينها بضم مطلقها الى مقيدها هو ان الحكم في هذه الصلاة كغيرها من الصلوات المتقدمة في ان لها وقتين فعلى المشهور الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء ، وعلى القول الآخر الوقت الاول للمختار والثاني لاصحاب الاعذار والاضطرار ، وهذا هو الذي تنادي به عبارات هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من لذيذ هذه الثمار .

واما ما ذكره في المدارك بناء على اختياره القول المشهور وتبعه من تبعه عليه ـ حيث قال بعد نقل القولين : والمعتمد الاول : لنا ـ اصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة ، ثم اورد موثقته المتقدمة الدالة على الامتداد الى طلوع الشمس ثم رواية زرارة المتقدمة الدالة على ذلك ايضاً ثم قال وعن الاصبغ بن نباتة (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة » ويمكن ايضاً ان يستدل بصحيحة علي بن يقطين (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر

---

(١) ص ٢ (٢) المستدرك الباب ٢٠ من المواقيت
(٣) الوسائل الباب ٣٠ من المواقيت (٤) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت

الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما ؟ قال يؤخرهما » وجه الدلالة ان ظاهر هذا الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس ، ثم قال احتج الشيخ (قدس سره) على انتهائه للمختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي ، ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم اردفها بصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ، ثم قال والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ « لاينبغي » ظاهر في الكراهة ، وجعل ما بعد الاسفار لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري ، وبالجملة فاقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار . انتهى .

ففيه نظر من وجوه : (الاول) ان مرجع الاصل الذي تمسك به على عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس الى عموم الدليل الدال على ان وقت الصبح من الفجر الثاني الى طلوع الشمس وهي الروايات التي استند اليها . وفيه ان من منع من الامتداد الى طلوع الشمس وجعل نهاية وقته الاسفار وظهور الحمرة كما دلت عليه اخباره التي استند اليها لا يرد عليه هذا الكلام ، لان الاوقات الشرعية لما كانت محدودة بحدود مقررة فكل من ثبت عنده حد معين لا يجوز تجاوزه ووجب عليه القول به والانتهاء اليه والثابت عند اصحاب هذا القول هو التحديد بالاسفار وانتشار الصبح ، وحينئذ فلا وجه لهذه الاصالة وهل هي إلا نوع مصادرة ؟ على ان غاية ما تدل عليه الاخبار المذكورة هو كون ذلك وقتاً في الجملة كما تقدم بيانه ويكفي في صدق ذلك كونه وقتاً لذوي الاعذار كما صرحت به الاخبار ، وبالجملة فالاخبار في المسألة ما بين مطلق ومقيد وطريق الجمع الواضحة حمل مطلقها على مقيدها .

(الثاني) ان ما استند اليه من الاخبار التي ذكرها واعتمد في الاستدلال عليها كلها ضعيفة السند باصطلاحه وهو يردها لو كانت من طريق الخصم كما هو المعلوم من عادته بل يرد الاخبار الحسنة فضلا عن الموثقة فكيف يسوغ منه الاستدلال بها

والاعتماد عليها ؟ مع ان ما قابلها اصح سنداً كما اعترف به واوضح دلالة وما طعن به في دلالتها فسيظهر لك ما فيه ، على ان وصفه رواية عبيد بن زرارة بانها موثقة ـ وان تبعه في ذلك شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين ـ غفلة منه (قدس سره) وممن تبعه حيث ان في طريقها علي بن يعقوب الهاشمي وهو غير موثق .

(الثالث) — ان ما اورده من رواية الاصبغ بن نباتة وصحيحة علي بن يقطين في المقام مدخول بان الاولى ظاهرة في ذوي الاعذار اذ التأخير الى ان يفوت الوقت حتى لم يبق إلا قدر ركعة لا يكون إلا لذلك فالرواية ليست من محل البحث في شيء ، واما الثانية فمع الاغماض عن حملها على ذوي الاعذار فان الاستدلال بها مبني على حجية هذا الاجماع المتناقل في كلامهم والمتداول على رؤوس اقلامهم مركبا او بسيطاً ، وهو من جملة من طعن فيه في غير موضع من تحقيقاته بل ذكر في صدر كتابه انه صنف في ذلك رسالة فكيف يحتج به ههنا ؟ ولكنه جار على احتجاجه بالروايات الضعيفة كما ذكرناه وكل ذلك مجازفة ظاهرة . ومع الاغماض عن جميع ذلك فالظاهر ـ كما تقدم تحقيقه سابقاً ـ ان هؤلاء القائلين بكون الوقت الاول وقتاً للمختار دون غيره لا يريدون به انه لو خرج وجب الاتيان بالصلاة قضاء كما لو طلعت الشمس اتفاقا وانما يريدون به استحقاق المؤاخذة من الله تعالى وكونه تحت المشيئة ان شاء الله سبحانه قبل صلاته بفضله ورحمته وان شاء ردها عليه وهذا لا ينافي كون الوقت الباقي وقتاً له ايضاً على النحو المذكور ، نعم هو وقت حقيقي لذوي الاعذار لا يستحقون المؤاخذة على التأخير اليه بسبب العذر . وبذلك يظهر لك ايضاً ما في كلام شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين من ترجيحه القول المشهور وقوله : والحديث السابع نص فيه ، واشار به الى رواية عبيد بن زرارة التي عدها موثقة تبعاً لصاحب المدارك وايدها برواية زرارة ورواية الاصبغ بالتقريب الذي ذكره في المدارك . وفيه ما عرفت .

(الرابع) — ان ما طعن به على صحيحتي الحلبي وعبدالله بن سنان ـ وان

وصف الاولى بكونها حسنة فان ذلك انما هو بابراهيم بن هاشم الذي قد عرفت أن عد حديثه في الصحيح كما عليه جملة من محققي متأخري المتأخرين هو الصحيح - باعتبار لفظ « لا ينبغي » بانه ظاهر في الكراهة فمردود بما تقدم تحقيقه في غير مقام من ان هذا الظهور انما هو باعتبار عرف الناس واما باعتبار عرف الأئمة (عليهم السلام) وما وردت به اخبارهم فاستعمال هذا اللفظ في التحريم كما ان استعمال « ينبغي » في الوجوب اكثر من ان يحصى كما انه ربما استعمل ايضاً في المعنى المشهور . والتحقيق ان الحمل على احد المعنيين محتاج الى قرينة في البين لان اللفظ من الالفاظ المشتركة في كلامهم (عليهم السلام) والقرينة في الحمل على المعنى الذي ندعيه ظاهرة من الاخبار الاخر كصحيحة ابي بصير برواية الفقيه وموثقته برواية التهذيب وموثقة عمار المتقدم ذلك كله ، فان الجميع ظاهر في ان الامتداد الى طلوع الشمس انما هو لاصحاب الاعذار دون اصحاب الاختيار وعليها تحمل الصحيحتان المذكورتان . واما ما ذكره من حمل الشغل على ما هو اعم من الضروري ففيه ان المفهوم من الاخبار - وبه صرح المحدث الكاشاني في الوافي ايضاً - ان الشغل الذي هو من جملة الاعذار لا يختص بالضروري حتى انه بالحمل على غير الضروري يجامع الاختيار ، فان المستفاد منها انه يكفي في الشغل الذي يكون عذراً في التأخير الى الوقت الثاني عدم حصول التوجه والاقبال على الصلاة لو صلى في الوقت الاول كما في روايات عمر بن يزيد الثلاث المتقدمة في وقت المغرب (١) .

(الخامس) — قوله : « وبالجملة فاقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيلة »

فانه مما يقضي منه العجب حيث انه (عليه السلام) قد صرح في هذين الخبرين بان هذا الوقت الاخير انما هو لهؤلاء المعدودين وهم اصحاب الاعذار ومثلها روايات ابي بصير وعمار ، والجميع ظاهر في انه ليس وقتاً لغيرهم من اصحاب الاختيار ، فكيف يتم ما ادعاه من ان اقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيلة ؟ واي مجال هنا

(١) ص ١٧٩

لذكر الفضيلة والاجزاء الذي ذهبوا اليه ، واي اشارة فضلا عن الظهور في الدلالة عليه ؟ وبذلك يظهر لك ما في كلامه (قدس سره) من المجازفة في المقام والخروج عن جادة التحقيق الظاهر لذوي الافهام .

وينبغي التنبيه على امور : (الاول) اعلم انه قد تضمن جملة من الاخبار استحباب تأخير صلاة الصبح الى الاسفار والاضاءة من الفجر لا بمعنى الاسفار الذي تقدم كونه وقتاً لذوي الاعذار وهو ان يتجلل الصبح السماء بل بمعنى الاضاءة في الجملة المقابل للتغليس كقوله (عليه السلام) في صحيحة ابي بصير « اذا اعترض فكان كالقبطية البيضاء » ونحوه في موثقته وقوله في صحيحة زرارة المتقدمة « اذا اعترض الفجر واضاء حسنا » وفي حسنة علي بن عطية « معترضاً كأنه بياض سورى » وروى في كتاب الهداية مرسلا (١) قال : « قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا » وروى في البحار (٢) عن كتاب العروس باسناده عن الرضا (عليه السلام) قال : « صل صلاة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسناً »

وجملة اخرى تتضمن استحباب التغليس بها مثل رواية اسحاق بن عمار(٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول : «وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » (٤) يعني صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار » وما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق الخلقاني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول: وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ، ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع

(١) و(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٤

(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢٨ من المواقيت (٤) سورة بني اسرائيل . الآية ٨٠

الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي » وروى فى الفقيه مرسلا(١) قال : « سأل يحيى بن آكثم القاضي ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر فى صلاة الليل ؟ فقال لان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بها فقربها من الليل » ونقل فى الذكرى انه روى « ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس » (٢) اقول . لعل هذه الرواية من طريق العامة فانى لم اقف عليها فى اخبارنا بعد الفحص من البحار وغيره .

ولعل وجه الجمع بين هذه الاخبار هو ان الافضل ما دلت عليه هذه الاخبار الاخيرة من التغليس للعلة المذكورة في بعضها ولما دل على فضل اول الوقت ، ويحتمل حمل الاخبار الاول على استحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين إلا بذلك ويشتبه عليه الحال فى مبدأ الامر ، لكن ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على انه (صلى الله عليه وآله) كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر فاضاء حسناً ربما نافر ذلك إلا ان يخص ببعض الاوقات التي يحصل فيها الاشتباه لا دائماً .

وجمع فى المنتقى بين الاخبار المذكورة بحمل مطلق الاخبار على مقيدها ، قال والذي تقتضيه القواعد هنا حمل الاخبار المطلقة على المقيدة . اقول : فيه ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما عدا حديث المجالس حيث تضمن اول ما يبدو قبل ان يستعرض ولكن العذر له (قدس سره) واضح حيث لم يطلع عليه ، ثم قال ولولا التصريح فى بعض اخبار التقييد بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه حمل اخبار الطلوع والانشقاق على ارادة وقت الاجزاء واخبار الاضاءة على الفضيلة بنحو ما ذكر فى سائر الفرائض ونفي البأس في صحيحة محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى ايضاً ، ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعيناً . انتهى .

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من القراءة (٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٩ و ٢٤٠

اقول : ما ذكره (قدس سره) من هذا الحمل لولا تصريح الخبر المشار اليه بما ذكره مردود بما اوضحنا سابقاً في المسألة الرابعة بكلامنا على كلامه ونقض ابرامه وهو الذي اشار اليه هنا بقوله : « بنحو ما ذكر في سائر الفرائض » واشار بالصحيح الواضح الى صحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسناً . وكيف كان فما دلت عليه هذه الصحيحة من صلاته (صلى الله عليه وآله) في هذا الوقت المذكور فيها لا يخلو من مدافعة لما دلت عليه مرسلة الفقيه المتقدمة إلا ان يحمل ذلك على بعض الاوقات دون بعض .

(الثاني) — لا يخفى ان خبر ابي بصير المتقدم قد قيده في الفقيه بكونه ليث المرادي والشيخ قيده بكونه المكفوف والكليني في الكافي قد رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير واطلق وساق الحديث بنحو ما ذكره الصدوق إلا انه قال: « متى يحرم الطعام والشراب » وقال في آخره : « اين تذهب تلك صلاة الصبيان » وصاحب المنتقى قد جعل اختلاف المشايخ الثلاثة في ابي بصير ـ بالاطلاق من بعض والتقييد بالثقة من آخر وبالضعيف عندهم من ثالث ـ موجباً للعلة في الخبر المذكور فقال انه لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنه . انتهى . اقول : قد اشتهر في كلام جماعة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبدالله بن مسكان ، وبمقتضى ذلك يجب ان يحمل ما ذكره الكليني من الاطلاق على المرادي الثقة ويترجح به كلام صاحب الفقيه ، مضافا الى ما علم من الشيخ من السهو الزائد في متون الاخبار واسانيدها وحينئذ فيقوى الاعتماد على الخبر المذكور وتزول العلة والمحذور .

(الثالث) — قال شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين في شرح قوله (عليه السلام) في حسنة علي بن عطية « كأنه بياض سورى » : وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام

ابن الهذيل عن الكاظم (عليه السلام) ثم ساق الرواية كما قدمناه . وقال في حاشية الكتاب : النباض بالنون والباء الموحدة وآخره ضاد معجمة اصله من « نبض الماء اذا سال » وربما قرئ بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت . انتهى . اقول : وقد نسب جملة من علماء الاجازة الى هذه القرية كما ذكر في الاجازات ويشير اليها حديث جويرية بن مسهر فى ردالشمس على امير المؤمنين (عليه السلام) لما رجع من قتال الخوارج (١) وظاهر كلام شيخنا المذكور ان الرواية المشهورة بين المحدثين بالنون والباء . وقال (قدس سره) في الكتاب المذكور : والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر . انتهى : وقال في كتاب المصباح المنير : القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطى على غير القياس ، والقبطي بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير القياس فرقا بين الانسان والثوب وثياب قبطية بالضم ايضاً وجبة قبطية والجمع قباطي . انتهى . وقال في كتاب مجمع البحرين : في الحديث « الفجر الصادق هو المعترض كالقباطي » بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء المهملة : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قبطي بضم القاف نسبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر ، والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كما فى الدهرى بالضم نسبة الى الدهر بالفتح ، وهذا التغيير انما اعتبر فى الثياب فرقا بين الانسان وغيره فاما فى الناس فيبنى على اعتبار الاصل فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر لا غير . انتهى .

(الرابع) — قال شيخنا العلامة (قدس سره) في كتاب المنتهى : اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كدا فى نفسه كثيفاً فى جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة . وكل ما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه ، وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء

---

(١) البحار ج ٩ ص ٥٥٠

الشمس محيطاً بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء ، لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيراً فى اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعداً ازداد ضعفاً فاذن متى يكون فى وسط المخروط يكون في اشد الظلام ، فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركها البصر عند قرب الصباح ، وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس ، واول ما يظهر الضوء عند الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ، ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلماً اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفاً دقيقاً ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ، ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضاً فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ، ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس . انتهى كلامه زيد اكرامه . وجميع ما ذكره (قدس سره) مبني على قواعد علماء الهيئة والفلك ، وقد اوضح بعض ما فيه شيخنا البهائي (طاب ثراه) فى كتاب الحبل المتين . إلا ان اخبار اهل البيت (عليهم السلام) ترده كما لا يخفى على من احاط بها خبراً من مظانها ولا سيما بالنسبة الى ما يدعونه من ان السماء محيطة بهذه الارض التي نحن عليها وانها كالكرة فى بطنها والشمس تجري في السماء من تحتنا وان نور القمر مستفاد من نور الشمس ونحو ذلك ، ولتحقيق المقام محل اليق . وهذا البحث وان لم يكن من شأن الفقيه ولا تعلق له بالفقه إلا انا جرينا في نقل هذا الكلام على ما ذكره شيخنا المشار اليه ومن تبعه من الاعلام .

(المقصد الثاني) — في مواقيت الرواتب وفيه مسائل : (الاولى) — اختلف

الاصحاب (رضوان الله عليهم) في آخر وقت نافلة الظهرين ، فقيل ان آخره ان يبلغ زيادة الظل من الزوال قدمين الذي هو عبارة عن سبعي الشاخص للظهر والعصر الى اربعة اقدام . وهو مذهب الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب ، وهو الاصح كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى . وقيل يمتد بامتداد المثل وهو مذهب الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة ، قال الشيخ في الجمل وكذا في المبسوط والخلاف وقت نافلة الظهر من الزوال الى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشاخص بمقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر ، والعصر بعد الفراغ من الظهر الى أن يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر . وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وقيل انه يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، حكاه في الشرائع بلفظ « قيل » وهو مجهول القائل ، قال في المدارك ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره في ما اعلم وهو مجهول القائل . ولعله اراد بعدم نقل غيره له يعني من المتقدمين وإلا فقد نقله جده في الروض وقبله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول الاول هو المستفاد من الاخبار المتكاثرة ، ومنها صحيحة زرارة بنقل الصدوق عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم جعل ذلك ؟ قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيؤك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المسألة الرابعة من المقصد المتقدم فانها متطابقة الدلالة متعاضدة المقالة على جعل مقدار الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام وقتاً للنافلة فاذا مضى هذا المقدار اختص الوقت بالفريضة ولا يجوز مزاحمة النافلة لها فيه .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب المواقيت

واستدل في المعتبر على ما ذهب اليه من الامتداد بامتداد المثل بصحيحة زرارة المذكورة حيث قال بعد ذكرها : وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع ، فحينئذ ما روى من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة . ثم اورد الرواية كما قدمناه وهي مقتضية لتفسير القامة بالذراع ونحوها غيرها كما تقدم ذكره ، قال وبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظياً . انتهى .

وفيه انه وان دلت الاخبار المذكورة على تفسير القامة بالذراع الا انه لا يصح حمل القامة في الصحيحة المذكورة على ذلك لقوله (عليه السلام) فيها تفصيلا لاجمال الكلام المتقدم « فاذا بلغ فيؤك ذراعا واذا بلغ فيؤك ذراعين » فانه صريح في ان الذراع المعتبر انما هو من قامة الانسان وهو زيادة فيئه بعد الزوال الى الذراع والذراعين ، فالقامة المذكورة في الخبر انما اريد بها قامة الانسان لا الذراع ليتم له ما توهمه من عود اختلاف كلام الشيخ لفظياً . ويزيدك ايضاحا لما ذكرناه من ان المراد بالقامة في جدار مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) قامة الانسان ما قدمناه في آخر المسألة الرابعة من المقصد المتقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال فيها « وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة انسان ... الى آخر ما تقدم مشروحا موضحاً » وبذلك يظهر ضعف القول المذكور .

واستدل على القول الثالث بظواهر جملة من الاخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق كقولهم (عليهم السلام) فيما قدمناه من الاخبار (١) « فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت » وفيه ان الاخبار الدالة على التحديد بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام توجب تقييد اطلاق هذه الاخبار كما تقدم ذكره .

واما ما جنح اليه صاحب الذخيرة ـ من حمل روايات التحديد على الافضلية

(١) ص ١٣٦

وروايات التوسعة على الجواز ـ فبعيد وكيف لا وقد صرحت جملة من اخبار التحديد بان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافلة وقت الفريضة مثل قوله (عليه السلام) فى صحيحة زرارة المتقدمة « فاذا بلغ فيؤك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ... الى آخرها » وفى موثقته ايضاً « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لا . قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والقدمين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام في ان الاخبار الواردة بتحريم النافلة والمنع منها فى وقت الفريضة (١) انما اريد بها هذا الموضع ، وبذلك اعترف هو ايضاً فى تلك المسألة حيث قال ـ بعد ذكر الاخبار الدالة على انه اذا دخل وقت الفريضة فلا صلاة نافلة ـ ما صورته : ومن تتبع الاحاديث ونظر فى الاخبار يعلم ان مرادهم (عليهم السلام) بقولهم : « دخل وقت الفريضة او ادركت الصلاة او حضر وقتها » في اكثر الاوقات حضور الوقت المقرر لها على جهة الفضيلة فحمل هذه الاخبار على هذا غير بعيد ... الى آخر كلامه زيد فى مقامه وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة تعين ايقاع الفريضة بعد ذهاب الذراع والذراعين ، وحمل ذلك على ما ذكره من الافضلية ترده الاخبار الدالة على انه لا تطوع فى وقت فريضة .

وربما استدل لهذا القول ايضاً بالاخبار الدالة على ان صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت (٢) وسيأتي البحث فيها وبيان عدم الدلالة على ما ذكروه ان شاء الله تعالى

وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على بيان امور :(الاول) ـ ظاهر عبارة الشيخ المتقدم نقلها عن الجمل والمبسوط والخلاف استثناء قدر ايقاع الفريضة من المثل والمثلين . واعترضه فى الذكرى وكذا في المدارك بان الاخبار لا تساعده فان ظاهرها استئثار النافلة بجميع المثل والمثلين . اقول : قد عرفت انه ليس فى الاخبار ما يدل على توقيت النافلة بالمثل والمثلين وانما الموجود فيها التوقيت بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت

فقولهما ان ظاهر الاخبار استئثار النافلة بجميع المثل والمثلين فرع وجود الاخبار المذكورة نعم هو ظاهر اخبار الذراع والذراعين فان ظاهرها انه لو لم يصل النافلة حتى بقي من الوقت المذكور قدر الفريضة فانه يصلي فيه النافلة دون الفريضة وان وقت الفريضة انما هو بعد مضي هذا المقدار .

(الثاني) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) - بل الظاهر انه لا خلاف فيه - انه لو خرج الوقت الموظف للنافلة ولم يأت بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وان تلبس بالنافلة ولو بركعة منها ثم خرج الوقت اتمها مخففة وزاحم بها الفريضة .

ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان ، فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات ، وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك . وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل ، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر » وهو صريح في المراد . ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة من الدلالة على وجوب تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فانه محمول بسبب هذه الرواية على عدم التلبس بالنافلة بالكلية .

قال المحقق في المعتبر بعد ذكر الرواية المذكورة : وهذه الرواية سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها . قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو جيد ويعضدها ايضاً ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى .

اقول : لا يخفى ما في هذا التستر بهذا العذر الواهي الذي هو ليت العنكبوت

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب المواقيت

ـ وانه لا ضعف البيوت ـ مشابه ومضاهي من مخالفة اصطلاحهم المعمول عليه بينهم ، وذلك فانه متى كان الحديث الضعيف بزعمهم وان كان موثقاً ليس بدليل شرعي كما هو مقتضى ردهم له في غير مقام من الاحكام فوجوده كعدمه ، وما ذكروه من هذه التأييدات لا تفيد فائدة ولا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية سيما مع استفاضة الاخبار بتحريم النافلة في وقت الفريضة وصدق ذلك على ما نحن فيه ، ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح اوجب انحلال زمامهم واختلال نظامهم ، ولو انهم التجأوا الى جبر ضعفه بالشهرة لكان اولى لهم وان ورد عليه ما ورد . وقوله في المعتبر : « انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها » مردود بانه اذا كان المعلوم من الشارع تحديد وقت النافلة والفريضة بحدين وقد منع من ادخال احدهما في الآخر فكيف تحصل المحافظة على السنة وقد خرج وقتها وصارت محرمة بالاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة ؟ وقوله في المدارك : « انه لا معارض لهذا الخبر » مردود بما اشرنا اليه من الروايات الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وكذا الروايات الدالة على انه بعد الذراع والذراعين يجب تقديم الفريضة ، فانها باطلاقها دالة على التحريم تلبس بشيء من النافلة ام لا ، لكننا انما خصصناها بالخبر المذكور لكونه دليلا شرعياً عندنا واما من لم يجعله دليلا شرعياً بل وجوده كعدمه فلا معارض للاخبار المذكورة . وبذلك يظهر ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد ـ كما عرفت ـ اقرب منه الى الصلاح .

ثم ان جملة من الاصحاب صرحوا بانه مع دخول الوقت عليه بعد التلبس بركعة يتمها مخففة ، وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزئ فيها كالقراءة بالحمد وحدها والاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالساً آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف . وانت خبير بان النص المذكور خال من قيد التخفيف إلا ان الظاهر انه لا بأس بما ذكروه محافظة على المسارعة الى فضيلة وقت الفريضة فانه كلما قرب من اول الوقت كان افضل .

(الثالث) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز تقديم شيء من هذه النوافل على الزوال إلا في يوم الجمعة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب صلاة الجمعة ، واستدل على ذلك بان الصلاة وظيفة شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك عن الشارع والذي ثبت عنه هو كونها بعد الزوال في غير اليوم المشار اليه .

اقول : ومن الاخبار الدالة على ذلك ما تقدم من الأخبار المستفيضة الدالة على ان النافلة المذكورة وقتاً محدوداً معيناً وان اختلف في تقديره من الذراع والذراعين فما دونها .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة (١) « انهم سمعوا ابا جعفر (عليه السلام) يقول كان امير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل » .

وعن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « كان علي (عليه السلام) لا يصلي من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس » .

وعن زرارة (٣) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات ... الحديث » وروى في الفقيه مرسلا قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الحديث كما تقدم » .

اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في مقابلة ما ذكرنا من هذه الاخبار جملة منها ايضاً دالة على خلاف ما دلت عليه الاخبار المذكورة :

ومنها — ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم (٤) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار ؟ فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٦ من المواقيت (٤) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت

وروى في الكافي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت » .

وروى الشيخ في التهذيب في الحسن عن محمد بن عذافر (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت » .

وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره » .

وعن سيف بن عبدالاعلى (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن نافلة النهار ؟ قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ، ان علي بن الحسين (عليهما السلام) كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها ، انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت » .

وعن القاسم بن الوليد الغساني (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي ؟ قال ست عشرة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها إلا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل » .

وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح (٦) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني اشتغل ؟ قال فاصنع كما نصنع : صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال » .

وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) انه قال : « ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضحى قط . قال قلت له ألم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات ؟ قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر » .

هذا ما وقفت عليه من هذه الاخبار والشيخ (قدس سره) قد حملها على الرخصة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت

لمن علم من حاله انه اذا لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، قال فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها ، واستدل على ذلك بصحيحة اسماعيل بن جابر المذكورة ورواية محمد ابن مسلم المتقدمة في صدر هذه الاخبار .

قال في الذكرى بعد ذكر روايات التحديد بالاقدام والاذرع : ثم هنا روايات غير مشهورة في العمل كرواية القاسم بن الوليد ، ثم ساق جملة من هذه الاخبار ثم ذكر حمل الشيخ المذكور لها وذكر ان الشيخ اعتمد في المنع من التقديم على اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة ثم ذكر صحيحة ابن اذينة المتقدمة ورواية زرارة ، ثم قال قلت قد اعترف الشيخ (قدس سره) بجواز تقديمها عند الضرورة ، ولو قيل بجوازه مطلقاً كما دلت عليه هـــذه الأخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجهاً . انتهى . والى ما ذكره مال جمع من متأخرى المتأخرين : منهم ـ المحدث الكاشاني في الوافي والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو ظاهر المدارك ايضاً .

والاظهر عندي ما ذكره الشيخ لاخبار التحديد بالاذرع والاقدام فانها صحيحة مستفيضة صريحة في ان النافلة وقتاً معيناً محدوداً لا تقدم عليه ولا تؤخر عنه إلا ان يكون على جهة القضاء ، والترجيح ـ لو ثبت التعارض ـ لهذه الاخبار لما ذكرنا من صحتها واستفاضتها وصراحتها واعتضادها بعمل الطائفة قديماً وحديثاً حيث انه لم يقل بظاهر هذه الاخبار المخالفة قائل ولم يذهب اليه ذاهب ، واعتضادها ايضاً بصحيحة ابن اذينة وروايتي زرارة المتقدمات ، وحينئذ فيجب ارتكاب التأويل في ما عارضها بان يحمل التقديم على الرخصة في مقام العذر كما ذكره الشيخ . واما قولهم (عليهم السلام) « انها بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت » فلا يلزم منه انها تكون اداء مطلقاً بل الظاهر ان المراد انما هو بيان ان قبولها لا يختص بالاتيان بها في اوقاتها المحدودة حتى انها لو وقعت في غيرها لم تقبل بل يجوز تقديمها رخصة مع العذر وقضاؤها بعد فوات وقتها وهي مقبولة في جميع هذه الاوقات ، وربما يستأنس لذلك برواية سيف بن عبد الاعلى المتقدمة وتعليله القضاء

فيها بكونها مثل المدية . واما حسنة محمد بن عذافر ونحوها فيجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه من الاخبار المشتملة على التحديد ، وبذلك اجاب عنها في المدارك في مسألة وقت نافلة الظهرين حيث نقل الاستدلال بها على امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ثم اجاب عنها بان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل . والعجب منه (قدس سره) انه بعد ان ذكر ذلك في المسألة المذكورة ناقض نفسه في المسألة التي نحن فيها فقال بعد ذكر رواية القاسم بن الوليد الغساني ورواية سيف بن عبدالاعلى ما صورته : ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقاً وان كان مرجوحاً بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضاً حسنة محمد بن عذافر المتقدمة وصحيحة زرارة ، ثم ساق الرواية وهي المذكورة آخر الروايات . انتهى . ووجه التناقض ظاهر فان الحسنة المذكورة متى قيدت بما ذكره في تلك المسألة فلا دلالة لها على ما ادعاه هنا بوجه والمعصوم من عصمه الله تعالى ، ومن هذا الكلام يفهم ميله الى ما قدمنا نقله عنه . واما صحيحة زرارة التي اعتضد بها هنا فهي معارضة برواية زرارة المتقدمة الدالة على انه كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس وقضية الجمع بينهما حمل هذه الاربع ركعات في الصحيحة المذكورة على موضع عذر في بعض الاوقات . والله العالم .

(المسألة الثانية) — المشهور بين الاصحاب ـ بل قال في المعتبر انه مذهب علمائنا وقال في المدارك ان هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ـ ان وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية .

قال في المعتبر : ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسناً وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ، ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن حريث عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كان النبي

(١) ص ٢٧ وفي الوسائل الباب ١٣ من اعداد الفرائض

(صلى الله عليه وآله) يصلي ثلاثا المغرب واربعاً بعدها » ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة وقت الفريضة ، روى ذلك جماعة : منهم ـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع » . انتهى

واعترضه في المدارك فقال بعد نقل ذلك : وفيه نظر لان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض وإلا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع ، وقوله : « انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة » دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد وقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بمقالته ، ومجرد استحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة المغربية لا يصلح للفرق . انتهى .

اقول ما ذكره (قدس سره) جيد إلا ان قوله : « لان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة » على اطلاقه محل نظر لما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ان النهي في اكثر تلك الاخبار انما توجه الى الراتبة . قوله « للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض » على اطلاقه ممنوع لان الاخبار كما قد استفاضت (٢) بانه « اذا زالت الشمس دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه » كذلك قد استفاضت بان وقت الظهر انما هو بعد ذراع او قدمين ووقت العصر انما هو بعد ذراعين او اربعة اقدام وقد تقدمت (٣) وقد جمع الشيخ (قدس سره) ومن تأخر عنه بين هذه الاخبار بسبب ما يتراءى من الاختلاف بينها بحمل الاخبار الاولة على من لا يأتي بالنافلة فان وقته من اول الزوال والثانية على من يعتادها ويأتي بها فان وقته بعد مضي هذا المقدار من الزوال ، ومن ذلك يعلم ان لكل من الظهر والعصر وقتين باعتبار

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب المواقيت

(٢) ص ١٠١ (٣) ص ١٢٩

المتنفل وغيره ، وقد شاع في الاخبار اطلاق الوقت على كل من المعنيين ، وجل الاخبار المانعة من ايقاع النافلة في وقت الفريضة انما اريد بها الراتبة بالنسبة الى الوقت الذي بعد الاقدام او الاذرع فلا يزاحم بها الفريضة في هذا الوقت الموظف لها ، وبالجملة فان الاخبار وان دلت على ان وقت الظهر والعصر من اول الزوال مرتبا إلا انها دلت على اقتطاع قطعة من اوله للمتنفل محدودة بالاذرع او الاقدام وقد جعل وقت الفريضة بعد ذلك ، وقد مر في رواية اسحاق بن عمار (١) انه لا يجوز التطوع بالنافلة بعد مضي الذراع والذراعين حيث قال (عليه السلام) « وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة » وعلله في رواية اسماعيل الجعفي « لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه » وهو ظاهر فيما قلناه ، نعم هذا انما يجري ويتمشى بالنسبة الى الظهرين حيث ان الاخبار قد عينت للنافلة وقتاً محدوداً وللفريضة وقتاً محدوداً اما مثل المغرب والعشاء فلا . ومجرد استحباب الاتيان بالعشاء في وقت مغيب الشفق لا يقتضي منع النافلة ، ومنه يعلم ان كلام السيد السند (قدس سره) في المقام على اطلاقه غير جيد فلو قصر الكلام على نافلة المغرب التي هي محل البحث لتم ما ذكره بغير اشكال .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر المتأخرين انما اعتمدوا في منع النافلة بعد مغيب الشفق المغربي على الاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر ، ولا يخفى ما فيه . وظاهر الشهيد في الذكرى الميل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حيث قال بعد البحث في المسألة : ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها . والى ذلك مال جملة من متأخري المتأخرين جازمين به اولهم فيما اعلم السيد السند في المدارك ، قال ويشهد له صحيحة ابان ابن تغلب (٢) قال : « صليت خلف ابي عبدالله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة » .

(١) ص ١٣٠   (٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب المواقيت

اقول : والاظهر في الاستدلال على ما اختاروه ما ورد في الاخبار من الحث والتأكيد على نافلة المغرب وانها تصلى سفراً وحضرا مع ما ورد في الاخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه كما تقدم جميع ذلك ، فانه يظهر من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ان النافلة تمتد بامتداد الفريضة . على انه يكفينا في الدلالة على الامتداد اطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب وعدم دليل على التوقيت والتحديد بغروب الشفق سوى الاجماع الذي ادعوه ، مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور ايضاً فان غايته الدلالة على ان ما قبل ذهاب الحمرة وقت النافلة ولا دلالة فيه على ان ما بعد ذهاب الحمرة ليس بوقت ، وبالجملة فالاظهر عندي هو القول بالامتداد لما عرفت ، والاعتماد على مثل هذه الاجماعات لا يخلو من مجازفة في الاحكام الشرعية . والله العالم .

ويتفرع على القول المشهور انه لو زالت الحمرة المغربية ولم يأت بشيء من النافلة اشتغل بالفريضة وحرم عليه الاتيان بالنافلة إلا ان يكون في اثناء ركعتين منها فيتم الركعتين سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين ، قالوا للنهي عن ابطال العمل (١) ولان الصلاة على ما افتتحت عليه (٢) وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق . هذا بالنسبة الى نافلة المغرب .

واما الوتيرة فظاهرهم الاجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء ، قال في المعتبر: وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد وقت العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة العشاء فتكون مقدرة بوقتها · ونحوه في المنتهى وغيره .

اقول : ما ذكره من ان الوتيرة نافلة العشاء لم اقف له على دليل والمفهوم من الاخبار كما تقدم ان اصل مشروعيتها انما هو لاتمام عدد النوافل بان تكون في مقابلة

(١) قوله تعالى « ولا تبطلوا اعمالكم » سورة محمد الآية ٣٥

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من نية الصلاة

كل ركعة من الفرائض ركعتان من النافلة ، وفي بعض الاخبار المتقدمة ايضاً التعليل بقيامها مقام وتر آخر الليل لو مات قبل ان يدركه وانه يموت على وتر (١) غاية الامر ان الشارع جعل محلها بعد صلاة العشاء التي هي ختام الصلاة في ذلك اليوم ، ويشير الى ما ذكرنا حسنة الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخرة او بعدها شيء ؟ قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل » والتقريب فيها هو ان الظاهر ان مراد السائل المذكور السؤال عن انه هل صلاة العشاء من قبيل الصلوات السابقة عليها في ان لها نوافل مرتبة تصلى قبلها او بعدها ؟ فقال (عليه السلام) لا غير اني اصلي بعدها هاتين الركعتين لا من حيث التوظيف بل من حيث ان الشارع جعل محلها في هذا الموضع لتكون ختاماً لصلاة ذلك اليوم ولينام على وتر كما يستفاد من الاخبار الاخر ، ولهذا ان الشيخ في النهاية ونحوه الشيخ المفيد في المقنعة صرحا باستحباب ان تجعل خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة ، ويؤيده ما تقدم في الفائدة السادسة عشرة من المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب (٣) من قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة أو حسنته « وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك » والمراد بالوتر هنا الوتيرة كما تقدم بيانه في الفائدة المشار اليها وهو ظاهر فيما ذكره الشيخان ومن تبعهما من الاصحاب من استحباب جعلها خاتمة نوافل تلك الليلة ، وقوله في المدارك ـ انه لا يدل على المدعى ـ الظاهر ان منشأه حمل لفظ الوتر في الرواية على غير الوتيرة وهو توهم قد وقع فيه غيره ايضاً كما تقدم بيانه في الموضع المشار اليه . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان وقت صلاة الليل بعد انتصافه وانه كلما قرب من الفجر فهو افضل ، قال في المعتبر وعليه علماؤنا اجمع وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع .

اقول : اما ما يدل على الحكم الاول فالاخبار المستفيضة ، ومنها ـ صحيحة فضيل

(١) ص ٤٦ (٢) الوسائل الباب ٢٧ من اعداد الفرائض (٣) ص ٧٢

عن احدهما (عليهما السلام) (١) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة » .

وروى الصدوق في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل » قال وقال ابو جعفر (عليه السلام) : « وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره » .

وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سمعته يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره » .

وعن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) في صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤) « وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة » .

وروى الصدوق مرسلا عن ابي جعفر (عليه السلام) في صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٥) « ثم اوى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم » وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضاً في صحيحة ابن اذينة ورواية زرارة المذكورتين في آخر المسألة الاولى (٦) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٣ من المواقيت (٤) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت

(٥) الوسائل الباب ١٤ من اعداد الفرائض (٦) ص ٢١٧

واما الحكم الثاني فاستدل عليه بالاجماع المتقدم نقله عن المعتبر والمنتهى اولا واستدل في المعتبر ايضاً بقوله تعالى : « وبالاسحار هم يستغفرون » (١) وقوله : « والمستغفرين بالاسحار » (٢) والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة .

واستدل ايضاً برواية اسماعيل بن سعد الاشعري (٣) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول . وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي . وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح » .

وعن مرازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت متى اصلي صلاة الليل؟ قال صلها آخر الليل . قال فقلت فاني لا استنبه ؟ فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها في النهار استنبهت » .

اقول : ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن شعيب عن ابي بصير في الموثق او الضعيف (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر . الى ان قال في آخر الخبر : واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل » .

وفي الموثق بابن بكير عن زرارة (٦) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما جرت به السنة في الصلاة ؟ فقال ثمان ركعات الزوال ، الى ان قال وثلاث عشرة ركعة آخر الليل » .

---

(١) سورة الذاريات ، الآية ١٨ (٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥
(٣) الوسائل الباب ٤٨ و ٥٤ من المواقيت (٤) الوسائل الباب ٤٥ من المواقيت
(٥) و (٦) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من اعداد الفرائض

وعن سليمان بن خالد فى الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، الى ان قال وثمان ركعات من آخر الليل ... الحديث » .

وروى في كتاب عيون الاخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه الى المأمون (٢) قال : « وصلاة الظهر اربع ركعات ، الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات ... الحديث » .

وروى في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرائع الدين (٣) قال فيه « وثمان ركعات فى السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة ... الحديث » الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع .

وعلى هذه الاخبار اعتمد الاصحاب فيما ذكروه من افضلية ما قرب من الفجر ، ولا تنافيها الاخبار الأولة لان غاية ما تدل عليه دخول الوقت بالانتصاف ، إلا انه ربما جعلت المنافاة باعتبار ما دل منها على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلياً (عليه السلام) كانا يصليان بعد الانتصاف ويبعد ان يكون خلاف الافضل ، ويؤيده ايضاً ما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح (٤) « انه سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول ان فى الليلة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجاب له فى كل ليلة . قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل ؟ قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي » .

ونقل عن ابن الجنيد انه قال : يستحب الاتيان بصلاة الليل فى ثلاثة اوقات لقوله تعالى : « ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار » (٥) .

ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب (٦) قال : « سمعت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من اعداد الفرائض

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من الدعاء (٥) سورة طه ، الآية ١٣٠

(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٢ من المواقيت

ابا عبدالله (عليه السلام) يقول ، وذكر صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله تعالى فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران : « ان في خلق السماوات والارض ... » ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة » .

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله تعالى ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد فيقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ، ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله (صلى الله عليه وآله) اسوة حسنة » (٢) قلت متى يقوم ؟ قال بعد ثلث الليل » وقال في حديث آخر « بعد نصف الليل » .

وقال في الكافي (٣) وفي رواية اخرى « يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران « ان في خلق السماوات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد » .

ويمكن الجمع بين هذه الاخبار باستحباب التأخير الى آخر الليل لمن اراد ان

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٥٣ من المواقيت (٢) سورة الاحزاب ، الآية ٢١

يصليها في مقام واحد واستحباب الابتداء من نصف الليل لمن اراد التفريق كما كان يفعله (صلى الله عليه وآله) وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال ما دل على انه (صلى الله عليه وآله) وعلياً (عليه السلام) كانا يصليان بعد الانتصاف ، وعلى ذلك تجتمع الاخبار.

بقي الكلام هنا في مواضع :(الاول) المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلاة الليل في اوله للشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه من الانتباه والمسافر الذي يمنعه جد السير ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على انتصاف الليل مطلقاً وانه قال : كيف تقضى صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل . وسيأتي ذلك في رواية محمد بن مسلم ، واختاره ابن ادريس على ما نقله في المختلف واليه مال في المختلف ايضاً ونقل فيه عن ابن ابي عقيل انه وافق الشيخ في المسافر خاصة .

والظاهر هو القول المشهور للاخبار الكثيرة الدالة عليه . ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ليث المرادي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل ؟ فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت »وزاد في الفقيه (٢) « يعني في السفر » قال : « وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل ؟فقال نعم » .

وروى في الفقيه عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) (٣) قال : « صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر » .

وروى في الكافي والتهذيب عن الحلبي (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة ؟ قال لا بأس انا افعل ذلك » .

وروى في الكافي عن يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقيت

« سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل ؟ قال نعم ».

وعن محمد بن حمران عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن صلاة الليل اصليها اول الليل ؟ قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل »

وعن ابي بصير في الموثق او الضعيف عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل ».

ورواه في التهذيب في موضع آخر في الصحيح وكذا الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣) إلا انه قال: « وكانت بك علة » وزاد في آخره « في السفر ».

وعن سماعة في الموثق (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل في السفر ؟ فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح » .

وفي الصحيح عن ليث (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل ؟ قال نعم » .

وعن يعقوب الاحمر في الصحيح (٦) قال : « سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل ؟ فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به » .

وعن علي بن سعيد (٧) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره ؟ قال نعم » .

ورواه في الفقيه عن علي بن سعيد مثله (٨) إلا انه اسقط « اذا لم يستطع ان يصلي آخر الليل » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من المواقيت .

وعن الحسين بن علي بن بلال (١) قال : « كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل ـ وهو نصفه ـ افضل وان فات فاوله وآخره جائز » .

وروى الشهيد في الذكرى (٢) قال : « روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد (عليه السلام) في صلاة المسافر اول الليل صلاة الليل فكتب فضل صلاة المسافر من اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل »

وروى في الكافي والتهذيب عن ابان بن تغلب في الصحيح (٣) قال : « خرجت مع ابي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل ، وكان يصلي صلاة الليل اول الليل » .

وعن سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره إلا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل » وظاهر هذه الرواية جواز التقديم مطلقاً ، ونحوها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى (٥) قال : « كتبت اليه اسأله يا سيدي روى عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل ؟ فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله تعالى » والظاهر تقييد اطلاقها بالروايات المذكورة الدالة على العذر .

وقد صرح الاصحاب بانه اذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالقضاء افضل ، ويدل عليه ما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله ؟ فقال قرة عين له والله ، ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل . قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٤ من المواقيت
(٦) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب المواقيت

على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه فى اول الليل ؟ فرخص لهن فى الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء » .

وعن محمد ـ وهوابن مسلم ـ فى الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل ؟ قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة » .

وعن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشرة والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي ؟ قال لا بل يقضي احب الى اني اكره ان يتخذ ذلك خلقاً ، وكان زرارة يقول كيف تصلي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل » .

احتج العلامة فى المختلف على ما ذهب اليه مما قدمنا نقله عنه بانها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها لعذر وغيره كغيرها ، وبصدر صحيحة معاوية بن وهب المذكورة ثم نقل عن الشيخ الاحتجاج بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة على السنن وبعجز صحيحة معاوية المذكورة حيث رخص (عليه السلام) للجارية التقديم والترخيص للمرأة مستلزم لغيرها من المسافر والشاب للاشتراك فى العذر والمحافظة على فعل السنن . ثم اجاب بان المحافظة على السنن تحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء .

اقول : ما ذكره (قدس سره) بالنسبة الى هذه الرواية من الاحتجاج بصدرها والجواب عن عجزها جيد ، إلا ان دليل الشيخ غير منحصر فى هذه الرواية لما عرفت من الاخبار التي تلوناها عليك فانه لا مجال الى انكار دلالتها على الجواز . نعم ظاهر الصدوق اختصاص الرخصة بالمسافر حيث قال : كل ما روى من الاطلاق فى صلاة الليل من اول الليل فانما هو فى السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل . ونحوه قال الشيخ فى التهذيبين

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٥ من المواقيت

وزاد : وفي وقت يغلب على الظن انه ان لم يصلها في اول الليل فاتته اذا شق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فحينئذ يجوز له تقديمها . اقول : ما ذكره الشيخ (قدس سره) هنا جيد ، اما بالنسبة الى المسافر فلما عرفت من الاخبار الكثيرة المتقدمة بالتقريب الذي ذكره الصدوق (طاب ثراه) واما بالنسبة الى من لا يتمكن من الاداء والقضاء فعجز صحيحة معاوية بن وهب وعليه تحمل صحيحة محمد بن مسلم . واما صدر صحيحة معاوية فهو محمول على غير الفردين المذكورين ، وعلى ذلك تجتمع الاخبار المذكورة

(الثاني) — المشهور بين الاصحاب ان آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع الفجر الثاني ولم يكن تلبس باربع منها بدأ بالفريضة او ركعتي الفجر على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى . ونقل عن المرتضى (قدس سره) ان آخر وقتها الفجر الاول ، قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه : ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت اخرى . ويندفع بوجوه : منها ـ الشهرة بالفجر الثاني بين الاصحاب . ومنها ـ ان اسماعيل بن سعد الاشعري (١) « سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي » ومنها ـ ما مر من الاخبار . انتهى . اقول : ضعف ما ذكره السيد (رضي الله عنه) اظهر من ان يحتاج الى البيان لما سيجيء من الاخبار النيرة البرهان .

(الثالث) — لو طلع الفجر فان كان قد تلبس باربع منها اتمها مخففة والا اخرها

ويدل على الحكم الاول ما رواه الشيخ في التهذيب عن مؤمن الطاق (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع » .

وفي كتاب الفقه الرضوي « ان كنت صليت من صلاة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر او لم يطلع » .

(١) الوسائل الباب ٥٤ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٤٧ من المواقيت

إلا انه قد روى الشيخ ايضاً عن يعقوب البزاز (١) قال : « قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات ؟ قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار » .

وقد جمع الشيخ ومن تأخر عنه بين الخبرين بحمل هذه الرواية على الافضلية .

اقول : من المحتمل قريباً اختصاص الخبر الاول بما اذا طلع الفجر بعد تمام التلبس بالاربع كما هو مورد الخبر ومحل المسألة ، واما الثاني فظاهره انه بعد صلاة الاربع انما تخوف ان ينفجر الفجر لقربه لا انه انفجر بالفعل فصار الامر متعارضاً عنده بين اتمام الثمان ركعات وبين الوتر بمعنى ان الوقت لا يسع إلا احدهما فامره (عليه السلام) بتقديم الوتر وتأخير الركعات حتى يقضيها ، وهذا ليس من محل المسألة في شيء حتى يحتاج الى الجمع بما ذكروه ، فانه قد دلت الاخبار - وبه صرح الاصحاب ايضاً - على انه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلاة الليل كاملة قدم الوتر فانه يكتب له بها ثواب صلاة الليل وقضى الصلاة بعد الصبح ، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال بل يبدأ بالوتر ، وقال انا كنت فاعلا ذلك » وصحيحة معاوية بن وهب (٣) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول أما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل ؟ » وهذا الخبر من هذا القبيل ولا فرق بين ما دل عليه هذان الخبران والخبر المذكور إلا باعتبار دلالة ذلك الخبر على تلبسه باربع ركعات ، وهو لا يصلح للفرق لان ظاهر هذين الخبرين ان الافضل المحافظة على الوتر وتقديمها في هذا الوقت وترجيحها على صلاة الليل فيه . وبالجملة فان ظاهر هذه الأخبار انه متى كان الوقت الثاني لا يسع إلا الثمان مخففة او الوتر كاملة فان الافضل تقديم الوتر سواء صلى شيئاً من الثمان ام لا .

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من المواقيت (٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت

واما الحكم الثاني وهو ما لو طلع الفجر ولم يتلبس باربع ركعات فلا يخلو اما ان يكون قد تلبس بما دون الاربع او لم يتلبس بشيء بالكلية :

وظاهرهم في الاول الاتفاق على البدأة بالفريضة ، قال في المعتبر : ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعاً بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا .

واما الثاني فتدل عليه صحيحة اسماعيل بن جابر (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال لا » والتقريب انه اذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى .

إلا انه قد ورد بازاء هذا الخبر اخبار كثيرة دالة على جواز صلاة الليل بعد الفجر وان لم يتلبس منها بشيء :

ومنها - صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة ، وقال اوتر ايضاً بعد فراغك منها » .

وصحيحة عمر بن يزيد ايضاً (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء ؟ فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة » .

وصحيحة سليمان بن خالد (٤) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر . قال قلت افعل انا ذا ؟ قال نعم ولا يكون منك عادة » .

ورواية اسحاق بن عمار (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل ؟ فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر »

واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بحملها على الرخصة ، قال هذه رخصة لمن اخر

(١) الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت (٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٨ من المواقيت

لاشتغاله بشيء من العبادات وقال المحقق في المعتبر ـ بعد ان ذكر ان فيه روايتين احداهما يتم النافلة مزاحماً بها الفريضة والاخرى يبدأ بالفجر ـ ان اختلاف الفتوى دليل التخيير ، يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده . واستحسنه جملة ممن تأخر عنه : منهم ـ السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة .

والاظهر عندي حمل النهي في صحيحة اسماعيل بن جابر على اتخاذ ذلك عادة وجعله جائزاً في جملة الاوقات فانه ليس كذلك لما سيأتي ان شاء الله تعالى من الاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة ، ولما سيأتي ايضاً ان شاء الله تعالى من النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ووجوب تقديم الفريضة . واما الاخبار الاخيرة فهي محمولة على الرخصة لو اتفق له ذلك في بعض الاوقات ولهذا قد صرحت بانه لا يجعل ذلك عادة ولا يتعمد ذلك في كل ليلة ، والرخص في مقام التحريم كثيرة وهذا منها .

والعجب ان صاحب المعتبر بعد ان استدل على تقديم النافلة على الفريضة في المسألة بصحيحة عمر بن يزيد الثانية استدل على تقديم الفريضة على النافلة بصحيحته الاولى وكأنه حمل قوله « صلها بعد الفجر » يعني بعد صلاة الفجر . وهو سهو ظاهر ، بل الظاهر ان الرواية انما هي من قبيل روايته الثانية والمراد بالفجر فيها انما هو اول الصبح وانه يصلي النافلة اولا وان اخر الغداة الى آخر وقتها كما ينادي به الخبر ، ويعضده قوله « ولا تعمد ذلك في كل ليلة » كما وقع مثله في روايته الثانية وصحيحة سليمان بن خالد. واعجب من ذلك انه حكم في هذه المسألة اعني لو طلع الفجر ولم يتلبس بشيء من النافلة بالتخيير بين تقديم الفريضة والاتيان بالنافلة وفيما لو تلبس بما دون الاربع بوجوب البدأة بالفريضة كما تقدم نقله عنه .

(الرابع) — المفهوم من الاخبار ـ وبه صرح جملة من الاصحاب ـ ان افضل اوقات الوتر ما بين الفجر الاول الى الثاني :

روى الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري (١) قال : « سألت

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب المواقيت

ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول » .

وعن معاوية بن وهب فى الصحيح (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ».

وروى الشهيد في الذكرى (٢) قال : « روى ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين (عليه السلام) عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين (عليه السلام) الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ؟ (ثلاث مرات) نعم ساعة الوتر هذه ثم قام واوتر » .

وروى ثقة الاسلام فى الكافي عن ابان بن تغلب (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اية ساعة كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوتر ؟ فقال مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب » .

قال فى الذكرى : وقد سلفت رواية الحجال عن الصادق (عليه السلام) (٤) فى تقديم ركعتين من اول الليل فان استيقظ صلى صلاة الليل واوتر وإلا صلى ركعة واحتسب بالركعتين شفعاً ، وعليه تحمل رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر » ويجوز حملها على التقية لان عندهم وقت الوتر ما بين العشاء الى الفجر (٦) ويروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » (٧) . ثم اجاب عما ذهب اليه العامة .

اقول : اما ما ذكره من رواية الحجال فقد تقدم الكلام فيها مستوفى في الفائدة السادسة عشرة من فوائد المقدمة الثانية وبينا المعنى المراد منها . واما رواية زرارة فقد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٤ من المواقيت (٤) الوسائل الباب ٤٤ من المواقيت
(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٩ من اعداد الفرائض
(٦) المغنى ج ٢ ص ١٦١ (٧) سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٧٨

تقدم الكلام فيها موضحاً منقحاً في الفائدة السادسة من الفوائد المشار اليها وبينا ان المراد بالوتر فيها انما هو الوتيرة فلا ضرورة الى ما ذكره هو وغيره من التأويلات البعيدة والاحتمالات الغير السديدة .

(الخامس) — قد تقدمت الاخبار الدالة على انه متى ضاق الوقت إلا عن الوتر وركعتي الفجر خاصة فان الافضل له ان يقدم ذلك على صلاة الليل ، اما لو فعل ذلك ثم انكشف بقاء الليل فقال في الدروس ونحوه في الذكرى انه يضيف الى ما صلى ستاً ويعيد ركعة الوتر وركعتي الفجر ، ثم نسبه الى الشيخ المفيد ثم نقل في الكتابين عن الشيخ علي بن بابويه انه يعيد ركعتي الفجر لا غير . اقول : ظاهر كلام الشيخين المذكورين ان الحكم في هذه المسألة هو اضافة ست ركعات الى ما صلاه بنقل ركعتي الفجر الى صلاة الليل وزيادة ست ركعات عليها لتكمل ثمان ركعات ثم اعادتها بعد ذلك وانما اختلف كلامهما في اعادة مفردة الوتر فظاهر الشيخ علي بن بابويه عدم اعادتها وظاهر الشيخ المفيد اعادتها . وقال في الذكرى بعد ذكر ذلك — ثم نقل عن الشيخ في المبسوط انه لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر — ما لفظه : وكأن الشيخين نظرا الى ان الوتر خاتمة النوافل ليوترها .

والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذه المسألة ما رواه الشيخ عن علي بن عبدالعزيز (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اقوم وانا اتخوف الفجر ؟ قال فاوتر . قلت فانظر فاذا علي ليل ؟ قال فصل صلاة الليل » .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض اصحابنا — واظنه اسحاق بن غالب — عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا ؟ قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده » .

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب المواقيت

وقال (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوي (١) « وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه » .

وأنت خبير بان الظاهر من الوتر في هذه الاخبار هو مجموع الركعات الثلاث كما استفاض اطلاقه عليها فى الاخبار وقد تقدم بيانه في المقدمة الثانية ، وحينئذ فقوله في الخبر الاول « فصل صلاة الليل » يحتمل حمله على الركعات الثمان خاصة كما وقع اطلاقه عليها فى الاخبار وان اطلق في بعض على ما يدخل فيه الوتر ، ويحتمل حمله على الاعم ويحتمل — على بعد — البناء على ما صلى كما ذكره الشيخ المفيد من اضافة الست ، وحينئذ فمعنى قوله « فصل صلاة الليل » اي اتم صلاة الليل ، وكيف كان فالخبر المذكور لا يخلو من الاجمال . واما الرواية الثانية فظاهرها انه يعتد بما فعله من ركعات الوتر من صلاة الليل ويضيف الى المفردة اخرى ليتم بها عدد اربع ركعات ثم يتم الثمان صلاة الليل ويوتر . ولم اقف على قائل به . واما عبارة كتاب الفقه فالظاهر انه معتمد الشيخين المتقدمين فيما قدمنا ايضاحه من كلاميهما وان كان الشيخ المفيد صرح باعادة مفردة الوتر بعد ذلك ايضاً بالتقريب الذي ذكره فى الذكرى . وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لما عرفت من تصادم هذه الاخبار ، والاحتياط لا يخفى .

(السادس) — روى الشيخ فى التهذيب عن علي بن عبدالله بن عمران عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كنت فى صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين التين صليتهما قبل واجعله وتراً » .

قال شيخنا الشهيد (قدس سره) فى الذكرى بعد ذكر هذا الخبر : وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله فى الفريضة ، ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلاة كما حمل الشيخ الفراغ فى الفريضة على مقارنة الفراغ .

(١) ص ١٣ (٢) الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت

اقول : اما ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول حسبما ذكره فقد تقدم في سابق هذا الموضع ما يؤيده ايضاً ويؤكده . واما ما ذكره في تأويل الخروج حيث ان ظاهر الخبر الخروج في اثناء الصلاة فالظاهر بعده ، والاقرب حمل الكلام على التجوز وان المراد بالكون فى صلاة الفجر الاتيان بركعتي الفجر ، ويحمل الخبر على ما اذا كان الوقت ضيقاً فصلى صلاة الفجر لعدم اتساعه لازيد منها فامره (عليه السلام) بان الافضل تقديم الوتر وان ينقل ما صلاه الى ركعتي الوتر ويضيف اليهما ثالثة ، وباب التجوز في امثال ذلك غير عزيز .

والمحدث الكاشاني لما نقل الخبر المذكور في الوافي قال : هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب « الليل » مكان « الفجر » يعني اذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وتراً . وهو في حد ذاته معنى جيد لكن حمل الاخبار على ذلك لا يخلو من اشكال . والله العالم .

(المسألة الرابعة) — المشهور بين الاصحاب ان اول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل والوتر وان كان ذلك قبل الفجر الأول ، لكن قال فى المعتبر ان تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل . وقيل ان اول وقتهما بعد طلوع الفجر الاول ، ونقل عن السيد المرتضى والشيخ في المبسوط وبه صرح العلامة فى الارشاد .

واما آخر وقتهما فالمشهور انه يمتد الى طلوع الحمرة فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة . وقيل بامتداد وقتهما الى الفجر الثاني وهو المنقول عن ابن الجنيد واختاره الشيخ في كتابي الاخبار ، قال ابن الجنيد على ما نقل عنه : وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب .

والاظهر عندي ان وقتهما بعد صلاة الليل وان كان الافضل تأخيرهما الى بعد الفجر الاول وان وقتهما ينتهي بطلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يصلهما بدأ بالفريضة .

لنا على الحكم الاول ـ الاخبار الدالة على جعلهما مع صلاة الليل كائنة ما كانت :

ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر (١) قال :

« سألت الرضا (عليه السلام) عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل » .

وفي الصحيح عن ابن ابي نصر ايضاً (٢) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر ؟ فقال قال ابو جعفر (عليه السلام) احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر » .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده وعنده » .

وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور (٤) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن ركعتي الفجر متى اصليهما ؟ فقال قبل الفجر ومعه و بعده » .

والمراد بالفجر في هذه الاخبار هو الفجر الاول كما سيظهر لك في المقام انشاءالله .

وفي الموثق بابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء » .

وفي الموثق بابن بكير ايضاً عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) في حديث « وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر » .

وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) « و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر » .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يقف عليها المتتبع ، ومنها صحيحة زرارة الآتية وقوله فيها « انها من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل » .

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من المواقيت

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٥٢ من المواقيت

(٥) الوسائل الباب ٣٥ من التعقيب (٦) و(٧) الوسائل الباب ١٤ من اعداد الفرائض

واما على الحكم الثاني فما قدمناه من الاخبار الدالة على ان افضل اوقات الوتر بعد طلوع الفجر الاول ومن المعلوم ان ركعتي الفجر مرتبة على الوتر لا تصلى إلا بعده .

واما ما استدل به في المدارك على ذلك ـ حيث انه اختار ما ذكرناه من ان التأخير الى ان يطلع الفجر الأول افضل حيث قال : ويدل على ان الافضل تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) صلهما بعد ما يطلع الفجر » وانما حملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار السالفة ، ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلاة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول ، مع امكان القدح في هذه الرواية بعدم وضوح مرجع الضمير . انتهى ـ فهو غير واضح في كون المراد الفجر الاول كما اعترف به وما ذكرناه من الدليل اظهر في المراد .

اقول : ومثل هذه الرواية التي ذكرها صحيحة يعقوب بن سالم البزاز (٢) قال: « قال ابو عبدالله (عليه السلام) صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد » واما ما ذكره من الايراد عليهما بالاخبار المتقدمة فلهما ان يجيبا بحمل ذلك على الرخصة في التقديم والدس في صلاة الليل وان كان الوقت الموظف هو ما بعد الفجر الاول للروايات المتقدمة المعتضدة بظاهر هاتين الروايتين .

ولنا على الحكم الثالث ما دل من الاخبار على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة (٣) كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي .

وخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤)

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب المواقيت

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت (٤) الوسائل الباب ٥٠ من المواقيت

قال : « سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر ؟ فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة » .

وحسنة زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة » .

وعن زرارة ايضاً عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) في وصف صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيها « ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة : منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة » .

ويؤيد هذه الاخبار تأييداً ظاهراً الاخبار المتقدمة في ادخالها في صلاة الليل بل دلالة جملة منها على انها من صلاة الليل التي لا خلاف في ان وقتها قبل الفجر الثاني :

وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال نعم » .

ورواية محمد بن مسلم (٤) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي » وقوله في صحيحة زرارة المذكورة « انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل » .

وروى الشيخ في التهذيب عن المفضل بن عمر (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اقوم وانا اشك في الفجر ؟ فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك . . الخبر » وهو ظاهر الدلالة واضح المقالة لظاهر الامر بالبدأة بالفريضة الدال على الوجوب والنهي عن صلاة غيرها الدال على التحريم . واما صدر الخبر فمحمول

(١) و(٣) (٤) المروية في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب المواقيت

(٢) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت (٥) الوسائل الباب ٤٨ من المواقيت

على من صلى بشكه في الوقت ثم تبين الوقت بعد تمام صلاة الليل فانه يتمها بالوتر وركعتي الفجر كما تقدم في الاخبار فلا منافاة .

واستدل السيد السند (قدس سره) للقول المشهور بقول الصادق (عليه السلام) (١) « صلهما قبل الفجر ومعه وبعده » قال : والبعدية تستمر الى مابعد الاسفار وطلوع الحمرة ، قال ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما ؟ قال يؤخرهما » ثم نقل استدلال الشيخ (قدس سره) على ما نقل عنه من الانتهاء بطلوع الفجر الثاني بصحيحة زرارة المتقدمة ، ثم قال ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ، ولعل الثاني ارجح . انتهى .

اقول : لا يخفى ان دلالة صحيحة علي بن يقطين على ما ذكره انما هو بالمفهوم الضعيف واخبار « صلهما قبل الفجر ومعه وبعده » مجملة قابلة للاحتمال على الفجر الاول ومثل هذا لا يقابل به ما ذكرناه من الاخبار ولا سيما صحيحة زرارة الاولى لما هي عليه من الصراحة على ابلغ وجه وقريب منها حسنته ايضاً .

وههنا اخبار دالة على القول المشهور اوضح مما نقله ولكنها ضعيفة السند والظاهر انه لاجل ذلك اعرض عن نقلها واعتمد على ما نقله لصحة سنده واغمض النظر عن ضعف دلالته كما هي عادته من دورانه مدار الاسانيد وان اشتملت المتون على عدة من العلل

فما يدل على القول المشهور بدلالة واضحة الظهور رواية اسحاق بن عمار عن من اخبره عنه (عليه السلام) (٣) قال : « صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر »

(١) الوسائل الباب ٥٢ من المواقيت (٢) و(٣) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت

ورواية الحسين بن ابي العلاء (١) قال: «قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الرجل يقوم وقد نور بالغداة؟ قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة».

ورواية ابي بكر الحضرمي (٢) قال: «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقلت متى اصلي ركعتي الفجر؟ قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع».

وهذه الاخبار كما ترى صريحة في مخالفة الاخبار التي قدمناها فالواجب الرجوع الى المرجحات، ومن القواعد المنصوص عليها في مقام اختلاف الاخبار وان اعرض عن العمل بها جملة من علمائنا الابرار (رفع الله تعالى منازلهم في دار القرار) هو عرضها على مذهب العامة والاخذ بخلافه.

وقد نقل جملة من مشايخنا (رضوان الله عليهم) ان جمهور العامة - كما ذكره شيخنا المجلسي في البحار - على ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني، ومن اخبارهم المنقولة في ذلك ما نقله في المنتهى مما رواه الجمهور عن حفصة (٣) «ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي الركعتين» وحينئذ فالواجب حمل هذه الاخبار على التقية، ويوضح ذلك باي ايضاح رواية ابي بصير (٤) قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام) متى اصلي ركعتي الفجر؟ قال فقال لي بعد طلوع الفجر. قلت له ان ابا جعفر (عليه السلام) امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر؟ فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية».

وممن وافقنا في هذا المقام شيخنا البهائي (عطر الله مرقده) في كتاب الحبل المتين فقال: والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلاة ركعتي الفجر

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٥١ من المواقيت

(٣) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٨٢ وسنن البيهقي ج ٢ ص ٤٧١

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٥٠ من المواقيت

قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في الحديث الثامن (١) « احشوا بهما صلاة الليل » اذ المراد صلاتهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر صريحان في ان وقتهما قبل الفجر . انتهى . واشار بالحادي عشر الى صحيحة زرارة المتقدمة (٢) وبالتاسع عشر الى حسنته المذكورة بعدها .

واما ما ذكره المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى بعد نقله لصحيحة زرارة المشار اليها ـ حيث قال : قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض فى هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة ما علمه (عليه السلام) من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة ، وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلها بعد الفجر ، والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه وسنوردها ، واحتمالها التقية كما ذكره الشيخ (قدس سره) في جملة وجوه تأويلها غير كاف في المصير الى تعين التقديم مع عدم صراحة اخباره فيه . اذ هي محتملة لارادة ارجحيته على التأخير ولذلك شواهد ايضاً تأتي ، فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى ، وحينئذ يتعين حمل المعارضة الواقعة فى هذا الخبر على المعنى الذي ذكرناه . انتهى كلامه زيد مقامه ـ

ففيه نظر من وجوه (الاول) ان ما زعمه من حمل سؤال زرارة في هذا الخبر على المعنى الذي ذكره في المقام انما هو من قبيل المعمى والالغاز الواقعين في شذوذ الكلام اذ لا قرينة ولا شاهد يؤذن به كما لا يخفى على ذوي الافهام ، وليس السؤال فى

(١) صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر ص ٢٤١ (٢) ص ٢٤٣

هذا الخبر إلا مثل اسئلته في جميع الاحكام ، على ان ما ذكره من ان زرارة ظن قياس ركعتي الفجر على غيرها من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها متحد ممنوع بان اتحاد الوقت في فريضتي الظهرين مع نوافلها وفريضة المغرب مع نافلتها ظاهر لدلالة الاخبار على دخول وقت الظهرين بالزوال الى الغروب مع دلالتها على وقوع نافلتها في جزء من هذا الوقت وكذا المغرب . اما هذه النافلة فلا لان الأخبار دلت على ان وقت الفريضة من طلوع الفجر الثاني ودلت على ان النافلة انما تصلى قبل ذلك داخلة في صلاة الليل وانها من جملة صلاة الليل مع قطع النظر عن الروايات المانعة من ايقاعها بعد الفجر الثاني ، فكيف يتوهم زرارة ما ذكره وتوهمه من اتحاد الوقت في هذه النافلة مع فريضة الصبح كاتحاد نافلة الظهرين مع فريضتها ؟ ما هذا إلا عجيب من مثل هذا المحقق المذكور

ولا اعرف له مستنداً في هـــذا الوهم ـ ان كان ـ إلا قوله (عليه السلام) « أتريد ان تقايس ... الى آخره » وفيه ان الاظهر في معناه هو ما ذكره شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين ، حيث قال : قوله (عليه السلام) في الحديث الحادي عشر « أتريد ان تقايس ؟ » بالبناء للمفعول اي أتريد ان يستدل لك بالقياس ؟ . ولعله (عليه السلام) لما علم ان زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس ، او ان غرضه (عليه السلام) تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسألتين وتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى قياساً وليس مقصوده (عليه السلام) القياس المصطلح . انتهى .

اقول : ومما يعضد ما ذكره شيخنا المذكور (توجه الله تعالى بتاج من النور) ما سيأتي قريباً من صحيحة زرارة المروية في المدارك (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة ؟ قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت

(١) سيأتي منه « قدس سره » في المسألة الثانية من المقصد الثالث عدم وجود هذه الصحيحة في الوافي والوسائل

فريضة أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ؟ قلت لا . قال فكذلك الصلاة . قال فقايسني وما كان يقايسني » وهذه الرواية نظير تلك الرواية في انه ليس الغرض إلا السؤال عن الحكم المذكور ولا مجال فيها لما توهمه (قدس سره) ثمة من الوهم الذي هو في غاية القصور . وهي دالة باطلاقها على ما ادعيناه في هذه المسألة خرج منها ما خرج وبقي الباقي تحت الاطلاق .

ومثل ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء . فقلت له هذا القياس عند الناس ؟ فقال انما شبهت لك شيئاً بشيء » ونحوه صحيحته الاخرى عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الصيد ايضاً (٢) حسبما دل عليه هذا الخبر .

وهذان الخبران ظاهران في المعنى الثاني الذي ذكره شيخنا المذكور من ان غرضه (عليه السلام) في ذلك الخبر التنظير والتمثيل .

وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور وتكلفه في الخبر المشار اليه تكلف بعيد وتمحل غير سديد ، ولو تطرق مثل هذا التأويل البعيد للاخبار لم يبق دليل يمكن به الاستدلال إلا وللقائل فيه مقال وبذلك ينسد باب الاستدلال بالكلية . والحق ان الخبر المذكور صريح الدلالة واضح المقالة فيما قلناه لا يعتريه القصور ولا يداخله الفتور .

(الثاني) — قوله : « فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه » فانه اشار بالاخبار المذكورة الى الاخبار المشتملة على قوله (عليه السلام) : « صل ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده » لان هذه الاخبار هي الاخبار الصحيحة كما عرفت ،

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من كفارات الصيد

واصحاب هذا الاصطلاح ولا سيا هذا المحقق الذي قد زاد على الاصطلاح في كتابه المذكور اصطلاحا آخر مبالغة في الصحيحة انما يدورون مدار صحة الاسانيد والا فالاخبار التي قدمناها صريحة في هذا القول كلها لكنها لضعف اسانيدها لم يعملوا بها ولم يذكروها وانت قد عرفت قيام الاحتمال في متون هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول بل هو الراجح الذي عليه المعول لانه به يحصل جمعها مع الاخبار المتقدمة الدالة على انها من صلاة الليل وان وقتها بعد صلاة الليل كما عرفت من الاخبار المتكاثرة ، والى ذلك اشار شيخنا البهائي (قدس سره) فيما قدمناه من كلامه ، وحينئذ فكيف تحصل المعارضة بها لما هو صريح الدلالة واضح المقالة ؟ سيما بعد ما عرفت من بطلان توهمه الذي تكلفه وزعمه الذي تصلفه ، وقد اشتهر في كلامهم وتداول على رؤوس اقلامهم انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

(الثالث) — ما طعن به في الحمل على التقية ـ من انه غير كاف في المصير الى تعين التقديم مع عدم صراحة اخباره فيه ـ فان فيه ان الاخبار التي قدمناها ما بين صريح في ذلك وما بين ظاهر تمام الظهور ، اما صحيحة زرارة التي كشفنا عنها نقاب الالتباس بما لا يخفى على عوام الناس فصراحتها اظهر من ان ينكر ، ونحوها حسنته المذكورة بعدها الدالة على السؤال عن وقت الركعتين بقوله « اين موضعها ؟ فقال قبل الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة » والاخبار المستفيضة بالامر بجعلها في صلاة الليل والاخبار الدالة على انها من جملة صلاة الليل التي قد علم ان وقتها من الانتصاف الى طلوع الفجر الثاني ، ويعضدها الاخبار الدالة على فعل النبي والائمة (صلوات الله عليهم) لها قبل الفجر ، ويؤكدها الاخبار الدالة على المنع من النافلة في وقت الفريضة . وبالجملة فان هذه الاخبار كلا قد اشتملت على ان الوقت الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف على ما وظفته وعدم الخروج عنه لان العبادات الشرعية توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة ، ولم يعارضها بزعمهم إلا تلك الاخبار

الجملة القابلة للحمل على هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول ومتى حملناها على هذا الحمل لم يحتج فيها للحمل على التقية ، نعم ذلك انما هو في الاخبار الصريحة في هذا القول وهي الاخبار الضعيفة باصطلاحهم كما تقدمت ، وبذلك يظهر لك أن دعواه صارت مقلوبة عليه كما عرفته من هذا التحقيق الذي لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه فان عدم الصراحة انما هي في اخباره لا في اخبارنا .

(الرابع) — ما ذكره — من الجمع بين الاخبار بالتخيير مع افضلية التقديم كما تقدمه فيه السيد السند فى المدارك فيما قدمنا من كلامه — فان فيه انه يا لله والعجب العجاب من هؤلاء الاجلاء الاطياب انه اذا كان الحال عندهم فى جميع الاحكام متى تعارضت فيها الاخبار انما يجمع بينها بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب كما عرفته من طريقتهم في جميع الابواب فليت شعري اي وجه واي غرض وعلة فى وضع الأئمة هذه القواعد التي استفاضت بها اخبارهم ؟ ولمن خرجت ومن خوطب بها ؟ واين الاخبار المختلفة التي تجري فيها هذه القواعد اذا كان عملهم فى جميع ابواب الفقه واحكامه انما هو على هذه القاعدة التى ابتدعوها والطريقة التى اخترعوها ؟ وهل هذا إلا اعراض عما اسسه لهم أئمتهم الاطياب ومقابلة بالاجتهاد الصرف الذي لم يرد به سنة ولا كتاب؟ هذا مع ما عرفت في غير موضع من بطلان هذه القاعدة فى حد ذاتها وفسادها فى نفسها . والله الهادي لمن يشاء .

ومنشأ معظم الشبهة فى جواز صلاتها بعد الفجر الثاني بعد الاخبار الدالة على الجواز هو الاخبار الدالة على اتمام صلاة الليل بعد التلبس منها باربع ركعات والاخبار الدالة على جواز صلاة الليل كلا ولما يتلبس بشيء منها وانت خبير بانك اذا رجعت الى ما ذكرناه من الاخبار واستدلالنا به في المقام بالتقريب الذي ذكرناه فى الوجه الثالث من وجوه النظر في كلام المحقق المذكور يظهر لك أن الظاهر هو العمل على ما ذكرناه وان التأويل يجب ان يكون في هذه الاخبار الباقية بحمل ما ظهر منها فى جواز التقديم على التقية وحمل اخبار التقديم

مطلقاً على ما قدمناه من الرخصة فى بعض الاوقات وكذلك اخبار التلبس باربع ركعات لان الرخص فى مقام المنع والتحريم كثيرة في الشريعة .

بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها : (الاولى) قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار ـ بعد ذكر خبر ابي بصير الذي قدمناه مستنداً للحمل على التقية بعد ان ذكر ان جمهور العامة ذهبوا الى انهما تصليان بعد الفجر الثاني وانه ايد بما رواه ابو بصير ثم ساق الرواية ـ ما لفظه : ويمكن حمل هذا الخبر ايضاً على افضلية التقديم والتقية كانت فيما يوهمه ظاهر كلامه (عليه السلام) من تعين التأخير . انتهى . والظاهر انه اعتمد في ذلك على ما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث انه ـ بعد ان نقل عن الشيخ (قدس سره) حمل تلك الاخبار على التقية والاستدلال عليه برواية ابي بصير المذكورة ـ قال بعد ذكر الرواية : وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص . انتهى . وكأنه نظر الى ان الرواية انما اشتملت على السؤال عن ايقاعهما قبل الفجر او بعده لا على السؤال عن الوقت المعين لهما وانه قبل الفجر او بعده ، وحينئذ فغاية ما تدل عليه افضلية التقديم وان امر الباقر (عليه السلام) بذلك انما هو على جهة الفضل والاستحباب فلا ينافيه جواز الايقاع بعد الفجر ، وعلى هذا فامر الصادق (عليه السلام) بالتأخير بعد طلوع الفجر بمعنى تعين التأخير وعدم جواز التقديم محمول على التقية كما ذكره (عليه السلام) حيث ان العامة يوجبون التأخير ولا يجوزون التقديم ، وهذا لا يمنع من جواز التأخير ولا يستلزم ان يكون جواز التأخير محمولا على التقية . فلا دلالة فى الخبر حينئذ على ما ذكروه من التأييد للحمل على التقية . ولا يخفى ما فيه من التكلف الشديد والبعد عن ظاهر السياق بما لا نهاية عليه ولا مزيد فان الظاهر المتبادر من ظاهر سياق الخبر انما هو السؤال عن وقت الركعتين المذكورتين الذي تصليان فيه فاجاب الباقر (عليه السلام) بانه قبل طلوع الفجر واجاب الصادق (عليه السلام) بانه بعده فالسائل استغرب ذلك واستبعده لان هذا جعل وقتاً معيناً والآخر جعل لهما وقتاً آخر غيره ففحص وسأل

عن ذلك فاخبره الصادق (عليه السلام) ان الوقت الشرعي انما هو ما افتى به ابوه (عليه السلام) واما الوقت الذي افتى هو به فانما هو على جهة التقية . هذا مقتضى سياق الخبر ولو كان الامر كما زعموه من المعنى الذي ذكرناه لم يكن لمراجعة ابي بصير وسؤاله مرة اخرى معنى يعول عليه . والحق ان الخبر المذكور ظاهر في الاستشهاد كما ذكره الشيخ وارتكاب ما ذكروه تكلف بعيد عن سياق الخبر . والله العالم .

(الثانية) — نقل بعض الاصحاب عن الشهيد (قدس سره) في الذكرى الميل الى القول بامتداد وقت الفجر بامتداد الفريضة لرواية سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تركع الغداة انهما قبل الغداة » وحمل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة الدالة على التأخير الى الاسفار وظهور الحمرة على الفضيلة . ونفى عنه البعد المحدث الكاشاني في كتابه المعتصم بعد ان اختار مذهب الاكثر . وانت خبير بان قوله (عليه السلام) في رواية سليمان بن خالد المذكورة « تركعهما حين تركع الغداة » لو حمل على الخبر كما ادعوه وجعلوه محل الاستدلال لزم منه المنافاة لقوله « انهما قبل الغداة » بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكاري ليلائم قوله « انهما قبل الغداة » .مؤكداً بـ «ان» وإلا فاي ملازمة بين الامر بفعلهما حين الغداة وبين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداة ، ويؤيد ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار نظم هذه الرواية في سلك ما اختاره من الروايات الدالة على انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني ، وحينئذ فالرواية المذكورة من جملة ادلة القول الذي اخترناه .

(الثالثة) — قد نقل عن الشيخ وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الأول لو صلاهما قبله استناداً الى صحيحة حماد بن عثمان (٢) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٥١ من المواقيت

الفجر أعدتهما » وفي بعض النسخ « فان قمت » بالقاف مكان النون . وعن زرارة في الموثق بابن بكير (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما » وظاهر الخبرين كما ترى تخصيص الاعادة بالنوم بعدها لا مطلقاً كما هو المدعى .

وظاهر هذين الخبرين عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل وقبل الصبح ، وفيه رد لما ذكره الشيخ وجملة من الاصحاب من الحكم بالكراهة استناداً الى ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي (٢) قال : « قال ابو الحسن الاخير (عليه السلام) اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته » .

ومما يؤيد الخبرين الاولين ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن ابن بكير (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ما كان يجهد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام او يذهب » اي ان ذلك لا يشق عليه بل هو سهل يسير ، وفي بعض النسخ « يحمد » مكان « يجهد » وبه تنتفي دلالته على ذلك .

وعن زرارة في الموثق عن ابن بكير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء » .

والذي يقرب عندي ان ما نقل عن الشيخ والجماعة من الحكم المذكور انما استندوا فيه الى الخروج عن خلاف المرتضى والشيخ في المبسوط القائلين بان وقت هاتين الركعتين انما هو بعد الفجر الاول واخبارهم التي استدلوا بها على ذلك ، وما ذكروه من استنادهم الى صحيحة حماد بن عثمان وموثقة زرارة المذكورتين انما هو تكلف ممن نقل ذلك عنهم

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت (٢) و(٤) الوسائل الباب ٣٥ من التعقيب
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٣ من المواقيت

حيث لم يروا لهم دليلا ظاهراً غير هاتين الروايتين فذكروهما مستنداً لهم واوردوا عليهما ما ذكرناه .

نعم بقى الكلام فى اختلاف هذه الاخبار فى كراهة النوم بعد الركعتين وعدمها ولعل الترجيح لاخبار الجواز لفعل الامامين الهمامين (عليهما السلام) ذلك مؤيداً بالخبرين الاخيرين . ويمكن الجمع بحمل خبر المروزي على اتخاذ ذلك عادة والاخبار الاخر على وقوعه احياناً . ويمكن ايضاً ان يقال انه لا منافاة بين الجواز والكراهة فيحمل ما دل على الجواز على كون ذلك جائزاً وان كره وفعل الامام (عليه السلام) يحمل على بيان الجواز كما فى جملة من الاحكام المكروهة التي نقل عنهم (عليهم السلام) فعلها فان الاصحاب حملوها على بيان الجواز ، ونحوها كثير من المستحبات التي ورد عنهم (عليهم السلام) تركها لبيان الجواز ايضاً . وبالجملة فانهم انما فعلوا ذلك فى المقام لئلا يتوهم الناس التحريم فى ذلك المكروه من حيث ورود النواهي والوجوب من حيث ورود الاوامر تعليما وتفهيما وتوقيفاً على بيان الحكمين المشار اليهما . والله العالم .

(المقصد الثالث) — فى الاحكام وفيه ايضاً مسائل (الاولى) المشهور بين الاصحاب وجوب الصلاة فى الاوقات المحدودة فى الاخبار المتقدمة وجوبا موسعاً من اول الوقت الى آخره لا يتضيق إلا بظن الوفاة ، ونقل فى المنتهى عن الشيخ المفيد (قدس سره) انه قال : ان اخرها ثم اخترم فى الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعاً لها وان بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفى عن ذنبه . قال فى المنتهى وفيه تعريض بالتضيق ثم نقل عنه انه قال فى موضع آخر : ان اخرها لغير عذر كان عاصياً ويسقط عقابه لو فعلها فى بقية الوقت . ونقل فى المختلف عن الشيخ انه قال الصلاة تجب في اول الوقت وجوبا موسعاً والافضل تقديمها فى اول الوقت ، قال ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقاً الا انه متى لم يفعله لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين فى المذهب . ثم نقل فى المختلف ايضاً عن الشيخ المفيد ما نقله عنه اولا

في المنتهى ثم قال وهو يشعر بالتضييق ، ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه قال ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة صلاته عامداً من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في آخر وقتها قاضياً لا مؤدياً للفرض في وقته . ثم نقل في المختلف عن الشيخ المفيد انه احتج بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر » ثم قال : والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقاً . انتهى .

اقول : لا يخفى انه قد تقدم منا ما هو التحقيق في المقام وبيان ما فيه من ابرام النقض ونقض الابرام . وقد ذكرنا ان ما نسبوه للشيخ المفيد من القول بالتضييق ليس في محله وانما كلامه (قدس سره) وقع على نهج الاخبار المستفيضة في المسألة من ان لكل صلاة وقتين وان الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر الصلاة اليه ولم يكن كذلك كان تحت المشيئة لا يجب على الله تعالى قبول عمله ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه . وهو ظاهر في حصول العصيان بالتأخير وان وقعت الصلاة اداء . ونحوه كلام ابن ابي عقيل إلا انه بالغ في ذلك بنسبته الى ابطال العمل وكونه قاضياً للفرض لا مؤدياً . وبالجملة فان ما ذكره شيخنا المفيد هو الذي تكاثرت به الاخبار المتقدمة كما اوضحناه بما لا مزيد عليه ، ومراده باول الوقت يعني الوقت الاول من الوقتين اللذين دلت الاخبار عليهما بالنسبة الى كل صلاة .

(المسألة الثانية) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه هل يجوز صلاة النافلة مبتدأة او قضاء عن راتبة بعد دخول وقت الفريضة ام لا ؟ جزم الشيخان بالمنع وبه صرح المحقق في المعتبر واسنده الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ،

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب المواقيت

واختاره العلامة فى جملة من كتبه ، وصرح شيخنا الشهيد الثاني فى الروض بانه المشهور بين المتأخرين . واختار شيخنا الشهيد في الذكرى الجواز وهو ظاهر الشهيد الثاني فى الروض وتبعهما عليه جملة من متأخرى المتأخرين : منهم ــ السيد السند في المدارك والمحدث الكاشاني فى المفاتيح والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم . والمعتمد هو القول الاول .

ويدل عليه جملة من الاخبار : منها ــ صحيحة زرارة المتقدمة قريباً (١) وقوله (عليه السلام) فيها « أتريد ان تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة » .

وصحيحته الثانية عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها ؟ فقال يقضيها اذا ذكرها ، الى ان قال (عليه السلام) ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » .

وصحيحة ثالثة له ايضاً رواها فى الذكرى وسيأتي نقلها كملا ان شاء الله فى المسألة الآتية (٣) وفيها « اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة »

وصحيحة رابعة له نقلها شيخنا الشهيد الثاني فى الروض (٤) والسيد السند فى المدارك وشيخنا البهائي فى كتاب الحبل المتين ولم اقف عليها بعد التتبع فى كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الاربعة ولا كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما فى الكتب الاربعة ولكن كفى بالناقلين المذكورين حجة ، والظاهر ان من تأخر عن شيخنا الشهيد الثاني انما اخذها عنه . وهي ما رواه زرارة فى الصحيح قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اصلي نافلة وعلي فريضة او فى وقت فريضة ؟ قال لا انه لا تصلى نافلة فى وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ؟ قال قلت لا .

---

(١) ص ٢٤٣ (٢) و (٣) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت .

(٤) ص ١٨٤ وفى الوافى فى باب (كراهة التطوع فى وقت الفريضة) عن الحبل المتين

قال فكذلك الصلاة . قال فقايسني وما كان يقايسني » .

ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة » .

وحسنة نجية (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) تدركني الصلاة او يدخل وقتها علي فابدأ بالنافلة ؟ قال : فقال ابو جعفر (عليه السلام) لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة » .

وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة ـ والرواية كما ترى صحيحة ـ عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « لا تصل من النافلة شيئاً فى وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة فى وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة » .

وما رواه الصدوق فى كتاب الخصال باسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الاربعمائة (٤) قال : « لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة إلا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى « الذين هم على صلاتهم دائمون » (٥) الى ان قال لا يقضى النافلة في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك » .

ورواية ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٦) قال : « اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع » .

ورواية اديم بن الحر (٧) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة . قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها » .

وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٨) قال : « قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت

(٥) سورة المعارج ، الآية ٢٣

الناس ؟ فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع » .

هذا ما حضرني من الاخبار التي تصلح لان تكون مستنداً لهذا القول المذكور وهي ظاهرة الدلالة عليه تمام الظهور وجملة منها صحيح باصطلاحهم المشهور .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند (قدس سره) في المدارك بعد ان نقل هذا القول قال : واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي رجل من اهل المدينة ... الى آخر الخبر كما قدمناه ثم ذكر بعدها روايتي ابي بكر الحضرمي وأديم بن الحر المذكورتين ، ثم قال وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبدالله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي ، نعم روى زرارة في الصحيح ، ثم ساق صحيحته الرابعة التي نقلناها عن الروض وقال بعدها : ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة ؟ فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين » وموثقة سماعة (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع ؟ فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء » ثم قال ويمكن الجمع بينهما ايضاً بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما تدل عليه صحيحة عمر بن يزيد (٣) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من المواقيت (٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت

فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة . فقال له الناس يختلفون فى الاقامة؟ قال المقيم الذي تصلي معه » انتهى .

واستدل في الذكرى لما اختاره من القول الثاني بموثقة سماعة المذكورة ، ومارواه فى الكافي عن اسحاق بن عمار (١) قال : « قلت اصلي فى وقت فريضة نافلة ؟ قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة » وعن محمد بن مسلم ، ثم ساق روايته المتقدمة الدالة على ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ، ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا برواية ابي بكر الحضرمي ورواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) « لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » وما روى عنهم (عليهم السلام) (٣) « لا صلاة لمن عليه صلاة » ثم قال : والجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة فى هذا النهي وبنفي الصلاة الكاملة في الخبر الثاني ، وقد ذكر فيما تقدم التصريح بان قاضي الفريضة يصلي امامها نافلة ركعتين وان النبي (صلى الله عليه وآله) فعل ذلك ، قال الكليني والصدوق (قدس سرهما) : الله انام النبي (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الصبح رحمة للامة . انتهى .

وفى الروض استدل للقول المشهور بقول النبي (صلى الله عليه وآله) « لا صلاة لمن عليه صلاة » وبخبر زرارة الذي ذكره في الذكرى ، ثم استدل لما اختاره من الجواز برواية سماعة ورواية اسحاق بن عمار المتقدم ذكرهما عن الذكرى ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة » وعن عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام) (٥) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح » ثم ذكر صحيحة زرارة التي قدمنا نقلها

(١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت (٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت

(٣) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ٤٦ من المواقيت عن النبي (ص)

عنه آنفاً ، ثم حمل اخبار النهي على الكراهة جمعاً .

اقول ــ وبالله الثقة ــ لا يخفى عليك بعد ما تلوناه من اخبار القول المشهور ما في كلامهم في المقام من القصور وذلك من وجوه :

(الاول) — انه من القواعد المتكررة في كلامهم والمتداولة على رؤوس اقلامهم انهم لا يجمعون بين الاخبار إلا مع التكافؤ في الاسانيد وإلا فتراهم يطرحون الضعيف ويعملون على الصحيح ، ومن قواعدهم ايضاً انه مع حصول الترجيح في احد الجانبين فانهم يعملون بالراجح ويجعلون التأويل في جانب المرجوح ، ومقتضى هاتين القاعدتين هو العمل بما ذكرناه من الاخبار الدالة على القول المشهور لصحة كثير منها كما عرفت وكثرتها وصراحتها وضعف ما قابلها سنداً وعدداً ودلالة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ولكنهم (رضوان الله عليهم) لجمودهم على ما حضرهم من الاخبار وعدم التتبع لروايات المسألة كما هو حقه عكسوا القضية في الموضعين ، والعجب من صاحب المدارك انه يطعن على روايتي محمد بن مسلم وأديم بن الحر باشتمالها على الطاطري وعبدالله بن جبلة مع انهما ثقتان فحديثهما معدود في الموثق وان كان الموثق عنده من قسم الضعيف ثم يستدل بموثقة سماعة ويصفها بكونها موثقة مع ذكره تلك الروايتين بعنوان رواية فلان ايذاناً بضعفهما وسؤال الفرق متجه ، مع ان رواية سماعة قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذي قد علم من طريقته عد حديثه في الضعيف زيادة على سماعة ، فان كان الخبر الموثق يصلح دليلا شرعياً فلا معنى لرده الخبرين المذكورين وإلا فلا معنى لتعلقه بخبر سماعة ، ولكن اصحاب هذا الاصطلاح اضيق الخناق ولا سيما السيد المذكور لا يقفون على قاعدة ولا ضابطة

(الوجه الثاني) — ما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان ما اصطلحوا عليه في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب قاعدة لم يرد بها نص ولا كتاب وان اتخذوها قاعدة كلية في جميع الابواب ، وكيف لا وقد صرحوا في الاصول بان النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب ، فحمل كل منهما

على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ، وايضاً فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل النص او الظاهر في ذلك كغيره من الوجوب والتحريم وإلا لكان قولا على الله تعالى بغير دليل ، ومجرد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك اذ يمكن ان يكون له معنى آخر لا ينافي التحريم والوجوب من تقية ونحوها او معنى غير ما فهموه كما سيظهر لك في اخبار هذا المقام .

(الثالث) — ان الاخبار التي استندوا اليها في الدلالة لا ظهور لها فيما ذكروه ولا وضوح فيها لما اعتبروه .

وتحقيق الكلام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر (عليهم الصلاة والسلام) وبه يرتفع التنافي بين الاخبار على وجه واضح المنار ان تقول يجب ان يعلم :

(اولا) — انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها هو المنع من النافلة مطلقاً وان كانت راتبة متى خرج وقتها الموظف لها شرعا ودخل وقت فريضتها ، وجل الروايات الواردة بهذا المعنى عند التأمل في مضامينها انما وردت بالنسبة الى الراتبة وجواز مزاحمة الفريضة بها وعدمه وان استفيد من ظاهرها العموم ، وذلك فان الراتبة في الظهرين لها جزء معلوم من وقت الفريضة بخروجه يمتنع اداؤها ويتحتم تقديم الفريضة وهو الذراع والذراعان او القدمان والاربعة اقدام كما تقدم بيانه موضحاً مشروحا ، وان الاشارة في بعض الروايات بوقت الفريضة الممنوع من التطوع فيه انما هو الى ما بعد ذلك الجزء الذي تختص به النافلة ، ومن ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه في امثال ذلك انما هو النافلة الراتبة وامتناع غيرها يكون بطريق اولى ، وجملة منها عامة دالة بعمومها على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة راتبة او غيرها .

و (ثانياً) — انه لا يخفى ان اطلاق وقت الظهر على هذا الوقت المختزل منه قدر النافلة قد صار شائعاً في الاخبار كما في موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبدالله (عليه

السلام) (١) قال : « سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس ؟ فقال بعد الزوال بقدم ... » ونحوها موثقة اسماعيل بن عبدالخالق وغيرها من الروايات الكثيرة المتقدمة في المقصد الاول وقد دلت الاخبار ايضاً على ان هـــذا الوقت المحرّزل انما هو للنافلة كقول ابي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٢) « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم ؟ قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعاً فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة » وفي معناها اخبار عديدة قد تقدمت . هذا بالنسبة الى المتنفل واما من لا يتنفل فان الافضل له المبادرة بالفريضة في اول الزوال ولا يستحب له التأخير الى ذلك الوقت وعليه تدل الاخبار ايضاً ، وحينئذ فالوقت بالنسبة الى المتنفل غيره بالنسبة الى من لا يتنفل .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان استدلال صاحب المدارك على حمل روايات المنع على الافضلية بصحيحة محمد بن مسلم مبني على انه فهم من قوله (عليه السلام) « الفضل ان تبدأ بالفريضة » جواز البدأة بالنافلة وان كان خلاف الافضل بناء على ان قول السائل « اذا دخل وقت الفريضة ... الخ » هو اول الوقت الحقيقي . وليس الامر كما فهمه (قدس سره) بل المراد بالوقت المسؤول عنه هنا والمفروض دخوله انما هو الوقت المعين للفريضة بعد مضي وقت النافلة كما اشرنا اليه ، وهذا الاطلاق كان شائعاً كما يستفاد من الاخبار التي اشرنا اليها ، وحينئذ فمعنى الرواية ــ والله سبحانه واولياؤه اعلم ــ ان السائل انما سأل انه اذا دخل هذا الوقت المذكور فهل يجوز لي ان اتنفل ام لا ؟ فقال (عليه السلام) الفضل ان تبدأ بالفريضة لانه اول وقت فضيلتها والنافلة هنا لا فضل فيها لخروج وقتها ومتى كانت لافضل فيها فلا يشرع الاتيان بها لانها عبادة ، فاذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها نظير ما تقدم تحقيقه في مسألة الغسلة الثانية في

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من المواقيت

الوضوء من قولهم (عليهم السلام) (١) « ومن توضأ مرتين لا يؤجر » وقد نسبوا الى الصدوق القول بتحريم الثانية للخبر المذكور ، قالوا لان العبادات لا مباح فيها وهي اما واجبة او مندوبة وكلاهما محصل للاجر ، صرح بذلك شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان ، نعم ربما يحتمل ما ذكره لو قال (عليه السلام) «الافضل» بصيغة افعل التفضيل الدال على حصول فضل في الابتداء بالنافلة لكن العبارة ليست كذلك ، ويوضح ما قلناه قوله (عليه السلام) : « وانما اخرت الظهر ذراعا ... الخ » اي انما اخرت الظهر الى هذا الوقت المسؤول عنه من اجل صلاة الاوابين فمتى خرج وقتها الموظف لها فلا تضايق بها الفريضة بل الفضل في البدأة بالفريضة . هذا معنى الخبر المذكور بما لا يتطرق اليه الوهن ولا القصور . والعجب منه (قدس سره) انه يتوهم أن النافلة المسؤول عنها في الخبر النافلة الغير الراتبة كما يعطيه سياق استدلاله وهو مطرح كلامه وخياله مع انه لا يلائم قوله (عليه السلام) في الرواية « وانما اخرت الظهر ذراعا ... الخ » كما لا يخفى وانما يتلائم الكلام اولا وآخراً على ما ذكرناه .

واما موثقة سماعة على الوجه الذي نقله في المدارك فهي المروية في الفقيه وهي مروية في الكافي والتهذيب ايضاً (٢) وفيها زيادة على ما نقله « الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل إلا ان يخاف فوت الفريضة ، والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت» وحاصل معنى الرواية المذكورة بناء على ما ذكرناه ـ والله سبحانه وقائلها اعلم ـ ان الراوي سأله عن من يأتي المسجد وقد صلى اهله المكتوبة في اول وقتها وكأنه ليس بين مجيئه وصلاة اهل المسجد الا يسير فكأن بعض وقت النافلة كان باقياً فسأله عن التطوع بالراتبة أيتطوع بها في ذلك الوقت ام يبتدئ بالمكتوبة ؟ اذ لا جائز ان يحمل التطوع هنا على غير

(١) الوسائل الباب ٣١ من الوضوء (٢) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت

الراتبة لانه اذا كانت الراتبة بزوال وقتها الموظف لها في تلك الاخبار لا يجوز مزاحمة الفريضة بها فلان يمتنع مزاحمة غيرها بطريق اولى ، وامعان النظر فى معنى الرواية وسياقها صريح فى ارادة الراتبة خاصة ، فاجاب (عليه السلام) بانه ان كان اتيانه فى وقت حسن يعني يسع الراتبة ولو مخففة فلا بأس بالتطوع بها قبل الفريضة وان كان يخاف فوت الوقت اي وقت فضيلة الفريضة لو اشتغل بالنافلة لما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة في اول وقت فضيلتها ثم يتطوع بعدها بما شاء ، ويوضح ما قلناه الزيادة التي ذكرناها على ما نقله فى المدارك برواية الشيخين من ان الامر موسع له فى النوافل من اول دخول الوقت المحدود لها فى تلك الاخبار إلا ان يخاف فوت وقت الفريضة يعني فوت وقتها الذي لها بعد النافلة وهو اول وقت فضيلتها ، وملخصه انه ان اتى فى وقت يمكن الاتيان بالنافلة ولو مخففة وإلا بدأ بالفريضة فى وقت فضلها المحدود لها .

وقد وفق الله تعالى بعد ان خطر هذا المعنى بالبال للوقوف عليه فى كلام شيخنا البهائي (قدس سره) فى كتاب الحبل المتين حيث قال : وقوله (عليه السلام) فى الحديث الرابع عشر « ان كان فى وقت حسن » اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة فى وقت الفريضة إلا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون فى قول السائل «وقد صلى اهله الفريضة» نوع ايماء خفي الى ذلك فان « قد » تقرب الماضي من الحال كما قيل . انتهى . ثم كتب فى الحاشية ماصورته : فيفهم منه انه لم يمض من وقت صلاتهم الى وقت مجيء ذلك الرجل الا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضي ذلك الزمان اليسير . انتهى . وهو من عجيب توارد الخواطر . وظاهر كلام شيخنا المذكور يعطي نوع تردد فى حمل الرواية على المعنى الذي ذكرناه ، والحق انه لا معدل عنه ولا معنى للرواية غيره سيما بالنظر الى الزيادة التي ذكرها الشيخان المذكوران .

واما قوله (عليه السلام) فى جملة الزيادة المشار اليها « والفضل اذا صلى الانسان وحده .. الخ » فالظاهر - والله سبحانه واولياؤه اعلم - ان المراد من هذا الكلام ان الانسان

اذا صلى وحده ودخل عليه وقت الفريضة اي الوقت المعين لها بعد مضي وقت النافلة ـ كما اشرنا اليه سابقاً من شيوع هذا الاطلاق في الاخبار ـ فليبدأ بالفريضة لخروج وقت النافلة وليكون قد صلى الفريضة في اول وقت فضيلتها ولا يحظر عليه صلاة النوافل في اول الوقت يعني وقتها المقرر لها . وفيه اشارة الى انه اذا صلى مع امام فانه يجوز له مزاحمة وقت الفريضة بها لانتظار الجماعة فيكون هذا مستثنى كغيره مما يأتي التنبيه عليه . وعلى ذلك تحمل موثقة اسحاق بن عمار التي استدل بها الشهيدان في الذكرى والروض كما تقدم ذكره من قوله : « قلت اصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة » فانه لا يصح حمل الوقت هنا على ما زعماه من الوقت الحقيقي الذي هو اول الزوال لما استفاض من استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره فكيف يؤمر المفرد هنا بترك النافلة فيه ؟ بل المراد انما هو الوقت الذي بعد مضي وقت النافلة وانه يجوز مزاحمة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة . ويؤيده ايضاً صحيحة عمر بن يزيد « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ ... الحديث كما تقدم » فان هـــذا الحديث ايضاً محمول على من ينتظر الجماعة فرخص له في الاتيان بالراتبة بعد مضي وقتها ومزاحمة وقت الفريضة بها لاجل انتظار فضيلة الجماعة وإلا فالحد الحقيقي للنافلة انما هو الذراع والذراعان وانه بعد مضيها فلا يتطوع ولكنه لما ساغت المزاحمة هنا جعل الحد الاقامة وان زاد على الحد المقرر .

وبما ذكرنا في معاني حسنة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وموثقة اسحاق بن عمار يظهر لك انه لا منافاة فيها للاخبار السابقة التي استدللنا بها بل هي منطبقة عليها على احسن وجوه الانطباق ومتفقة معها باوضح معاني الاتفاق ، وان خلاف من خالف بناء على ما فهمه من هذه الروايات انما نشأ من عدم اعطاء النظر حقه في التأمل في معاني الاخبار .

واما ما استدل به في الروض ونحوه في الذكرى وان لم ننقله سابقاً من روايات

صلاة الركعتين قبل الغداة لمن نام عن الغداة وحديث نوم النبي (صلى الله عليه وآله) فسيأتي الكلام عليها في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى .

وبالجملة فان ما تعلقوا به من الروايات التي ذكروها واعتمدوها دليلا على الجواز فقد عرفت انه لا دلالة فيها ولا منافاة لما ذكرناه .

نعم هنا روايات اخر لم يتعرضوا لنقلها ولم يلموا بها وكان الاولى لهم الاستدلال بها في المقام :

ومنها — صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار ؟ قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء » .

وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « أنه سئل عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء » .

ورواية ابي بصير (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر » .

ويؤيدها اطلاق جملة من الاخبار كرواية ابي بصير (٤) قال : « ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل » ورواية محمد بن يحيي بن حبيب (٥) قال : « كتبت الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) تكون علي صلاة النافلة متى اقضيها ؟ فكتب في اي ساعة شئت من ليل أو نهار » ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء » وصحيحة ابن ابي يعفور (٧) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار» وصحيحة حسان بن مهران (٨) قال : « سألت

(١) و(٢) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٥٧ من ابواب المواقيت

ابا عبدالله (عليه السلام) عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها »
ونحوها روايات عديدة بالنسبة الى قضاء صلاة الليل وقضاء الوتر .

ويمكن ان يقال في الجمع بين هذه الاخبار وما قدمناه ان اكثر تلك الاخبار انما دل على المنع من مزاحمة الراتبة للفريضة بعد دخول وقت فضيلتها وان استفيد منه بطريق الاولوية المنع من المبتدأة ، وبعضها وان كان ظاهراً في العموم كصحاح زرارة الثلاث إلا انه يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك بهذه الاخبار . وتوضيح ذلك ان يقال انه لا نافلة بعد دخول وقت الفضيلة للفريضة مطلقاً راتبة او مبتدأة او مقضية . ونعني بوقت الفضيلة هو ما بعد الذراع والذراعين بالنسبة الى الظهرين واول الغروب بالنسبة الى المغرب وبعد غياب الشفق بالنسبة الى العشاء واول الفجر الثاني بالنسبة الى صلاة الفجر بناء على ما اخترناه فلا يصلى فى هذه الاوقات نافلة مطلقاً ، واما ما قبل هذه الاوقات مما اشتمل على وقت الفريضة فانه يجوز القضاء فيه بهذه الاخبار دون النافلة المبتدأة عملا بعموم صحاح زرارة فى منع النافلة المبتدأة ، وحينئذ فمعنى قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعني قبل دخول وقت فضيلة العشاء ، ويؤيده ان المتبادر من البعدية هو البعدية القريبة ، وقوله فى رواية ابي بصير « فاقضه عند زوال الشمس » يعني قبل زوال الشمس او بعد الزوال قبل دخول وقت الفضيلة « وبعد الظهر عند العصر » يعني قبل دخول فضيلة العصر وعلى هذا يحمل اطلاق الاخبار المتقدمة . ويحتمل ايضاً خروج الصريح من هذه الاخبار مخرج التقية لاشعار صحيحتي زرارة السابقتين المشتملتين على المقايسة بذلك إلا انه لا يحضرني الآن مذهب العامة فى المسألة .

هذا ، وربما استند بعض المجوزين الى الاستدلال على ذلك بمواضع : منها ـ ماورد من أنه متى تلبس المصلي بركعة من نوافل الزوال فانه يتمها وان خرج وقتها ، ومنها ـ من تلبس باربع ركعات من صلاة الليل ثم طلع الفجر فانه يزاحم بها الفريضة ، ومنها ـ ماورد ايضاً من جواز ايقاع صلاة الليل كلا بعد الفجر ابتداء بالنسبة الى من يعتادها ثم تغلبه

عيناه عنها في بعض الاوقات حتى يطلع الفجر فانه يصليها مخففة كما تقدم جميع ذلك ، فان هذه المواضع كلها تدل على جواز ايقاع النافلة في وقت الفريضة .

والجواب عن ذلك (اولا) أن هذه المواضع خارجة عن محل النزاع فان مطرح البحث النوافل المبتدأة او قضاء الراتبة والخصم لا يقول بان النوافل في هذه الاوقات تصلى قضاء فلا دليل له في ذلك . و (ثانياً) انا نقول ان جواز النافلة في هذه الصورة انما خرج مخرج الرخصة وليست باعظم رتبة من الفريضة ، والشارع قد جوز فيها ذلك وبه صرح الاصحاب فقالوا بان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ورووا ذلك بهذا العنوان ووردت به الرواية في خصوص صلاة الصبح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله ، وقد اتفقوا على انه لا قضاء عليه بعد ذلك مع الاتفاق نصاً وفتوى على بطلان الصلاة في غير وقتها فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلك .

ومن الرخص في النوافل ايضاً ما تقدم من جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف للمسافر والشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه . وتقديم نافلة الزوال لمن يشتغل عن ادائها وقضائها ، ومنها ـ تقديم غسل الجمعة لخائف عوز الماء . واعطاء زكاة الفطرة قبل وقتها ، ونحو ذلك ، وهذه المواضع المعدودة من قبيل ذلك فلا منافاة فيها للاخبار الدالة على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما لا يخفى . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة ، فالاكثر منهم على المنع من ذلك وهو اختيار العلامة في المختلف واكثر المتأخرين ، وقيل بالجواز ونقل عن الصدوق وابن الجنيد واليه ذهب الشهيدان والاظهر عندي هو القول المشهور .

لنا ـ ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي من قوله تعالى : « واقم الصلاة لذكرى » (١) المفسر في الاخبار بذكر الصلاة الفائتة ، وما يأتي ايضاً من الروايات الدالة

(١) سورة طه ، الآية ١٤

على وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة وانه يجب تأخير الحاضرة الى ان يتضيق وقتها واذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولى واولى منه في غير نافلتها .

ويدل على ذلك ايضاً صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) المتقدمة في صدر المسألة السابقة (١) حيث قال فيها « ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » .

وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال يصلي حين يستيقظ. قلت يوتر او يصلي الركعتين؟ قال بل يبدأ بالفريضة » .

وصحيحة زرارة المتقدم نقلها في صدر المسألة السابقة (٣) عن الشايخ المتقدم ذكرهم وقوله (عليه السلام) فيها « اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة ؟ قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ... الحديث » ويؤكده قضية التنظير بقضاء شهر رمضان فانه صريح في المنع .

واما ما تكلفه بعضهم في الجواب عن هذه الصحيحة ـ بالحمل على الاداء خاصة مستنداً الى ان المتبادر من قوله «في وقت فريضة » ودخول وقت الفريضة وقت الاداء وان المراد بقوله (عليه السلام) « لو كان عليك من شهر رمضان » الاداء لا القضاء ـ ففيه من البعد عن حاق اللفظ وسياق الكلام ما لا يخفى على ذوي الألباب والافهام ومن له ادنى معرفة باساليب الكلام ، لان قول السائل « علي فريضة او في وقت فريضة » مردداً بـ « او » صريح في مغايرة الاول للثاني وان الاول مراد به القضاء او الاعم منه والثاني مراد به الاداء خاصة . واما جوابه (عليه السلام) بقوله « لا تصلي نافلة في وقت فريضة » وان كان ظاهراً في الاداء إلا ان قضية تطبيق الجواب على السؤال بناء على ما ذكرنا ارادة العموم في الجواب ، ويكون معنى الجواب حينئذ

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٦١ من ابواب المواقيت (٣) ص ٢٥٦

انه لا تصلي نافلة في وقت وجوب فريضة ، والفائتة ـ كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي ـ وقتها ساعة ذكرها . واما التنظير بشهر رمضان وان المراد عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان فهو الذي عليه اتفاق الاصحاب ومستندهم انما هو هذه الرواية كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم . وبالجملة فان ارتكاب هذه الاحتمالات الغثة البعيدة والتمحلات الغير السديدة لو تم لا نغلق باب الاستدلال اذ لا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ولا قول إلا وللقائل فيه مجال ، والنظر في الاستدلال انما يبنى على ما يتبادر الى الفهم من حاق الكلام ودل عليه السياق الذي به النظام .

استدل القائلون بالجواز بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ؟ قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة » .

وما روى بطرق عديدة منها الصحيح وغيره من نومه (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الصبح حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح بعدها ، ومن تلك الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سمعته يقول ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثم صلى الصبح . . الحديث » .

واجاب الشيخ عن الخبرين المذكورين في كتاب الاستبصار فقال بعد ذكرهما : فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبدأ بركعتي النافلة كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله) واما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال . انتهى . وحاصل كلامه يرجع الى ان جواز ذلك رخصة لانتظار

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦١ من المواقيت

الجماعة . وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل كلام الشيخ واستبعده : والاولى حمله على الرخصة . وليس بذلك البعيد .

وكيف كان فما استدلوا به اخص من المدعى فلا يقوم حجة اذ مدلول الخبرين ركعتا الفجر وصلاة الصبح والمدعى اعم من ذلك . واما ما يقال في امثال هذه المقامات ـ من ان هذه الأخبار قد دلت على الجواز في هذا الوضع ويضم اليه انه لا قائل بالفرق فيهم في الجميع ـ فكلام ظاهري لا يعول عليه وتخريج شعري لا يلتفت اليه .

ومن روايات هذه المسألة ما رواه شيخنا الشهيد في الذكرى في الصحيح عن زرارة بنحو ابسط من الخبر المتقدم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة . قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر (عليه السلام) فحدثني ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا ؟ فقال بلال انا . فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس ، فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اخذتكم فيه الغفلة ، وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ، ثم قال من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : « واقم الصلاة لذكرى » (٢) قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر (عليه السلام) فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة ألا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعاً وان ذلك كان قضاء من رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وهذه الرواية لم نقف عليها إلا في كتاب الذكرى وكفى به ناقلا .

(١) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت (٢) سورة طه ، الآية ١٤

قال شيخنا الشهيد (قدس سره) في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور : ان فيه فوائد : منها ـ استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه . ومنها ـ ما تقدم من ان الله انام نبيه (صلى الله عليه وآله) لتعليم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك . ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به . ومنها ـ ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبي (صلى الله عليه وآله) من مكان الى آخر . ومنها ـ استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة « ان النبي (صلى الله عليه وآله) امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلاة الفجر » (١) ومنها ـ استحباب قضاء السنن . ومنها ـ جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين . ومنها ـ شرعية الجماعة في القضاء كالاداء . ومنها ـ وجوب قضاء الفائتة لفعله (صلى الله عليه وآله) ووجوب التأسي به وقوله « فليصلها » . ومنها ـ ان وقت قضائها ذكرها . ومنها ـ ان المراد بالآية الكريمة ذلك . انتهى .

اقول : قد اهمل شيخنا (قدس سره) هنا شيئاً هو اظهر الاشياء من الرواية اما غفلة او لمنافاته لما اختاره في المسألة وهو المنع من صلاة النافلة اذا دخل وقت المكتوبة كما صرح به (عليه السلام) في صدر الخبر واكده بالفرق بينه وبين القضاء .

واما قوله (قدس سره) : ومنها جواز فعلها ـ يعني السنن ـ لمن عليه قضاء » فهو ممنوع اذ اقصى ما دل عليه الخبر خصوص جواز ركعتي الفجر في هذه المادة وقضية الجمع بينه وبين ما قدمناه من الاخبار قصر هذا الخبر على مورده واستثناء هذا الموضع من المنع رخصة اما مطلقاً كما ذكره المحدث الكاشاني او لانتظار اجتماع الجماعة كما ذكره الشيخ (قدس سره) فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً كما زعمه (قدس سره) .

واما قوله : « وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين » ـ مشيراً الى ان الخلاف

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٠٤

في ذلك انما هو من المتأخرين ـ ففيه ما سيأتيك من كلام الشيخ المفيد (قدس سره) من الدلالة على ان المنع هو الذي عليه عصابة الحق .

ثم العجب كل العجب من اصحابنا (رضوان الله عليهم) مع اجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي (صلى الله عليه وآله) حتى انهم لم ينقلوا الخلاف في ذلك إلا عن ابن بابويه وشيخه ابن الوليد ، وقد طعنوا عليهما في ذلك وشنعوا عليهما اتم التشنيع حتى صنفوا في ذلك الرسائل واكثروا من الدلائل ومنها رسالة الشيخ المفيد وربما نسبت الى السيد المرتضى وهي عندي وفيها ما يقضى منه العجب من القدح في ابن بابويه ، فكيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول واعتمدوا على ما فيها من المنقول في مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاداتهم ؟ فمن كلامه في تلك الرسالة المشار اليها ما صورته : والخبر المروي ايضاً في نوم النبي (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الصبح من جملة الخبر عن سهوه في الصلاة فانه من اخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملا ، ومن عمل عليه فعلى الظن معتمد في ذلك بدون اليقين ، وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب ، مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلاة فريضة فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلاة فريضة حاضرة ، فاذا حرم ان يؤدي فيه فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضاً قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى ، هذا مع ان الاخبار عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لا صلاة لمن عليه صلاة » (١) يريد لا نافلة لمن عليه صلاة فريضة . انتهى . وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه .

وقال شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين بعد نقله فيه صحيحتي ابن سنان وزرارة المذكورتين ما صورته : وربما يظن تطرق الضعف اليهما لضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه

(١) مستدرك الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت

الجهة . وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله من المعصوم . والنظر فيه مجال واسع . انتهى .

اقول : قد عرفت صراحة كلام شيخنا المفيد (قدس سره) في رد الاخبار المذكورة فكيف يدعى انه لا راد لها ؟ وعدم اطلاعه عليه لا يدل على العدم .

وبالجملة فمقتضى عدم تجويز السهو عليه (صلى الله عليه وآله) كما هو ظاهر اتفاقهم رد هذه الاخبار ونحوها او حملها على التقية ، كما يشير اليه ما نقله من رواية العامة الخبر المذكور عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة ، اذ لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع والتناقض ، لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم واختيارهم له يغمضون النظر عما في ادلته من تطرق القدح ويتسترون بالاعذار الواهية كما لا يخفى على من مارس كلامهم في الاحكام كما نبهنا عليه في غير مقام .

وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور لما في ادلته من الوضوح والظهور وما في مقابلها من الوهن في الدلالة والقصور ، لأنه مع تسليم صحة مضمونه وقبوله لا دلالة له على المدعى بتمامه فيجب قصره على مورده ولا منافاة . ويؤيد ما نذهب اليه ايضاً انه الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية ايضاً .

وظاهر صاحب المدارك التوقف في هذه المسألة حيث اقتصر على نقل الادلة من الطرفين ولم يرجح شيئاً في البين . والظاهر ان السبب فيه صحة الادلة من الجانبين وتعارض التأويل من كل من القائلين . والله العالم

(المسألة الرابعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه يستقر وجوب الصلاة بادراك الوقت على صفة الكمال ومضي مقدار ادائها مخففة مع الشرائط ويجب القضاء لو اهمل والحال هذه اما لو لم يكن كذلك فلا قضاء على الاشهر الاظهر ، وانه متى ادرك الطهارة وركعة من آخر الوقت وجب الاتيان بها ، ولو ادرك الطهارة وخمس ركعات لزمه الفرضان .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : (الاول) ـ لا خلاف ولا اشكال في انه لو حصل احد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض والاغماء ونحوها بعد مضي مقدار اداء الفريضة بشرائطها فانه يجب عليه القضاء ، ويدل عليه عموم ما دل على وجوب القضاء ، واما لو لم يمض ذلك المقدار فانه لا قضاء على الاشهر الاظهر . قال الشيخ في الخلاف : اذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمى عليه او حاضت لم تلزمه الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدى الفرض فيه لم يلزمه اعادته . وظاهر الصدوق والمرتضى وابن الجنيد اعتبار ادراك الاكثر . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بكلا طرفيها منقحاً في بحث الحيض من كتاب الطهارة .

(الثاني) — لو زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة ونحوها من الشروط والصلاتين او احداهما فانه يجب الاداء ومع التفريط القضاء . وقد مر الكلام ايضاً منقحاً في ذلك في الموضع المشار اليه .

وكذلك لو لم يدرك إلا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها وان خرج الوقت .

وقد نقل في المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ، قال والاصل فيه ما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) انه قال : « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة » وعنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر » ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة » وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه قال : « فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته » ثم قال وهذه الروايات

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من المواقيت

وان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها . انتهى.

اقول : لا يخفى ان ما ذكره من روايتي الاصبغ وعمار التين هما من طريق الاصحاب وان عمل الطائفة عليها انما موردها صلاة الصبح خاصة والمدعى اعم من ذلك ، نعم الخبر الاول صريح في العموم لكن ظاهر كلامه انه من طرق العامة كما هو ظاهر الذكرى ايضاً ، وحينئذ فيشكل الحكم بالعموم الا ان يقال ان العمدة في الاستدلال انما هو الاجماع كما هو ظاهر كلامه ونقله عن المنتهى . وفيه ما لا يخفى . وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال لما عرفت .

ثم لا يخفى عليك ما فى تستره عن العمل بهذين الخبرين باتفاق الاصحاب على العمل بهما ، فان فيه (اولا) ما عرفت من عدم الدلالة على المدعى بل هما اخص من ذلك . و (ثانياً) ـ انه منع من العمل بالخبر الضعيف فى غير موضع وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه وربما حمله تفاديا من طرحه على الكراهة او الاستحباب . و (ثالثاً) ـ ان الخبر الضعيف بمقتضى هذا الاصطلاح ليس بدليل شرعي فوجوده كعدمه فالاعتماد عنده انما هو على الاجماع ، مع طعنه فيه فى غير موضع بل ذكر فى صدر كتابه انه صنف رسالة في ابطاله وان استسلقه في امثال هذه المقامات . وبالجملة فان هذه المناقضات انما نشأت من ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح .

(الثالث) — المشهور بينهم ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود ، وهل يتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية او باتمام ذكر السجدة الثانية ؟ قولان ، ونقل في المدارك عن الشهيد في الذكرى انه احتمل الاجزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم ، ثم رده بانه بعيد . اقول : ما احتمله الشهيد (قدس سره) هنا هو ظاهر اختيار المحقق فى المسائل البغدادية في مسألة الشك بين الاربع والخمس فيما اذا عرض الشك بعد الركوع وقبل السجود حيث ان الاشهر بين الاصحاب الحكم بالصحة في هذه الصورة

وانه يتم ويسجد سجدتي السهو لدخولها تحت نص المسألة . وهذا الحكم منهم هنا يخالف ما ذكروه من ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود ، فإن مقتضى هذا الكلام الا بطلان لا الصحة حيث انه لم يأت بالركعة فلا يكون داخلا تحت النص المذكور فكيف يحكمون بالصحة في الصورة المذكوره ؟ والمحقق المشار اليه في أجوبة المسائل المشار اليها تخلص من ذلك بحمل الركعة على مجرد الركوع ، ثم قال بعد حكمه بالصحة في المسألة المذكورة ما لفظه : لان الركعة واحدة الركوع وعند ايقاع الركوع تسمى ركعة وليس تسميتها ركعة مشروطاً بالاتيان بالسجدة لان الركعة واحدة الركوع جنس كالسجدة والسجود والركبة والركوب . انتهى . وبذلك يظهر قوة ما احتمله الشهيد فانه ليس لقولهم بالصحة في صورة الشك المتقدمة وجه إلا على هذا القول كما سيأتي تحقيقه في المسألة المذكورة وإلا فالصحة غير متجهة ، والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال كما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله في الموضع المذكور ، وعلى هذا فلو خرج الوقت بعد الركوع وقبل السجود وجب الاتمام من غير قضاء على قول المحقق المذكور وسقط الفرض اداء وقضاء على القول المشهور

(الرابع) — اختلف الاصحاب في من ادرك ركعة من آخر الوقت هل يكون مؤديا للجميع او قاضياً للجميع او بالتوزيع ؟ اقوال ثلاثة ، ونقل في الذكرى عن الشيخ انه نقل هذا الخلاف عن الاصحاب ، وظاهر المشهور بينهم هو الاول وهو اختيار الشيخ في الخلاف ومن تأخر عنه . وادعى عليه في الخلاف الاجماع حيث نقل عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت ، قال وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) «من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر» قال وكذلك روى عن أئمتنا (عليهم السلام) ونقل في المدارك القول بقضاء الجميع عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) معللا له بان آخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا معنى

(١) المغني ج ١ ص ٣٧٧ و٣٨٦

لقضاء العبادة إلا ذلك . واما القول بالتوزيع فوجهه ظاهر بمعنى ان ما صادف الوقت ووقع فيه يكون اداء لوجود معنى الاداء فيه وما وقع بعد خروجه يكون قضاء لانه ليس القضاء إلا ما وقع بعد خروج وقته .

قالوا وثمرة الخلاف تظهر في النية . وقال في الذكرى انها تظهر ايضاً في الترتب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء . واعترضه في المدارك بانه ضعيف جداً ، قال اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت .

اقول : والتحقيق عندي انه لا ثمرة لهـذا الخلاف ولا اثر يترتب على هذا الاختلاف ، اذ المستفاد من الاخبار هو صحة الصلاة على الوجه المذكور وعدم وجوب القضاء بعد ذلك واما كونها اداء او قضاء او موزعة فلا يظهر له اثر من تلك الاخبار ، وهذه الفائدة التي اتفقوا عليها انما يتم التفريع بها لو قام الدليل علي وجوب نية الاداء في ما كان اداء والقضاء في ما كان قضاء ، والحال انه لا دليل على ذلك سوى مجرد اعتبارات ذكروها وخيالات سطروها لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية كما تقدم تحقيقه في بحث نية الوضوء من كتاب الطهارة ، وبذلك اعترف السيد السند وغيره من افاضل متأخري المتأخرين . واضعف من ذلك ما ذكره في الذكرى لما ذكره السيد المذكور.

(الخامس) — قالوا : لو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته واحدة خاصة لاستحالة التكليف بهما في وقت لا يسعهما . بقي الكلام في انه ان قلنا بالاشتراك في الوقت من اوله الى آخره كما تقدم نقله عن الصدوق فاللازمة منهما هي الاولى لتقدمها ووجوب الترتيب وان قلنا بالمشهور من الاختصاص فالواجب هي الثانية .

واما لو ادرك خمس ركعات في الموضعين فانهم صرحوا من غير خلاف يعلم انه يلزمه الفرضان بناء على ما تقدم من ان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله

وحيث ان الركعة الاولى من الخمس المذكورة للفريضة الاولى وبها يصدق ادراك الوقت فانها تزاحم الفريضة الثانيـــة بثلاث ، وهكذا فى الفريضة الثانية فانه يبقى لها ركعة من الخمس وبها يحصل ادراك الوقت فيجب الاتيان بالفرض المذكور وان زاحم وقت الفريضة التي بعدها كما فى العصر التي بعدها صلاة المغرب او وقع خارج الوقت كما فى فريضة العشاء .

والمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لعدم وجود نص فى المقام وليس إلا البناء على ما تقدم من قولهم : ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله . وقد عرفت انه لا دليل عليه سوى رواية عامية والروايات الواردة من طرقنا مختصة بصلاة الصبح وليس إلا الاجماع المدعى فى المقام كما تقدم . ويمكن القول باختصاص هذا الحكم بالصبح كما هو مورد النص ، ويؤكده انها ليس بعدها فريضة يحصل بها المشاركة فى الوقت بخلاف غيرها من الفرائض سيما على المشهور من اختصاص الفريضة الاخيرة بمقدار ادائها من الوقت ، فادراك ركعة من الفريضة الاولى فى صورة ما اذا ادرك من الوقت خمساً مع كون ما بعد تلك الركعة وقتاً مخصوصاً بالثانية لا يجدي نفعاً فى وجوب الاتيان بها ، لان ما بعد تلك الركعة مختص بالثانية ومزاحمتها فيها تحتاج الى دليل وليس إلا الاجماع المذكور واختصاص الخبرين بصلاة الصبح . وبالجملة فالمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال .

ولو ادرك اربعاً من آخر وقت العشاءين فظاهر الاكثر ان المغرب لا تزاحم العشاء فيه وان بقي منه ركعة للعشاء لدلالة النصوص على اختصاص هـــذا المقدار بالعشاء ، ونقل فى الذكرى عن بعض الاصحاب تبعاً لبعض العامة وجهاً بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع ، وذكر انه مخرج على ادراك الخمس من الظهرين ورده بما هو مذكور ثمة . والاظهر فى رده ما ذكرنا من دلالة النصوص على اختصاص العشاء بهذا المقدار بخلاف ما لو ادرك خمساً فانه قد ادرك ركعة من وقت المغرب فيجري فيها

ما تقدم من حديث « من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله » ويزاحم بها العشاء مع ما عرفت من الاشكال في المقام .

(السادس) — قد عرفت ان النصوص المتقدمة انما رتبت الحكم المذكور على ادراك ركعة ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لانه غير مخاطب بها حينئذ ، ولو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى في ادراك الصلاة ، وكذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلاة .

(السابع) — قد اشرنا سابقاً الى ان المعتبر اخف صلاة يقتصر فيها على الواجب وحينئذ فلو طول في صلاته ثم جن او عرض الحيض او نحو ذلك من الموانع وجب القضاء ان حصل من ذلك اخف صلاة يؤتى بها . ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين القصر والاتمام فهل يكتفي بالقصر لانه لو قصر لاداها او يتعلق الحكم بما قصده و نواه ؟ وجهان جزم في الذكرى بالاول ولو قيل بالثاني لكان غير بعيد .

(الثامن) — قد عرفت مما تقدم انه لابد في وجوب الفريضة اداء او قضاء بالنسبة الى اول الوقت من ادراك الصلاة كملا بشروطها واما بالنسبة الى الآخر فانه يكفي ادراك ركعة خاصة ولا يكفي ذلك في الاول ، ووجه الفرق ظاهر لتمكن المكلف في آخر الوقت بعد ادراك الركعة من اتمام الصلاة من غير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك ، كذا ذكروه ولا يخلو من خدش ، نعم ذلك يصلح وجهاً للنص الدال على الحكمين .

(التاسع) — قال في الذكرى : لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما تركه في حال الكفر ، وتوهم بعض كون الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالاسلام المقدور فيجب القضاء متى ادرك الوقت . وهو ضعيف لقوله تعالى

« قل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (١) ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) : « الاسلام يهدم ما قبله » (٢) انتهى .

اقول : لا يخفى ان الاوفق بما ذهبوا اليه بل اتفقوا عليه من ان الكفار مكلفون بالاسلام ومخاطبون به وان الاسلام شرط في الصحة والقبول لا شرط في التكليف هو ما نقله عن البعض المذكور ، وكيف يكون الكفر عذراً شرعياً لهم كالجنون والحيض والحال انهم مخاطبون ومكلفون في حال الكفر ؟ ألا ترى ان الحيض والجنون ونحوهما انما صارت اعذاراً شرعية من حيث ارتفاع التكليف معها ؟

واما الاستدلال بالآية والخبر المذكور فيمكن الجواب عنه بان المراد مغفرة ما كانوا عليه من الكفر وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله) : « الاسلام يهدم ماقبله » يعني الاحكام المترتبة على الكفر بمعنى ان يكونوا طاهرين بعد ان كانوا نجسين ومحقوني الدم والمال بعد ان لم يكونوا كذلك ونحو ذلك من احكام الاسلام . واما العبادات فالذي ثبت بالاخبار والادلة التي قدمناها في بحث غسل الجنابة من كتاب الطهارة أنهم غير مكلفين بها وان الاسلام شرط في التكليف بها فلا يتوجه العقاب عليها والمؤاخذة بتركها لعدم التكليف بها بالكلية . وبالجملة فان مقتضى قاعدتهم المذكورة هو وجوب القضاء كما لا يخفى .

(العاشر) — قال في الذكرى : حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق المجنون في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرائط والاركان ، وكذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت . انتهى . وبذلك صرح في المنتهى ايضاً . وهو كذلك .

(الحادي عشر) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلاة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقياً

(١) سورة الانفال ، الآية ٣٩ (٢) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٥٠

بحيث يسع ركعة فانه يجب عليه الاستئناف ، ذهب اليه الشيخ في الخلاف وجملة ممن تأخر عنه ، قالوا لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجباً فلا يحصل به الامتثال . وذهب الشيخ في المبسوط الى انه يتم وظاهره عدم وجوب الاعادة ، واستدل له في المختلف بانها صلاة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى : « ولا تبطلوا اعمالكم » (١) واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء . واجاب عنه في المدارك قال : والجواب بعد تسليم دلالة الآية على تحريم ابطال العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع ، سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلاة . انتهى .
اقول : ما ذكره في الجواب من ان الابطال هنا من حكم الشارع لا اعرف له وجهاً فانه لا نص في المسألة كما لا يخفى ، وايجاب الشارع عليه الصلاة بعد البلوغ لا يستلزم ابطال هذه اذ يجوز ان يكتفى فيه باتمامها كما ذهب اليه في المبسوط . وبالجملة فالمسألة لكونها عارية عن النص لا تخلو من الاشكال .

قال المحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته على شرح المدارك : اقول : في المسألة احتمالات اخر : احدها ـ صحة صلاته اذا دخل عليه وقت الوجوب في اثنائها . وثانيها ـ صحة صلاته اذا ادرك ركعة في وقت الوجوب . وثالثها ـ صحتها اذا ادرك الركعتين الاوليين او احداها في وقت الوجوب . ولا يمكن ان يفتى باحد الاحتمالات قبل ظهور نص يدل عليه ، نعم يتجه ان يقال قطعنا بشمول العمومات له وجهلنا كفاية ما يعمل وعدم كفايته فيجب العمل بالاحتياط حتى نعلم حكم الله بعينه . وهذه القاعدة من قسم القطعي من القواعد الاصولية ونطقت بها روايات كثيرة لا من القسم الظني من قواعدها المردودة عندي كما حققناه في الفوائد المدنية . انتهى . وهو جيد .

(١) سورة محمد ، الآية ٣٥

ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة وأمكنه الطهارة واداء ركعة فالظاهر ان حكمه كما لو بلغ فى اثنائها وبه صرح فى المدارك ايضاً ، وقد صرح العلامة في المنتهى هنا بانه يجب عليه الطهارة والصلاة ولا يجزئه ما فعله اولا . واستحسنه فى المدارك ولا ريب انه الاحوط . والله العالم .

(المسألة الخامسة) — اجمع اهل العلم كافة على انه لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها ، قال فيالمعتبر وهو اجماع اهل العلم . وقال فى المنتهى لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة إلا ما روى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ، وبمثله قال الحسن والشعبي (١) لنا ـ الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض ايضاً فلا تعويل عليه . انتهى .

اقول : ويدل علىذلك ايضاً ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « من صلى في غير وقت فلا صلاة له »

وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال « لان اصلي الظهر فى وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت فيوقت العصر حسبت لي » وعن عبدالله ابن سليمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

وروى الصدوق فىالفقيه مرسلا (٥) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت » .

وروى الشيخ فى التهذيب عن سماعة في الموثق (٦) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي فى وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول » .

(١) المغنى ج ١ ص ٣٩٦

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت

وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل؟ قال يعيد صلاته » .

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « ليس لاحد ان يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ، الى ان قال : وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت » .

وعن زرارة في الصحيح او الحسن (٣) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال ؟ » .

وعن زرارة (٤) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة » وبالجملة فالحكم اتفاقي نصاً وفتوى

واما ما رواه الشيخ ـ في الصحيح من عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك » . وروى الصدوق باسناده عن الحلبي مثله (٦) ـ فقد حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء ، والاظهر الحمل على وقت الاختيار والتأخير عنه الى وقت الاضطرار وذوي الاعذار لما حققناه سابقاً من ان السفر من جملة الاعذار المسوغة للتأخير الى الوقت الثاني ، وقد تقدم شيوع اطلاق الوقت على الوقت الاول وتبادره من الأخبار بما لا يعتريه شبهة الانكار ، فلا منافاة في هذا الخبر لما قدمناه من الأخبار .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو صلى قبل الوقت فلا يخلو اما ان يكون عامداً او جاهلا او ناسياً او ظاناً ، فهنا مقامات اربعة :

(الاول) — ان يكون عامداً والاشهر الاظهر بطلان صلاته للنهي المتقدم في الأخبار السابقة المقتضي لذلك ، وقال الشيخ في النهاية : ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامداً او ناسياً ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة ، فان كان في الصلاة لم يفرغ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من المواقيت

منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ، ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك . انتهى . ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفي كلامه ، لان قضية قوله « ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها ... الخ » بطلان صلاة العامد وإن دخل عليه الوقت في اثنائها وهذا هو المطابق لعموم النهي المتقدم فان النهي في تلك الأخبار اعم من ان يدخل عليه الوقت في اثنائها ام لا فكيف تجزىء عنه كما يدل عليه صدر كلامه ؟ ولذا حمله في الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان لانه يسمى متعمداً للصلاة ، قال في المدارك : ولا بأس به جمعاً بين الكلامين ، وحمله العلامة في المختلف على رجوع تفصيله الى الناسي دون المتعمد . ولا بأس به ايضاً صوناً لكلامه (قدس سره) من التناقض .

(المقام الثاني) - ان يكون ناسياً والمراد به ناسي مراعاة الوقت ، وفي الذكرى جعله اعم منه وممن جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال ، والظاهر انه لا خلاف في البطلان لو وقعت الصلاة كلا في خارج الوقت ، اما لو وقع بعضها في الوقت فقد اختلف الأصحاب فيه ، وظاهر عبارة النهاية المتقدمة الصحة ونقل في المختلف انه منصوص ابي الصلاح وظاهر كلام ابن البراج . وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته ، وفي المختلف انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد ، واليه ذهب العلامة ، وهو المشهور بين المتأخرين .

احتج العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلاة له ، ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا تكون مجزئة عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ، ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذراً في التقديم ، ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذراً في البعض . ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الناسي معذور ومخاطب كالظان ، قال والجواب المنع من المقدمتين .

اقول : والظاهر عندي هو القول المشهور لظاهر رواية ابي بصير المذكورة وحملها على خصوص من اتى بالصلاة كلا في غير الوقت وان احتمل الا ان ظاهر الرواية العموم . والاظهر عندي في الاستدلال على ذلك انما هو معلومية التكليف بالضرورة من الدين ، وسقوطه بالصلاة على هذا الوجه يحتاج الى دليل .

واما لو اتفق وقوعها كلا في الوقت فظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى البطلان قال في الكتاب المذكور : لو صادف الوقت صلاة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففي الاجزاء نظر ، من حيث عدم الدخول الشرعي ، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر . والاول اقوى . وفي البيان اختار الصحة لمطابقة العبادة ما في نفس الامر . والظاهر هو الصحة لما يأتي في المقام الآتي ان شاء الله تعالى من التحقيق الرشيق وبذلك صرح السيد السند في المدارك كما سيأتي نقل عبارته في المقام المشار اليه .

قال الفاضل الخراساني في الذخيرة : ولو وقعت صلاة الناسي بتمامها في الوقت ففيه وجهان اقربهما الصحة ، لانه اتى بالمأمور به فتكون مجزئة (لا يقال) : كان الواجب عليه مراعاة الوقت ولم تحصل فلم يأت بالمأمور به على وجهه (لانا نقول) وجب عليه المراعاة من باب المقدمة حال ملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت ليتأتى منه الاتيان بها في الوقت على وجه الامتثال والاطاعة واما عند الذهول عن هذه المقدمة فله الاتيان بها في وقتها متقرباً ممتثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته فلا تكون المراعاة مقدمة للفعل مطلقاً . انتهى .

اقول : والتحقيق مضافاً الى ما سيأتي ان شاء الله تعالى ان التكليف بمراعاة الوقت انما هو لاجل ان تقع الصلاة في الوقت فالغرض الذاتي والمقصود الكلي هو وقوعها في الوقت فاذا حصل ذلك باي وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع وان لزم الاخلال بالمراعاة اذ المراعاة ليست واجباً ذاتياً يترتب على تركه الاثم اوالبطلان .
وما ذكره في الذكرى من ان دخوله غير شرعي على اطلاقه ممنوع اذ الدخول على

ما ذكرنا شرعي لتبين كونه في الوقت الذي هو مراد الشارع . والى ما ذكرنا يرجع كلام الفاضل المذكور .

(المقام الثالث) — ان يكون جاهلا وقد تقدم في عبارة الذكرى ان المراد به جاهل دخول الوقت او جاهل الحكم اي وجوب المراعاة . والظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان صلاته لو وقعت كلا في خارج الوقت ، وانما الخلاف فيما اذا وقعت في الوقت كلا او بعضاً ، فالمشهور البطلان في الموضعين ، ونقل في المختلف عن ابي الصلاح صحة صلاته لو دخل عليه الوقت وهو فيها .

والظاهر هنا هو القول المشهور لما ذكرنا في المقام المتقدم بالنسبة الى ما وقع بعضها في الوقت ، واما مع مصادفتها الوقت كلا فقد تقدم في كلام الذكرى التصريح بالبطلان .

وقال السيد السند في المدارك : ولو صادف الوقت صلاة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر ، من حيث عدم الدخول الشرعي ، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال . والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى ، قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين . انتهى كلامه اطال الله بقاءه وهو في غاية الجودة . انتهى كلام السيد السند (قدس سره) ومراده من قوله « شيخنا » هو المحقق الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد .

وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد اختياره البطلان كما هو المشهور : ولو اتفقت صلاة الجاهل في الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت وعرف المواقيت لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاته الوقت فالظاهر بطلان صلاته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال في الطاعة لانه لم يأت بها على وجه الامتثال والاطاعة . نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك في الصحة وسقوط التعبد لم يبعد القول بالصحة هنا . وان قصدنا

بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت لكنه غير عارف بالوقت ايضاً فالظاهر البطلان ايضاً على القول المذكور بالتقريب السابق . وان قصدنا به الجاهل بوجوب رعاية الوقت ففيه اشكال . ورجح بعض افاضل المتأخرين الصحة لصدق الامتثال . وقال ايضاً وبالجملة كل من فعل ما هو فى نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالماً بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله بل لو لم يأخذ من احد وظنها كذلك فانه يصح ما فعله ، وكذا فى الاعتقادات وان لم يأخذها عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا واوصله الى المطلوب ولو كان تقليداً ، قال كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين . قال وفى كلام الشارع اشارة اليه ، وذكر اشياء يطول الكلام بنقلها . وعندي ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العدلية وليس المقام مقام تفصيله لكن اقول اجمالا ان احد الجاهلين اذا صلى فى الوقت والآخر فى غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب اولا يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الآخر ، وعلى الاول ثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً ، ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام فى كل واحد واحد من افعال الصلاة ويفضى الامر الى ارتفاع جل التكاليف ، وهذا مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء عليه ومعلوم فساده بالضرورة ، وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما فى الحركات الاختيارية الموجبة للمدح والذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعمد او السعي ، وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن القدرة فى استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية فى كل زمان . واما الاشارات التي ذكرها فكل منها قابل للتأويل فيشكل الاعتماد عليها والتعويل وليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفى نظائره ثابتاً . انتهى كلام الفاضل المشار اليه

اقول ـ وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ كل مأمول ـ لا يخفى ان ما تكلفه هـــذا

الفاضل في المقام من النقض والابرام وزعم به ابطال ما ذكره المحقق الامام غير خال من الوهن الظاهر لمن اعطى التأمل حقه من ذوي الافهام :

(اما اولا) — فان من جملة الأخبار الدالة على ما ذكره شيخنا المحقق المتقدم - من الاكتفاء بمطابقة الحكم واقعاً وان لم يكن عن علم ومعرفة - رواية عبدالصمد بن بشير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد . فطلع ابو عبدالله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبدالله (عليه السلام) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبدالله (عليه السلام) اسكن يا عبدالله فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ما تقول ؟ قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسأل احداً عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة . فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت ام قبل ؟ قال قبل ان البي ، قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس» والتقريب فيه أنه مع تصريحه بمعذورية الجاهل بوجه كلي وقاعدة مطردة تضمن صحة ما فعله قبل لقاء الامام (عليه السلام) من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها مع اخباره بانه لم يسأل احداً عن شيء من الاحكام التي اتى بها ولهذا وقع فيما وقع فيه ، وامره (عليه السلام) ان يصنع كما يصنع الناس من واجب او مستحب مع عدم المعرفة بشيء من ذلك ، ويعضد ذلك اخبار معذورية الجاهل وصحة عباداته على التفصيل الذي

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام

تقدم فى مقدمات الـكتاب من المجلد الاول .

و (اما ثانياً) — فان ما اطال به ـ من تقسيم الجاهل الى ما ذكره من الاقسام وتخصيص كلام المحقق الاردبيلي بالجاهل بوجوب رعاية الوقت ـ تطويل بغير طائل وترديد لا يرجع الى حاصل ، فانه على القول بالبطلان فلا فرق في شيء من هذهالاقسام وكذا على القول بالصحة الذي صرح به المحقق المذكور كما لا يخفى على من راجع كلامه فانه بعد ان فصل اجمل بقوله : « وبالجملة كل من فعل ما هو فى نفس الامر ... الى آخره » وهو ظاهر بل صريح في العموم وان امكن ارجاع ما ذكره من الاقسام عدا الاخير الى الخروج عن محل البحث .

و (اما ثالثاً) — فانا نقول بعد اختيار الشق الثالث من ترديده الذي هو محل النزاع فيالمسألة : (اولا) انه متى قام الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عباداته اذا طابقت الواقع فهذا الاستبعاد العقلي غير مسموع وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلي على النقلي إلا ان ما نحن فيه ليس منه . و (ثانياً) ان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ان كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه ممنوع اذ ايجاب الحركات الذم والمدح ليس لذاتها وانما هو لموافقة الامر وعدمها تعمداً او اتفاقا ، وحينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادفت الوقت فانه تصح عبادة من صادفت صلاته الوقت فتكون حركاته موجبة للمدح بخلاف من لم تصادف فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة الموجبة للصحة . و (ثالثاً) ان الغرض من التكليف بالمراعاة كما تقدم آنفاً واعترف هو به (قدس سره) الاتيان بما كلف به حسب الامر ، ومن صادفت صلاته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمأمور به وامتثال الأمر يقتضى الاجزاء ، وعين ما ذكره في الناسي مما تقدم نقله فى المقام الثاني من قوله في جواب السؤالالذي اورده « لانا نقول ... الى آخره » جارفيما نحن فيه كما لايخفى .

و (اما رابعاً) فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى من صحة

صلاة الجاهل بوجوب التقصير تماماً مع كونها غير مطابقة للواقع ، فاذا كان الجهل عذراً مع عدم المطابقة فبالاولى ان يكون عذراً مع المطابقة . ومثله ما لو قصر بعد نية الاتمام الموجبة لتمام جاهلا فانه وان كان المشهور الاعادة إلا ان صحيحة منصور بن حازم (١) تدل على انه لو تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبها قال بعض الاصحاب . وعلى هذه الرواية يتجه ايضاً ما قلناه من صحة عبادة الجاهل وان خالفت الواقع .

و (اما خامساً) — فانه معارض ايضاً بما صرح به الاصحاب — كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة — من ان من صلى بالنجاسة جاهلا بها وان صحت صلاته ظاهراً إلا انها غير صحيحة ولا مقبولة واقعاً لفقد شرطها واقعاً . فانه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضاً خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلي مع حركات من اتفق كون صلاته في طاهر واقعاً في المدح والذم فكيف تقبل احداهما دون الاخرى ؟ اذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة في نظره وانما حصلت الطهارة الواقعية في احداهما بضرب من الاتفاق ، والفرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له . ومثل ذلك في من توضأ بماء نجس واقعاً مع كونه طاهراً في الظاهر فان بطلان طهارته وعبادته دون من توضأ بماء طاهر ظاهراً وواقعاً مع اشتراكهما فيما ذكر من الحركات والسكنات وكون الطهارة والنجاسة واقعاً بنوع من الاتفاق خلاف العدل والاصحاب لا يقولون به .

و (اما سادساً) — فانه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الصحة في الاحكام الشرعية على الاطلاق كما زعمه لما اجزأ صوم آخر يوم من شعبان من اول يوم من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك ، ولسقط القضاء عن من افطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤية ثم ظهرت الرؤية في البلاد المتقاربة او مطلقاً على الخلاف في ذلك ، ولوجب الحد على من زنى بامرأة ثم ظهر كونها زوجته ، واصح شراء من اشترى شيئاً من يد احد المسلمين ثم ظهر كونه غصباً ، ولوجب القضاء والكفارة على من افطر

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من صلاة المسافر

يوم الثلاثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال ، ولوجب القود او الدية على من قتل شخصاً عدواناً ثم ظهر كونه ممن له قتله قوداً ، ولوجب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له ، الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع ، واللوازم كلها باطلة اتفاقا (فان قيل) ان هذه الأحكام المعترض بها انما صير اليها لقيام الدليل عليها (قلنا) قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعاً مما له دخل في المدح والذم والصحة والفساد كما هو المدعى ، ولا يخفى ان الاحكام الشرعية لا تنطبق على الادلة العقلية بل قد توافقها تارة وتخالفها أخرى .

وبالجملة فان ما تكلفه هذا الفاضل في المقام مما لا اعرف له وجه صحة كما كشفنا عنه نقاب الابهام . والله العالم .

(المقام الرابع) — ان يكون ظاناً والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه لو دخل في الصلاة ظاناً دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه بوقوع الصلاة كلا قبل الوقت فانه يجب عليه الاعادة ، ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة (١) « في من صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل ؟ قال يعيد صلاته » ورواية ابي بصير المتقدمة (٢) الدالة ايضاً على ان من صلى في غير وقت فلا صلاة له . وصحيحة زرارة (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك » .

انما الخلاف فى من دخل عليه الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم ، فالمشهور الصحة لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك من الوقت شيئاً بالنص والاجماع المتقدمين وبقي الباقي ، ويدل عليه ايضاً رواية اسماعيل بن رياح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤)

(١) ص ٢٨٤ (٢) ص ٢٨٣ (٣) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت
(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٥ من المواقيت

قال : « اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك » ونقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد البطلان كما لو وقعت باسرها قبل الوقت ، واختاره العلامة في المختلف والسيد السند في المدارك ، وظاهر المحقق في المعتبر التوقف في المسألة حيث قال : ان ما اختاره الشيخ اوجه بتقدير تسليم صحة الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها . قال في المدارك بعد نقله عنه : هذا كلامه لكن الاطراح متعين لضعف السند . انتهى .

واحتج في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة ، وبانه مأمور بايقاع الصلاة في وقتها ولم يحصل الامتثال . قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلاة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين كما لا يخفى . انتهى .

ثم نقل في المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه اسماعيل بن رياح ثم ساق الرواية وبانه مأمور بالدخول في الصلاة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيتحقق الاجزاء . ثم اجاب عن ذلك اما عن الرواية فبالمنع من صحة السند واما عن الثاني فبان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى ويبقى في عهدة الأمر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول . ثم قال واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ (قدس سره) في طريقها اسماعيل بن رياح ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين العمل بمضمونها وإلا فلا . انتهى

اقول : انت خبير بان كلامهم في هذه المسألة صحة وبطلاناً دائر مدار خبر اسماعيل المذكور قبولا ورداً فمن قبله وعمل به اما لكونه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح او يراه ولكن يجبر ضعف الخبر بالشهرة فانه يحكم بالصحة ومن رده فانه يحكم بالبطلان وحيث كان الخبر عندنا مقبولا لا وجه لرده لعدم عملنا على هذا الاصطلاح المحدث فالقول بالصحة ظاهر . واما ما احتج به في المختلف كما نقله عنه في المدارك ـ من قوله

ولانه مأمور بايقاع الصلاة في وقتها ولم يحصل الامتثال ـ ففيه وان استجوده السيد المذكور انه ان اريد بهذا الوقت الذي هو مأمور بايقاع الصلاة فيه بمعنى الوقت الواقعي النفس الامري كما هو ظاهر كلاميهما فهو ممنوع لان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الامر مناطاً للاحكام الشرعية لا في هذا الموضع ولا في غيره ، وان اريد به ما هو وقت في نظر المكلف كما هو المناط في جميع التكاليف فهو صادق على ما نحن فيه كما هو المفروض غاية الأمر انه وقت ظني ، وسيأتي ان شاء الله تعالى في المسألة الآتية بيان قوة القول بالبناء على الظن مع الاشتباه ، وحينئذ فالتحقيق ان يقال انه مكلف بايقاع الصلاة في وقتها المعلوم اوالمظنون فتى صلاها في احدهما فقد امتثل وامتثال الأمر يقتضي الاجزاء ، غاية ما في الباب انه قام الدليل على البطلان لو وقعت كلا قبل الوقت وبقي الباقي على الصحة بمقتضى الأمر ودلالة الرواية المذكورة ، ويؤيده رواية الاصبغ بن نباتة وموثقة عمار المتقدمتان في من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس . واما ما ذكره في المدارك ـ بعد حكمه بكونه جيداً بقوله : « ولا ينافيه توجه الأمر بالصلاة بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين » ـ فلا وجه له بعد ما عرفت لان الاختلاف بين الأمرين كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذي ادعى انه مأمور بايقاع الصلاة فيه هو الوقت الواقعي النفس الأمري وقد عرفت فساده ، ومتى اريد به الوقت الذي في نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكره ثانياً من الأمر بالصلاة بحسب الظاهر فلا اختلاف بين الأمرين كما لا يخفى . والله العالم.

(المسألة السادسة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له الصلاة إلا بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى ذلك فهل يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن او يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت ؟ قولان المشهور الاول .

فالكلام هنا يقع في موضعين : (الاول) فيما اذا كان له طريق الى العلم وقد عرفت ان مذهب الأصحاب انه لا يجوز له الصلاة إلا بعد العلم ولا يجوز له التعويل

على الظن ، قال فى المدارك بعد ذكر الحكم المذكور : وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . واستدل عليه فى المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطأ والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلا . واعترضه في المدارك بانه ضعيف جداً قال والعقل لا يقضي بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه الدليل . والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن التمكن من العلم ، ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن . انتهى .

اقول : لا يخفى ان الأحكام الشرعية كما قدمناه في غير موضع توقيفية لا مسرح للعقل فيها بوجه وانما هي منوطة بالنصوص والأدلة الواردة عن صاحب الشريعة وجوداً وعدماً وصحة وبطلاناً ، ولكنهم (رضوان الله عليهم) حيث اشتهر بينهم ترجيح الأدلة العقلية على السمعية فتراهم في كل حكم يقدمون دليلا عقلياً بزعمهم ثم يردفونه بالأدلة السمعية وان كانت ادلتهم فيها ما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت . والتحقيق هو الرجوع الى الاخبار الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) فى هذا المقام وغيره .

ثم ان ما يظهر من كلام صاحب المدارك من عدم العلم بالمخالف المؤذن بدعوى الاجماع على المسألة المذكورة محل نظر فان ظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية يشعر بالخلاف ، قال فى المقنعة : من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلاة إلا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلاة لم يفرغ منها فيجزئه ذلك . وقال في النهاية ولا يجوز لاحد ان يدخل فى الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول الوقت او يغلب على ظنه ذلك . وهو ظاهر المبسوط ايضاً ، والحمل على ان المراد بالظن في مقام عدم امكان العلم وان امكن إلا انه خلاف الظاهر من العبارتين المذكورتين . وبما ذكرنا من ظهور العبارتين المذكورتين فى المخالفة للقول المشهور صرح الفاضل الخراساني ايضاً فى الذخيرة

ويمكن الاستدلال على قول الشيخين بظاهر رواية اسماعيل بن رباح عن

ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك » وظاهر الأصحاب حمل هذه الرواية على صورة تعذر العلم حيث اوردوها في تلك المسألة وهي كما ترى مطلقة لا تقييد فيها بذلك لان قوله : « وانت ترى — اي تظن — انك في وقت » اعم من ان يكون العلم ممكناً او غير ممكن ، على ان ما ذكروه من عدم جواز التعويل على الظن مع امكان العلم لا يخلو من المناقشة ، فان المستفاد من الأخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين وان كانوا من المخالفين ، ومن الظاهر ان غاية ما يفيد هو الظن وان تفاوت شدة وضعفاً باعتبار المؤذنين وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الاوقات وعدمه .

وها انا اسوق من الأخبار الجارية في هذا المضمار ، فمنها — صحيحة ذريح المحاربي (٢) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت » .

ورواية محمد بن خالد القسري (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس ؟ قال انما ذاك على المؤذنين » .

وروى العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج (٤) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) وهو مغضب وعنده اناس من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس ؟ قال وهم سكوت ، قال قلت ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس ... الخبر » والخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح القديم لكون الكتاب من الاصول المعتمدة .

وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن رجل صلى الفجر في

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٥ من المواقيت

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من الاذان

يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ؟ قال اجزأه اذانهم » .

وروى الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي (عليه السلام) (١) قال : « المؤذن مؤتمن والامام ضامن » .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) في المؤذنين انهم الامناء » .

وروى فيه ايضاً مرسلا (٣) قال : « كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال » .

وروى في الفقيه ايضاً مرسلا (٤) قال : «قال ابو جعفر (عليه السلام) في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة » .

وباسناده عن عبدالله بن علي عن بلال في حديث (٥) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ... الحديث » .

وروى الشيخ المفيد في المقنعة (٦) قال : « روى عن الصادقين (عليهم السلام) انهم قالوا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه الى ان قال وله من كل من يصلي باذانه حسنة » .

وروى الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) بسنده عن الفضل بن الربيع في حكاية حبس الكاظم (عليه السلام) عنده (٧) « انه كان يعقب بعد الفجر الى

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣ من الاذان

(٣) الوسائل الباب ٨ من الاذان (٧) الوسائل الباب ٥٩ من المواقيت

ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلاة من غير ان يحدث وضوء ، ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال يصلي في جوف الليل حتي يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلاة الفجر ... الحديث » .

وهذه الاخبار كلها ـ كما ترى ـ ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في جواز الاعتماد على المؤذنين وغيرهم كما يدل عليه الحديث الاخير ، ولا يخفى ان غاية ما يفيد هو الظن ، ويعضد هذه الاخبار رواية اسماعيل بن رياح المتقدمة .

إلا انه روى الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) « في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع ؟ قال لا يجزئه حتى يعلم انه طلع » وهي ظاهرة في عدم جواز التعويل على الاذان ، وبها استدل في المدارك على القول المشهور .

وانت خبير بانما قابلها من الاخبار المتقدمة اكثر عدداً واوضح سنداً ، وحينئذ يتعين ارتكاب التأويل في هذه الرواية بان تحمل على عدم الوثوق بالمؤذن او على الفضل والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الابواب .

وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الاعتماد على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « المؤذنون امناء » ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعيته .

واعترضه الشهيد وغيره بانه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان للاعلام لتقليدهم خاصة ولتنبيه المتمكن على الاعتبار .

(١) الوسائل الباب ٥٨ من المواقيت عن الذكرى وكتاب علي بن جعفر
(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من الاذان

وفيه نظر : (اما اولا) فانه تقييد لاطلاق الأخبار المتقدمة بغير دليل سوى مجرد دعواهم الاتفاق على اشتراط العلم .

و (اما ثانياً) فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين ليتم ما قالوه بالجواب عنهما بل ظاهر صحيحة ذريح ورواية محمد بن خالد ونحوهما من الروايات المتقدمة هو العموم لذوي الاعذار وغيرهم وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان

وبذلك يظهر ما في جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد هنا واعتضاده به وتردد الفاضل الخراساني فى الذخيرة بعد نقله فانه لا وجه له بعد ما عرفت من الاخبار التي قدمناها وظهورها فى العموم ، ولكنهم لعدم اعطاء التتبع والتأمل حقهما فى الاخبار جرى لهم ما جرى في امثال هذا المضمار .

واما ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر ـ من كتاب نوادر البزنطي عن عبدالله بن عجلان (١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) اذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة » ـ فلا منافاة فيه لما ذكرناه اذ غاية ما يدل عليه هو عدم جواز الصلاة مع الشك فى الوقت وجوازها مع اليقين ولا دلالة فيه على التخصيص به وعدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرنا من الاخبار .

واما ما رواه المرتضى (رضي الله عنه) في رسالة المحكم والمتشابه ـ عن تفسير النعماني باسناده عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث طويل (٢) قال : « ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوات فوسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت » ـ فمورده صورة الاشتباه وسيأتي الكلام فيها ثمة .

واما ما فى حديث علي بن مهزيار (٣) ـ وقول ابي جعفر (عليه السلام) فيه

---

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٨ من المواقيت

« الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » (١) ــ فان ظاهر سياق الخبر انه مع الاشتباه وعدم تبين الفجر الصادق من الكاذب لا يجوز له الصلاة حتى يتبين ذلك ، إلا أن تبينه كما يكون برؤيته بنفسه كذلك يكون بسماع الاذان كما ينادي به قوله (صلى الله عليه وآله) في مرسلة الفقيه «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال »(٢) وهو ظاهر اطلاق باقي الاخبار ، وحاصل المعنى هو الرخصة فى الاكل والشرب حتى يتبين الفجر باحد الامرين المذكورين .

وقال فى المدارك ــ بعد اعتراضه على كلام المعتبر المتقدم بما قدمنا نقله عن الشهيد ــ ما صورته : نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيراً فى اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعاً ويدل عليه صحيحة ذريح ، ثم اورد الصحيحة المذكورة وعقبها برواية محمد ابن خالد القسري .

اقول : لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه (اما اولا) فان ما ذكره من افادة اذان الثقة الضابط للعلم ينافي ما ذكروه في الاصول بالنسبة الى الأخبار المروية عن الأئمة الاطهار (عليهم السلام) بنقل الثقات العدول المجمع على فضلهم وورعهم وعدالتهم من ان غاية ما تفيده رواياتهم هو الظن دون العلم ، وهذه احدى المعارك العظام بين الاصوليين والاخباريين كما حقق فى محله .

و (اما ثانياً) فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افادة العلم لا اعرف له وجهاً ، نعم يستفاد من الاول حصول الظن الراجح باذانهم .

وبالجملة فالظاهر عندي من الاخبار الواردة فى المقام هو ما ذهب اليه الشيخان

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ (٢) ص ٢٩٧

المتقدمان في المسألة من العمل على الظن . والله العالم .

(الموضع الثاني) — فيما لو لم يكن له طريق الى العلم لغيم ونحوه فهل يجب الصبر عليه حتى يتيقن الوقت او يجوز له الاجتهاد والبناء على الظن ؟ المشهور الثاني ، ونقل عن ابن الجنيد انه قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي إلا عند تيقنه الوقت وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك .

والى هذا القول مال في المدارك ، قال (قدس سره) بعد ذكر القول المشهور ثم مذهب ابن الجنيد : احتج الاولون برواية سماعة (١) قال : « سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك » قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة . ويمكن ان يستدل له ايضاً بما رواه ابو الصباح الكناني (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ؟ فقال قد تم صومه ولا يقضيه » واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلاة اذ لا قائل بالفرق . وصحيحة زرارة (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً » وتقريب الاستدلال ما تقدم . ويمكن المناقشة في الروايتين الاولين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده . وبالجملة فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة . انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره من الاستدلال برواية سماعة مبني على حمل الاجتهاد على الوقت والظاهر بعده بل المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيريا فلا تكون الرواية المذكورة من المسألة في شيء . واما رواية الكناني وصحيحة زرارة

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب القبلة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

فهما ظاهرتا الدلالة على القول المشهور ، وما ردهما به من الطعن في غاية القصور لما صرح به هو نفسه (قدس سره) في كتاب الصوم في مسألة الافطار للظلمة الموهمة حيث نقل ثمة انه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن ، ثم نقل القول بعدم الوجوب عن جمع من الاصحاب ونقل القول بالوجوب عن آخرين واختار الاول ، واستدل بصحيحة زرارة ورواية ابي الصباح الكناني المذكورتين وصحيحة اخرى لزرارة ايضاً عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء » ونقل ايضاً رواية الشحام الدالة على ذلك . وانت خبير بظهور دلالة هذه الروايات كلا على القول المشهور اذ الحكم في الصلاة والصوم واحد لابتنائهما على وقت واحد . واما ما ذكره هنا ـ من التأويل في صحيحة زرارة بحمل قوله : « قد مضى صومك » على معنى فساده ـ فهو من التأويلات الغثة التي يقضى منها العجب من مثله فان هذه العبارة انما يرمى بها في مقام الكناية عن الصحة اي مضى صومك على الصحة .

ومما يؤيد القول المشهور زيادة على ما ذكرنا موثقة عبدالله بن بكير عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار ؟ قال فقال لا تعد ولا تعد » ورواية اسماعيل ابن رياح المتقدمة .

والروايات الدالة على الاعتماد على صياح الديك ، ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح او الحسن في كتابي الكليني والشيخ الى ابي عبدالله الفراء عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) « انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ؟ فقال تعرف هذه

(١) رواها في الوسائل في الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

(٢) الوسائل الباب ٤ من المواقيت (٣) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت

الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك ؟ فقال نعم . قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله » كذا في الكتابين المتقدمين ، وفي الفقيه(١) « فعند ذلك فصل » .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت ؟ فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة » ورواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) مثله .

وقد ظهر لك بما ذكرناه قوة القول المشهور وانه لا يعتريه نقص ولا قصور وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه تردد في المسألة .

ويمكن ان يستدل لابن الجنيد بما تقدم من رواية اسماعيل بن جابر المنقولة عن تفسير النعماني المذكورة في الموضع الاول الا ان ظاهرها لا يخلو من اشكال لدلالتها على التأخير حتى تطلع الشمس مع انها ربما لا تطلع في ذلك اليوم بالكلية ، ويمكن حملها على استحباب التأخير لتحقق الوقت ، وكيف كان فهي لا تبلغ حجة في مقابلة ما قدمناه من الاخبار سنداً ولا عدداً ولا دلالة فيتحتم تأويلها بما ذكرناه او غيره .

هذا مع استمرار الاشتباه واما اذا انكشف فساد الظن المذكور فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في المقام الرابع من المسألة المتقدمة . والله العالم .

(المسألة السابعة) — اتفق الاصحاب (رضوان الله عليهم) على كراهة النوافل في الاوقات الخمسة المشهورة في الجملة ، وهي عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وينتشر شعاعها ، وعند غروبها اي حال دنوها من الغروب واصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ، وعند قيامها اي كونها في وسط النهار على دائرة

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب المواقيت

نصف النهار حتى يتحقق الزوال باحد اسبابه المتقدمة إلا يوم الجمعة فان ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وانما اختلفت كلمتهم في تخصيص النوافل المذكورة بالمبتدأة او عمومها للقضاء وذوات الاسباب او احدهما دون الآخر على اقوال ، والمشهور تخصيص الكراهة بالنوافل المبتدأة وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط والاقتصاد واليه ذهب المتأخرون وحكم في النهاية بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره . وفصل في الخلاف فقال في ما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام إلا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها النوافل ، ثم قال وما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوات انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فاما كل صلاة لها سبب فانه لا بأس به . وجزم المفيد (قدس سره) بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب على ما نقله في المختلف ، وظاهره في المقنعة التحريم ، وقال ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها والى ما ذكره يرجع كلام الشيخ في النهاية . وعن ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا بعد العصر حتى يغيب القرص إلا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقط . وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهة صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم إلا في يوم الجمعة خاصة . وقال في اجوبة المسائل الناصرية حيث قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها . قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلى في الاوقات المنهي عن

الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل . وصريح كلامي المرتضى (رضي الله عنه) هو التحريم في المبتدأة وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد .

والاصل في هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام وها انا املي عليك ما وقفت عليه من تلك الاخبار واردفه بما وفقني الله تعالى لفهمه منها على وجه لا يعتريه ان شاء الله العثار ولا يحصل الصد عنه والنفار :

فمنها ـ ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان . وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب » .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » .

وعن ابي الحسن علي بن بلال (٤) قال : « كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ؟ فكتب الي لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فاما لغيره فلا » يعني لا يجوز الصلاة في هذين الوقتين إلا لمن يقضي نافلة او فريضة .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من صلاة الجنازة

(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من المواقيت

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

وعن محمد بن فرج (٢) قال : « كتبت الى العبد الصالح (عليه السلام) اسأله عن مسائل فكتب الي : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت »

وروى الصدوق فى الفقيه عن الحسين بن زيد فى حديث المناهي عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال : « ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها » . ورواه فى المجالس ايضاً (٤)

وقال : « وقد روى نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان » .

وروى الصدوق في كتاب العلل بسند قوى عن سليمان بن جعفر الجعفري (٥) قال : « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقها فيستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت ، فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها » .

وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري (٦) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) ان يونس كان يفتي الناس عن آبائك (عليهم السلام) انه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس ؟ فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي » .

ونقل شيخنا فى البحار (٧) عن كتاب زيد النرسي عن علي بن مزيد قال :

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من صلاة الجمعة

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٨ من المواقيت (٧) ج ١٨ الصلاة ص ٨٧

« سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر » .

وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن محمد بن جعفر الأسدي والصدوق في كتاب اكمال الدين مسنداً عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبدالله الوراق (١) قالوا : « حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار ـ وفي الاحتجاج الى صاحب الزمان ـ : اما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء مثل الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان » .

اذا عرفت ذلك فالكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع : (الاول) لا يخفى ان بعض هذه الاخبار وان دل باطلاقه على المنع من صلاة الفريضة في هذه الاوقات مثل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحلبي ونحوهما من الأخبار الدالة على انه لا صلاة في هذه الاوقات إلا انه يجب تقييدها بما ورد من الاخبار الدالة على قضاء الفريضة وجوازه في هذه الاوقات :

كصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي الطواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت ، هؤلاء تصليهن في الساعات كلها » .

ورواية نعمان الرازي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره » .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « خمس صلوات

(١) الوسائل الباب ٢٨ من المواقيت (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت .

تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل » .

وصحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة » .

وما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي من الاخبار الدالة على الفورية بالقضاء وان وقتها ساعة ذكرها .

(فان قيل) : ان النسبة بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على المنع العموم من وجه لان هذه الأخبار دلت على الجواز اعم من ان يكون على جهة الكراهة او بدونها وتلك الاخبار دلت على المنع من الصلاة فريضة كانت او غيرها من هذه المعدودات ، فما المرجح لما ذكرتموه من الجمع بتقييد تلك الأخبار بهذه واستثناء هذه الصلاة من الكراهة ولم لا يجوز العكس بابقاء تلك الأخبار على ظاهرها من المنع وحمل الجواز في هذه الاخبار على الجواز المطلق الغير المنافي للكراهة ؟

(قلنا) : وجه الترجيح لما ذكرنا من الجمع وجوه عديدة : منها كثرة هذه الاخبار وظهورها في الجواز من غير كراهة وتأيدها بالشهرة وعمل الاصحاب بذلك وتصريح رواية ابي بصير بالنسبة الى ما بعد الفجر وما بعد العصر .

إلا انه لا يخفى ايضاً انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على الكراهة في قضاء الفرائض في بعض هذه الاوقات ، مثل رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٢) قال : « ان نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس

(١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت

فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها » ونحوها رواية الحسن بن زياد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) الدالة على « ان الذاكر ظهراً منسية في اثناء العصر يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء صلى المغرب بعدها ولا يعدل لان العصر ليس بعدها صلاة » وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » .

وهذه الاخبار قــد حملها الشيخ على التقية وهو جيد لما قدمنا تحقيقه من ان رواية ابي بصير وصحيحة ابن سنان الدالتين على امتداد وقت العشاءين الى قبل الفجر انما خرجتا مخرج التقية في ذلك فكذا في هذا الحـكم . وبالجملة فان المستفاد من الاخبار المذكورة هو استثناء هذه الصلوات المذكورة كلا من عموم تلك الاخبار فلا كراهة فيها بالـكلية .

(الثاني) — المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها الى مقيدها هو جواز قضاء النوافل في هذه الاوقات من غير كراهية . لان بعضها وان دل باطلاقه على المنع إلا ان رواية علي بن بلال قــد صرحت باستثناء القضاء ، وعليها يحمل ايضاً اطلاق صحيحة عبدالله بن سنان الدالة على انه يصلى بعد العصر من النوافل ما شاء وبعد الغداة يعني قضاء وكذا رواية محمد بن فرج لما عرفت من دلالة الاخبار المذكورة على المنع من المبتدأة خصوصاً وعموماً .

ومما يدل على جواز القضاء في هذه الاوقات الاخبار المستفيضة كرواية محمد بن يحيى بن حبيب (٣) قال : « كتبت الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها ؟ فـكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار » .

---

(١) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب المواقيت

ورواية حسان بن مهران (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها » .

وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « فى قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر ؟ قال لا بأس بذلك » .

وعن جميل بن دراج (٣) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الي طلوع الشمس ؟ قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون » .

وفى الصحيح عن احمد بن النضر وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في بعض اسناديها (٤) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام » .

وروى في الفقيه مرسلا (٥) قال : « قال الصادق (عليه السلام) قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سر آل محمد المخزون » .

وروى الشيخ عن سليمان بن هارون (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قضاء الصلاة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت » .

وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء » .

وعن ابن ابي يعفور فى الصحيح (٨) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار » .

وبذلك يظهر ما في كلام الشيخين في المقنعة والنهاية من الحكم بكراهة قضاء النافلة فى الاوقات الثلاثة وهي عند الطلوع والغروب والقيام ، فانه ناشئ عن الغفلة

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت

(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٥ و٥٦ من المواقيت

عن ملاحظة هذه الاخبار . وظاهر الاخبار الدالة على ان القضاء بعد الفجر وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ربما اشعر بكون ما دل على المنع من القضاء في هذين الوقتين انما خرج مخرج التقية .

وكيف كان فانه يبقى الاشكال فيما عدا القضاء من ذوات الاسباب فان ظاهر القول المشهور الجواز من غير كراهية وروايات المسألة كما ترى لا تعرض فيها لشيء من ذلك إلا ما دلت عليه الاخبار المتقدمة في الموضع الاول من ركعتي الطواف وصلاة الاحرام ويبقى ما عدا ذلك على الاشكال المذكور .

واما ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف وعلي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى جميعاً عن حماد بن عيسى (١) قال : « رأيت ابا الحسن موسى (عليه السلام) صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ومضى ولم يصل » فيجب حمله على التقية كما ان قران الطوافين محمول عليها ايضاً .

وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الجمع بين الاخبار بتخصيص عموم هذه الروايات بروايات ذوات الاسباب ، قال والاقرب على القول بالكراهة استثناء ما له سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع فان مثل قول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذي سبب فان النص عليه شامل . انتهى

وانت خبير بانه لقائل ان يقول كما يجوز ان يخصص عموم تلك الاخبار بهذه فلم لا يجوز العكس بابقاء اخبار المنع على عمومها وتخصيص هذه الاخبار بها بان يقال انه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من الطواف

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٧ « اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس » .

يؤتى بذوات الاسباب متى وجد السبب إلا في ما اذا كان في احد هذه الاوقات ؟ فلابد لترجيح احد الحملين على الآخر من مرجح .

ويمكن ان يرجح ما ذكره بتطرق التخصيص الى تلك الاخبار بما قدمناه من اخبار قضاء الفرائض وقضاء النوافل وما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة في الموضع الاول من تلك الصلوات الخمس التي تصلى في كل وقت ، سيما مع ما ستعرف ان شاء الله تعالى من احتمال تطرق التقية الى هذه الاخبار كلا او بعضاً ، واعتضاد تلك الاخبار ايضاً بعموم ما دل على مشروعية الصلاة ورجحانها في كل وقت .

(الثالث) — ظاهر الصدوق (قدس سره) في الفقيه التوقف في هذه المسألة حيث قال : وقد روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان . إلا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ، ثم اورد الرواية كما قدمناه . وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة : وقد روى رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ونقل الرواية بعينها .

وقال السيد السند في المدارك بعد نقل كلام الفقيه بتمامه : ولولا قطع الرواية ظاهراً لتعين المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الفقيه الجليل محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى بـ «افعل لا تفعل» من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله) وقال انهم كثيراً ما يخبرون عن النبي (صلى الله عليه وآله) بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يحرم الله من قبلها شيئاً ، فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها ، فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزاً ، فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجميع . وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل

فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيها . انتهى .

اقول : ما ذكره من ان الرواية مقطوعة غفلة عن مراجعتها من كتاب اكمال الدين واتمام النعمة إلا انه ربما لو اطلع على ذلك لطعن في ذلك بعدم توثيق المشايخ المذكورين في كتب الرجال . ولكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) هو صحة الرواية ، حيث قال : والظاهر صحة الرواية لان قول الصدوق « روى لي جماعة من مشايخنا » يدل على استفاضتها عنده ، والمشايخ الاربعة الذين ذكرهم في اكمال الدين وان لم يوثقوا في كتب الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق ويروي عنهم كثيراً ويقول غالباً بعد ذكر كلامهم « رضي الله عنهم » واتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض اصحاب الرجال « ثقة » . فلا يبعد حمل اخبار النهي مطلقاً على التقية او الاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين واتفاقهم على اضرار من صلى في هذه الاوقات . ثم نقل كلام الشيخ المفيد المتقدم في كلام السيد (قدس سرهما) .

اقول : والقول بما صرحوا به (نور الله مراقدهم) من الحمل على التقية قريب في الباب لصحة هذا الخبر وصراحته إلا انه ربما اشكل ذلك لورود هـذا اللفظ في جملة من الاخبار الخارجة عن اخبار المسألة مثل خبر النفر من اليهود الذين جاءوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله اعلمهم عن مسائل (١) وفيه في تعليل صلاة الفجر في الوقت المخصوص بها ما صورته « واما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل ... الحديث » ونحوه ما رواه الصدوق في العلل (٢) في ما اجاب به امير المؤمنين (عليه السلام) عن مسائل اليهود قال : « ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان » ونحوهما مما لا يخفى على المتتبع ، والظاهر انه لذلك قال شيخنا البهائي في كتاب

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من اعداد الفرائض

(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٨٢ عن الخصال

الحبل المتين بعد نقل كلام الصدوق ودلالته على التوقف : والاولى عـدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب . انتهى . وبالجملة فالمسألة لاتخلو من شوب الاشكال وان كان ما ذكرناه من الحمل على التقية اقرب قريب .

(الرابع) — ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب بان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان قد ورد مثله في اخبار العامة (١) وقد ذكروا في معناه وجوهاً :

قال في النهاية الاثيرية : فيه « الشمس تطلع بين قرني الشيطان » اي ناحيتي رأسه وجانبيه . وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين . وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها فكأن الشيطان مقترن بها .

وقال في القاموس : قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لرأيه او قوته وانتشاره وتسلطه .

وقال الطيبي في شرح المشكاة : فيه وجوه : (احدها) ـ انه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له ، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان . و (ثانيها) ـ ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس . و (ثالثها) ـ انه من باب التمثيل شبه الشيطان في ما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها . و (رابعها) ـ ان يراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اي مطيق ، ومعنى التثنية تضعيف القوة كما يقال « مالي بهذا الامر يد ولا يدان » اي لا قدرة ولا طاقة . انتهى .

وقال شيخنا في الذكرى : قيل قرن الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٧

لها في هذه الاوقات . وقال بعض العامة ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجداً له . انتهى .

اقول : والذي وقفت عليه في اخبارنا مما يتعلق بذلك ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه (١) قال : « قال رجل لابي عبدالله (عليه السلام) الحديث الذي روي عن ابي جعفر (عليه السلام) ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ؟ قال نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي » ونحوه ما تقدم من حديث النفر من اليهود مما يرجع الى التعليل بسجود الكفار لها فيه . وحاصل معنى الخبرين المذكورين يرجع الى التمثيل الذي ذكره في النهاية بان المصلي في ذلك الوقت كأنه ساجد ويصلي للشيطان من حيث سجوده للشمس بتسويل الشيطان واغوائه فطلوعها كذلك يقترن بالشيطان باعتبار تسويله واضلاله .

(الخامس) — ظاهر قوله (عليه السلام) في رواية علي بن بلال (٢) « لا يجوز ذلك إلا للمقتضى » مما يدل على ما صرح به المرتضى من التحريم ، وهو ايضاً ظاهر قولهم « لا صلاة » وكذا نهي النبي (صلى الله عليه وآله) فان ظواهر هذه الالفاظ هو التحريم وان تفاوتت في الدلالة على ذلك شدة وضعفاً ، إلا ان كلام الاكثر كما عرفت هو الكراهة والشهيد في الذكرى حمل التحريم في كلام المرتضى على الرجوع الى صلاة الضحى لتقدمها في صدر الكلام ، وهو انما يتم له في العبارة الاولى من عبارتيه السالفتين واما عبارته في أجوبة المسائل الناصرية فلا لعدم ذكر صلاة الضحى فيها ولتصريحه فيها بالنوافل المبتدأة وانه لا يجوز ان يبتدأ بالنوافل في هذه الاوقات . وظاهر عبارة الشيخ المفيد ايضاً هو التحريم حيث قال في المقنعة : «ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » بعد ان صرح اولا بانه لا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد

(١) الفروع ج ١ ص ٨٠ والوسائل الباب ٣٨ من المواقيت (٢) ص ٣٠٥

صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس و بعد صلاة العصر الى ان يتغير لونها . وفي المختلف نقل عنه عبارة اخرى ولعلها من غير المقنعة وعبر فيها بالكراهة ، والذي وجدته في المقنعة هو ما ذكرته . إلا ان الشيخ المفيد جعل التحريم في وقتي الطلوع والغروب لكل من النافلة المبتدأة والمقضية ، والسيد في كلامه الاول جعل التحريم في ما بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها واطلق في التنفل وفي الثاني صرح بالمبتدأة وان التحريم مخصوص بها وعمم في الاوقات كلها .

وكيف كان فظواهر الاخبار الدالة على التحريم كما ذكرنا إلا انك قد عرفت تخصيص تلك الاخبار بما عدا القضاء بل ذي السبب مطلقاً فيرجع التحريم الى المبتدأة خاصة ، ولا اعرف لهم دليلا على الخروج عن ظواهرها من التحريم بدليل يوجب الخروج عن ظاهر ما دلت عليه مع قول جمع منهم به كما عرفت بذلك قال في الذكرى . ولعل استناد الاصحاب في الحكم بالكراهة وحمل الاخبار المشار اليها على ذلك هو قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم « وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس ... الى آخره » وقوله (عليه السلام) في رواية سليمان بن جعفر الجعفري المنقولة من العلل « لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس ... الى آخره » والظاهر انه الى ما ذكرنا اشار العلامة في المنتهى حيث قال : النهي الوارد ههنا للكراهة لان اخبارنا ناطقة بذلك خلافا لبعض الجمهور . وفيه ما عرفته في غير مقام مما تقدم من كثرة ورود هذين اللفظين في التحريم في اخبارهم (عليهم السلام) وقد حققنا فيما تقدم انهما من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين إلا بالقرينة . وبالجملة فالحكم عندي غير خال من شوب الاشكال لما عرفت .

وقال في الذكرى : لو اوقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهة لا تنافي الصحة كالصلاة في الامكنة المكروهة ، وتوقف فيه الفاضل من حيث النهي . قلنا ليس بنهي تحريم عندكم . وعليه يبنى نذر الصلاة في هذه الاوقات فعلى قولنا ينعقد وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح . ولقائل

ان يقول بالصحة ايضاً لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب وهو عنده جائز . ولانه جوز ايقاع الصلاة المنذورة مطلقاً في هذه الاوقات . انتهى .

اقول : يمكن ان يكون توقف الفاضل نظراً الى ظاهر النهي وانه حقيقة في التحريم وان كان خلاف المشهور بينهم وخلاف ما نسبه اليه بقوله : « ليس بنهي تحريم عندكم » فان اقواله (قدس سره) في اكثر المسائل متعددة ، وعليه يحمل ايضاً جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه . وبالجملة فان جميع ما ذكره من البطلان وعدم انعقاد النذر انما يتم مع الاخذ بظاهر النهي فلعل العلامة في هذا الموضع اختار خلاف ما صرح به هو وغيره مما عليه القول المشهور من الجواز على كراهية .

(السادس) — ظاهر الاصحاب الاتفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس ، ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ونقله ايضاً عن جماعة من العامة (١) وقد تقدم (٢) صحيح عبدالله بن سنان الدال على ذلك ، ومثله صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده ؟ قال قبل الاذان » .

(السابع) — اكثر الاخبار المتقدمة دلت على ان مقارنة الشيطان للشمس انما هو وقت الطلوع ووقت الغروب ، وظاهر رواية الجعفري المتقدم نقلها من كتاب العلل مقارنته لها ايضاً في حال الانتصاف وان النهي عن الصلاة وقت قيامها في الاخبار انما هو لذلك .

ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضاً ما رواه في الذكرى قال : « روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ، ونهى عن الصلاة في هذه الاوقات » والظاهر ان الخبر المذكور من طريق العامة (٤) حيث انه

---

(١) و (٤) المغني ج ٢ ص ١٢٣ (٢) ص ٣٠٦

(٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

غير موجود في كتب اخبارنا .

وروى في الكافي عن الحسين بن مسلم (١) قال : « قلت لابي الحسن الثاني (عليه السلام) اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي ؟ قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال : اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت ، فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه » .

قال في الوافي : ذرت الشمس طلعت ، وكبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلاتي فاصلي في اول وقتها ، فاجابه (عليه السلام) بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلاة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلاتك اليه . ويحتمل ان يكون مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الا اني لا استيقن به يقيناً تسكن نفسي اليه حتى ادخل موضع صلاتي فاصلي ، فأصلي على هذه الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال ؟ فاجابه (عليه السلام) بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاة . انتهى

اقول : الظاهر بعد ما ذكره اخيراً عن حاق سياق الخبر المذكور وان الاظهر هو الاول لكن بهذا التقريب وهو ان السائل سأل انه يدخل عليه الوقت في السوق ويعرفه ويحققه لكن تأخير الصلاة الى ان يفرغ ويمضي الى منزله يوجب ضيق الوقت فهل الافضل ان يصلي في السوق في اول الوقت او يؤخر الى ان يأتي المنزل وان ضاق الوقت ؟ فامره (عليه السلام) بالاتيان بها في اول الوقت . والغرض من سوق هذا الكلام الدال على مقارنة الشيطان للشمس في هذه الاوقات الثلاثة بيان اضلال الشيطان للناس في هذه الاوقات الثلاثة بزيادة على ما هو عليه في جميع الاوقات ، اما في وقت الطلوع

(١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت . وفي الكافي والوسائل (ابن اسلم) وفي الوافي كما هنا

فلما تقدم ، واما وقت القيام ووقت الغروب فانه حيث كان وقت الصلاة بعد هذين الوقتين بلا فصل فانه يحضر هو وجنوده لاغوائهم واضلالهم عنها بما امكنه فربما سول لك التأخير الى ان تدخل منزلك وموضع مصلاك ايقطع بك دون الزوال وفضيلته . والله العالم .

(الثامن) — ينبغي ان يعلم ان ما دل عليه موثق الحلبي المتقدم(١) - من النهي عن الصلاة بعــد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب - المراد به نفس فريضة الفجر وفريضة العصر لا وقتاهما ، وبه صرح الشيخ (قدس سره) في ما تقدم من عبارة الخلاف في تفصيله وفرقه بين ما كان الكراهة لاجل الوقت كالثلاثة التي ذكرها او لاجل الفعل يعني فعل الصلاة في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، وعلى هذا فلو صلى في هذا الوقت قبل الفريضة لم تتعلق به الكراهة وانما يرجع الى جواز النافلة في وقت الفريضة وان كان على كراهة كما هو احد القولين وعدمه كما هو المختار ، فالكراهة حينئذ على تقدير القول بالجواز انما هي من جهة اخرى غير ما نحن فيه . والظاهر تعليق الحكم على صلاة المصلي نفسه لا على الصلاة في الجملة وان كان من غيره . ونقل في الذكرى عن بعض العامة انه جعل النهي معلقاً على طلوع الفجر لما روى (٢)« ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » وبعموم قوله (عليه السلام) « لا صلاة بعد الفجر » (٣) ثم اجاب عن ذلك بان الحديث الاول لم نستثبته واما الثاني فنقول بموجبه ويراد به صلاة الفجر توفيقاً بينه وبين الاخبار . انتهى .

(التاسع) — لو صلى الصبح والعصر منفرداً ثم اراد الاعادة جماعة لتحصيل فضيلتها فهل تتصف صلاته هذه بالكراهة بناء على المشهور ام لا ؟ صرح في الذكرى

(١) ص ٣٠٥ (٢) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٥ والمغني ج ٢ ص ١١٦
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب المواقيت

بالثاني وعلله بان لها سبباً ، وبما روى (١) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لم تصليا معنا ؟ فقالا كنا قد صلينا في رحالنا . فقال اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما لكنها لكما سبحة » انتهى .

اقول : اما ما علل به اختياره لعدم الكراهة من ان هذه النافلة ذات سبب فلا اعرف له وجهاً اذ الصلاة فرادى ليست علة لاستحباب الاعادة جماعة ولا تعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية وانما العلة هو امر الشارع بذلك في هذا المقام . الا ترى ان صلاة الزيارة لما كانت العلة فيها الزيارة بمعنى ان الشارع جعلها لاجلها وناطها بها وكذلك صلاة تحية المسجد ونحو ذلك صارت من ذلك ذات سبب . واما الخبر الذي اورده فالظاهر انه عامي حيث لم اقف عليه في كتب اخبارنا . وبالجملة فالظاهر بناء على القول بكراهة النافلة المبتدأة بعد هاتين الصلاتين هو كراهة هذه الصلاة ، وتخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها واستحبابها مطلقاً بهذه الاخبار ممنوع .

(العاشر) — قال في الذكرى : لو عرض السبب في هذه الاوقات كأن اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهداً لم تكره الصلاة لصيرورتها ذات سبب ولان شرعية هذه الامور عامة . ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون ابتداء الحث على الصلاة عقيب الطهارة ، ولان النبي (صلى الله عليه وآله) روى انه قال لبلال (٢) : « حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من انني لم اتطهر طهوراً في ساعة من ليل او نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي » واقره النبي (صلى الله عليه وآله) على ذلك . انتهى .

---

(١) سنن الترمذي على هامش شرحه لابن العربي ج ٢ ص ١٨

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ١٦٧

اقول : اما ما ذكره بالنسبة الى ذوات الاسباب فقد تقدم الكلام فيه . واما ما ذكره - من أن من تطهر في هذه الاوقات وصلى فانه لا يصدق على صلاته هذه انها نافلة مبتدأة - فلا يخفى ما فيه . واما ما استند اليه من الحث على الصلاة عقيب الطهارة ففيه انه كما ورد استحباب الصلاة بعد الطهارة (١) كذا ورد الحث على الصلاة ايضاً بقول مطلق وانها خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر (٢) وورد ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة (٣) ونحو ذلك . وبالجملة فالحث على الصلاة والامر بها لا ينافي الكراهة باعتبار عروض بعض اسبابها ، ألا ترى أن صلاة الفريضة مع ما هي عليه من الوجوب حتى صرحت الاخبار بكفر تاركها تعرض لها الكراهة باعتبار بعض الامكنة والازمنة والاحوال مثلا . واما ما ذكره من الخبر فهو خبر عامي خبيث وكذب بحت صريح لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي (صلى الله عليه وآله) وقد بينا ما فيه من المفاسد في مقدمات كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ، فالاستدلال به من مثل شيخنا المشار اليه عجيب .

(الحادي عشر) — قال في الذكرى ايضاً : ليس سجود التلاوة صلاة فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض لسبب وجوبه او استحبابه ، وكذا سجود الشكر . اما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات .

(الثاني عشر) — قال في الذكرى : لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاة الظهر تخير في جمع الظهر والعصر او الاتيان بالظهر في الركعتين الاولين فيجعل الاخيرتين نافلة . ولو ائتم في العصر فالظاهر التخيير ايضاً ، ويأتي على قول من عمم كراهة النافلة

---

(١) الوسائل الباب ١١ من الوضوء (٢) الوسائل الباب ٤٢ من احكام المساجد

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من اعداد الفرائض

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٣٢ من الخلل في الصلاة

ان يقدم في الاولين النافلة ويجعل العصر في الاخيرتين ، وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق (عليه السلام) (١) قال الشيخ : انما فعل ذلك لانه يكره الصلاة بعد العصر . انتهى

اقول : ما ذكره من ان الظاهر التخيير وان الكراهة انما تتجه على القول الذي ذكره ظاهر في ان النافلة عنده ليست من النوافل المبتدأة وانما هي من ذوات الاسباب كما تقدم منه في الموضعين المتقدمين . وفيه ما عرفت فانه لا وجه لدخول هذه النافلة في ذوات الاسباب بل الكراهة فيها متجهة كما ذكره الشيخ (قدس سره) بناء على كونها مبتدأة .

بقي الكلام في ما دلت عليه اخبار هذه المسألة من التخيير متى ائتم المسافر بالحاضر بين ان يجعل الاولين هي الفريضة والاخيرتين نافلة او بالعكس وكذا صرح به الاصحاب مع تصريحهم بتحريم الجماعة في النافلة إلا ما استثنى ولم يذكروا هذا الموضع فيما استثنوه . ولا يحضرني الآن وجه الجواب عن هذا الاشكال . والله العالم .

(المسألة الثامنة) — لا ريب في استحباب قضاء الرواتب من النوافل في اي وقت كان . وانما الخلاف في انه هل الافضل تعجيل ما فات نهاراً في الليل وكذا ما فات ليلا في النهار او تأخيره الى الليل فتقضى صلاة الليل في الليل والنهار في النهار ؟ قولان :

ظاهر الاكثر الاول لعموم قوله عز وجل « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » (٢) وقوله تعالى : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً » (٣)

وقد ورد عنهم (عليهم السلام) في تفسير هذه الآية ما رواه في التهذيب عن عنبسة العابد (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً » (٥) قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل » .

وروى في الفقيه مرسلا (٦) قال : « قال الصادق (عليه السلام) كل ما فاتك بالليل

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجماعة (٢) سورة آل عمران ، الآية ١٢٧
(٣) و(٥) سورة الفرقان ، الآية ٦٣ (٤) و(٦) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت

فاقضه بالنهار ، قال الله تعالى : وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا » .

وروى الشهيد فى الذكرى (١) قال : « روى ابن ابي قرة باسناده عن اسحاق ابن عمار قال لقيت اباعبدالله (عليه السلام) بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ (٢) فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبدالله (عليه السلام) وقال يا عبدالله اي شيء تصلي ؟ فقال صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار . فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل . فقلت جعلت فداك أتروي فيه شيئاً ؟ فقال حدثني ابي عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له » .

وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال رجل ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار ؟ قال قرة عين لك والله ﴿ ثلاثاً ﴾ ان الله يقول : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ... الآية » (٤) فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون » .

وروى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « ان علي بن الحسين (عليهما السلام) كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر ، وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة » .

---

(١) و(٣) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٧ من ابواب المواقيت

(٢) كذا فى معجم البلدان ج ٦ ص ٧٩ وفى الوسائل وما وقفنا عليه من نسخ الذكرى المطبوعة والخطية « طرناباد »

(٤) سورة الفرقان ، الآية ٦٣

ونقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) في الاركان وابن الجنيد ان الافضل قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل ، واحتج لهما في المختلف بصحيحة معاوية بن عمار(١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل » ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب اجماعا ، قال وليس استعمالها مجازاً في الندب اولى من استعمالها مجازاً في الاباحة . واعترضه في المدارك بان الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعاً . انتهى . وهو جيد .

اقول : ويدل على ذلك ايضاً صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « افضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس » .

ورواية اسماعيل الجعفي (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار » .

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل . قلت اقضي وترين في ليلة ؟ قال نعم اقض وتراً ابداً » والى هذا القول مال السيد السند في المدارك .

اقول : لا يخفى ظهور تعارض الاخبار المذكورة إلا ان الاخبار السابقة متأيدة بظاهر القرآن العزيز كما عرفت ، وبعض متأخرى المتأخرين من المحدثين حمل هذه الروايات المتأخرة على التقية ولا يحضرني الآن مذهب العامة فان ثبت كون مذهبهم ما دلت عليه الأخبار المذكورة تعين العمل بالاخبار الاولى وحمل الاخبار الاخيرة على التقية وإلا فالمسألة محل اشكال .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) ـ (١) قال: « سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار ؟ قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولـكن يؤخرها فيقضيها بالليل » ـ فقد اجاب عنه الشيخ (قدس سره) بان هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن . وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل العمل به وتخصيصه بالسفر ، قال ويمكن حمله على مرجوحية القضاء نهاراً لـكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه والاقبال او على الصلاة على الراحلة . ولا يخفى ما فيه . والحق انه لو كان الراوي غير عمار لحصل منه الاستغراب ولـكنه من عمار المتكرر منه نقل الغرائب غير غريب . والله العالم .

(المسألة التاسعة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في استحباب المبادرة بالصلاة في اول وقتها لما استفاض من الأخبار الدالة على افضلية اول الوقت :

ومنها ـ ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار او ابن وهب (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لـكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني » .

وروى في الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح » .

وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة (٥) قال : « قال ابو جعفر (عليه

---

(١) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت (٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٣ من المواقيت

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من المواقيت

السلام) اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت ، واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه وان قل » .

وعن زرارة في الصحيح (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره ؟ فقال اوله ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة . وبالجملة فان الحكم مما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى .

إلا انه قد استثنى منه مواضع : (الاول) تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان يأتي المزدلفة وان مضى ربع الليل ، ويدل على ذلك جملة من الاخبار قد تقدم بعضها ويأتي بعضها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ، ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل » .

(الثاني) — صلاة العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ان يذهب الشفق المغربي وقد تقدم ما يدل عليه .

(الثالث) — المتنفل يؤخر الظهرين الى بعد النافلة او الذراع والذراعين على الخلاف المتقدم ، وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه . وقيل في العصر تأخيرها الى مضي المثل ايضاً بناء على ما تقدم من ان فضيلتها بعد المثل الاول . وقد تقدم ما فيه .

(الرابع) — المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء ، وقد مر ما يدل عليه في فصل الاستحاضة .

(الخامس) تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول بدخول وقتها باستتار القرص عن عين الناظر جمعاً بين اخبار المسألة . وقد عرفت ما فيه في ما قدمناه من تحقيق المسألة المذكورة .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر

(السادس) — المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة يستحب له تأخير الاداء الى آخر الوقت على المشهور بين المتأخرين . وسيأتي تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى فى المقصد الآتي وبيان ان ذلك على جهة الوجوب كما هو المشهور بين المتقدمين لاالاستحباب

(السابع) — تأخير صلاة الصبح اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربعا من صلاة الليل حتى يكمل صلاة الليل . وعندي في عد هذا الموضع فى هذا المقام نظر لان الظاهر من الاخبار كما قدمنا بيانه ان ذلك انما هو على جهة الرخصة لا انه الافضل كما هو المراد فى المقام وإلا لعد ايضاً من صلى ركعة من نوافل الزوال قبل دخول وقت الفريضة المحدود بالقدمين ثم دخل عليه الوقت فانه يزاحم بها الفريضة رخصة كما تقدم مع انهم لم يعدوه في هذا المقام .

(الثامن) — تأخير الصائم المغرب اذا نازعته نفسه للافطار او كان ثمة من ينتظره للافطار . وسيأتي الكلام فيه فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وذكر الاخبار الواردة فى المسألة .

(التاسع) — الظان دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فان الافضل له التأخير حتى يتحقق الوقت ويحصل العلم به ، ويدل عليه ما تقدم من موثقة عبدالله بن بكير عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له اني صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار ؟ قال فقال لا تعد ولا تعد » فان نهيه عن العود مع نهيه عن الاعادة انما هو لما قلناه وان كانت صلاته صحيحة . واما الاستدلال لذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) « وقد سأله عن من صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر قال لا يجزئه حتى يعلم انه طلع » فهو بمعزل عما نحن فيه.

(العاشر) — المدافع للاخبثين فان الافضل التأخير حتى يخرجهما لصحيحة

(١) الوسائل الباب ٤ من المواقيت (٢) ص ٢٩٨

هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه » والحاقن بالنون حابس البول والحاقب بالباء حابس الغائط ورواية الحضرمي عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لا تصل وانت تجد شيئاً من الاخبثين » .

(الحادي عشر) — تأخير صلاة الليل الى الثلث الاخير من الليل . وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك في المسألة المذكورة .

(الثاني عشر) — تأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول . وقد تقدم ايضاً ما يدل عليه وكذلك الوتر .

(الثالث عشر) — تأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام ، هكذا ذكروه وهو مبني عندهم على الجمع في وقت الفريضة بين الفريضة وسنة الاحرام ، والمستفاد من الاخبار كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ان الاحرام اما دبر الفريضة ان اتفق ذلك في وقت الفريضة وإلا بعد سنة الاحرام ان لم يتفق ذلك واما الجمع بين الفريضة وسنة الاحرام كما ذكروه فلا وجود له في النصوص ، وحينئذ فلا وجه لعد هذا الموضع في جملة هذه الافراد .

(الرابع عشر) — تأخير من فرضه التيمم الصلاة الى آخر الوقت . اقول : وهو على اطلاقه غير متجه وانما يتجه على القول بجواز التيمم مع السعة كما دلت عليه جملة من الاخبار ويجعل التأخير افضل جمعاً بينها وبين ما دل على وجوب التأخير من الاخبار ايضاً ، فيكون المستند فيه هو الجمع بين اخبار المسألة بناء على القول بذلك .

(الخامس عشر) — تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع ايضاً كما تقدم في المستحاضة . وقد تقدم ما يدل عليه في المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة .

(السادس عشر) — تأخير اصحاب الاعذار كفاقد الساتر مثلا او الطاهر

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨ من قواطع الصلاة

منه او فاقد الطهورين او فاقد القبلة او نحو ذلك فانه يستحب لهم التأخير عند جمهور الاصحاب . ونقل في المختلف عن السيد المرتضى وسلار وجوب تأخير الصلاة الى آخر الوقت ، قال وهو اختيار ابن الجنيد ، ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز في اول الوقت إلا للمتيمم . قال وهو الاقوى عندي ، ثم استدل على ذلك بانه مخاطب بالصلاة عند اول الوقت فكان مجزئاً لانه امتثل ، ثم نقل عن القائلين بالوجوب انهم احتجوا بامكان زوال الاعذار . قال والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره . انتهى . اقول : وحيث كانت المسألة غير منصوصة لا خصوصاً ولا عموماً فالحكم هنا باستحباب التأخير محل اشكال لانه ليس إلا لما ذكروه من رجاء زوال العذر وهو معارض بما ذكره العلامة (قدس سره) من المحافظة على اداء العبادة ، لامكان تطرق الفوات اليها بموت ونحوه .

(السابع عشر) — قضاء صلاة الليل في صورة جواز التقديم كما ذكره بعض الأصحاب ، والظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد في جملة هذه الافراد لان مبنى الكلام على استحباب تأخير الصلاة عن اول وقتها الموظف لها شرعا وقضاء صلاة الليل هنا انما كان افضل بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف لا بالنسبة الى وقتها المعين لها فلا يكون مما نحن فيه في شيء وهو ظاهر . واما ما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في شرح النفلية حيث ان المصنف عد هذا الفرد في هذا المقام ـ من التعليل بان اول وقت صلاة الليل مع هذه الاعذار هو اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها في خارج الوقت ـ فلا يخلو من تكلف وتمحل فان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار ـ كما تقدم تحقيقه ـ هو الرخصة في التقديم لمن يحصل له العذر عن الاتيان بها في وقتها الموظف ودلت على ان قضاءها افضل من تقديمها بمعنى ان كلا الامرين جائز وان كان القضاء افضل ، وهذا لا يدل على كون اول الليل وقتاً لها في هذه الصورة كما لا يخفى .

(الثامن عشر) — تأخير الوتيرة ليكون الختم بها إلا في نافلة شهر رمضان على

قول ، كذا عده جملة من الاصحاب في الباب . اقول : لعل الوجه في عد هذا الموضع في جملة هذه الافراد هو ان ظاهر الاخبار ان وقت الوتيرة بعد صلاة العشاء كما تقدم في الاخبار المتقدمة في المقدمة الثانية ، مع انه قد ورد ما يدل على استحباب تأخيرها والختم بها كما تقدم ايضاً في صحيحة زرارة او حسنته (١) من قوله (عليه السلام) « وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك » وقد قدمنا ان المراد بالوتر هنا الوتيرة وان كان ظاهر كلام اصحابنا قد اضطرب فيه باعتبار حمله على الوتر الذي بعد صلاة الليل وهو غلط كما تقدم التنبيه عليه ، ولو حمل على ذلك للزم خلو هذا الحكم هنا من الدليل اذ لا رواية تدل على التأخير والختم بالوتيرة سوى الرواية المذكورة . ثم ان ما ذكر من استثناء نافلة شهر رمضان وهي الاثنتا عشرة والاثنتان والعشرون بمعنى ان الوتيرة لا تؤخر عنها قد نقله في شرح النفلية عن سلار في رسالته ، قال وبذلك وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا (عليه السلام) (٢) وذكر في شرح النفلية ان هذه الزيادة كانت في نسخة الاصل بخط المصنف ثم كشطها وبقي رسمها ، قال وهي موجودة في كثير من النسخ ثم قال وانما حذفها لان المشهور بين الاصحاب كما نقله المصنف في الذكرى ان الوتيرة مؤخرة عن تلك الوظيفة ايضاً لتكون خاتمة النوافل . وفي الذكرى الظاهر جواز الامرين . انتهى .

(التاسع عشر) — تأخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلي اربع صلوات في ثوب طاهر او نجاسة خفيفة . وانت خبير بان الرواية الواردة في المسألة مطلقة في غسل الثوب وهذا التقييد انما وقع في كلامهم كما تقدم تحقيقه ، واثبات الحكم بذلك لا يخلو من الاشكال .

(العشرون) — تأخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلاة الى ان يدخل فيتم ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) « في

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من الصلوات المندوبة (٢) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان (٣) المروية في الوسائل في الباب ٢١ من صلاة المسافر

الرجل يقدم من التبية فيدخل عليه وقت الصلاة؟ فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر » وفي المسألة بحث يأتي تحقيقه انشاء الله تعالى في موضعه .

(الحادي والعشرون) — انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة . اقول : اما انتظار الامام فقد تقدم في بعض الاخبار ما يشير اليه ، واما انتظار المأموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل ربما دل بعضها على عدمه بالنسبة الى كثرة الجماعة كما تقدم (١) في حديث الرضا (عليه السلام) وتلقيه لبعض الطالبيين وان كان الشيخ (قدس سره) قد صرح بجواز ذلك في جوابه عن حديث نوم النبي (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الصبح وتقديمه ركعتي نافلة الفجر على الفريضة (٢) انه لانتظار الجماعة ، إلا انه بمجرده لا يصلح مستنداً .

(الثاني والعشرون) — ما اذا كان التأخير مشتملا على الاتيان بالصلاة على وجهها من التوجه والاقبال وفراغ البال ، وقد تقدم (٣) في روايات عمر بن يزيد الثلاث ما يدل عليه ، ففي بعضها عن ابي عبدالله (عليه السلام) في المغرب « اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل » وقد بينا سابقاً ان هذا من جملة الاعذار المجوزة للتأخير الى الوقت الثاني .

(الثالث والعشرون) — التأخير لقضاء حاجة مؤمن ، واليه يشير بعض الاخبار الواردة في قطع طواف الفريضة (٤) إلا انه لا يخلو من اشكال لكون الطواف غير محدود بوقت .

(الرابع والعشرون) — تأخير صلاة الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد وهو المعبر عنه بالابراد ، لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله

(١) ص ٢٤٢ (٢) ص ٢٧٠ (٣) ص ١٧٩

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من الطواف

(عليه السلام) (١) قال : « كان المؤذن يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابرد ابرد » واقل مراتب الامر الاستحباب

وروى الثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي فى كتاب الرجال والشيخ في الاختيار عن ابن بكير (٢) قال : « دخل زرارة على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال انكم قلتم لنا فى الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها ؟ وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبدالله (عليه السلام) بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر فى الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك . وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احداً من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير » .

وروى الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبدالله بن بكير عن زرارة (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر فى القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر » .

وهذان الخبران قد اشتملا على الابراد فى صلاتي الظهر والعصر والاصحاب خصوا الحكم بالظهر كما هو مورد الصحيحة المتقدمة ، وقيدوا ذلك ايضاً بقيود : منها ـ كون الصلاة فى جماعة وكونها في المسجد وفي البلاد الحارة وفى شدة الحر ، والاصل فى هذه القيود ما قاله الشيخ (قدس سره) فى المبسوط حيث قال : اذا كان الحر شديداً فى بلاد حارة وارادوا ان يصلوا جماعة فى مسجد جاز ان يبردوا بصلاة الظهر

---

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من المواقيت

قليلا ولا يؤخروا الى آخر الوقت . انتهى . والنصوص كما ترى خالية من هذه القيود إلا ان قرائن الحال في الخبر الاول تشير الى بعض ما ذكروه . واما الخبران الاخيران فهما بالدلالة على العدم اشبه كما لا يخفى .

وقال العلامة في المنتهى لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر ، قالت عائشة « ما رأيت احداً اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله » (١) واما في الحر فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي ، ثم نقل روايتي الخاصة والعامة ثم قال : ولانه موضع ضرورة فاستحب التأخير لزوالها ، اما لو لم يكن الحر شديداً او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل وهو مذهب الشافعي خلافا لاصحاب الرأي واحمد (٢) . انتهى .

وقال في الروض بعد نقل اعتبار المسجد وكون البلاد حارة عن الشيخ : والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم .

وروى الصدوق في كتاب العلل (٣) بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، وشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها » .

قال الصدوق في الكتاب المذكور بعد نقل هذا الخبر : قوله « فابردوا بالصلاة » اي عجلوا بها وهو مأخوذ من البريد ، وتصديق ذلك ما روى (٤) « انه ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها

(١) و(٢) المغني ج ١ ص ٣٨٩

(٣) ص ٩٣ وفي الوسائل في الباب ٨ من المواقيت

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢ من المواقيت

بصلاتكم » وقال في الفقيه بعد ذكر صحيحة معاوية بن وهب : قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل واخذ ذلك من البريد . وفي بعض نسخ الكتاب من التبريد .

اقول : في القاموس « أبرد : دخل في آخر النهار ، وأبرده : جاء به بارداً ، والابردان : الغداة والعشي » وقال في النهاية الاثيرية : في الحديث « ابردوا بالظهر » فالابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد : الدخول في البرد ، وقيل معناه صلوها في اول وقتها من برد النهار وهو اوله . وفي المغرب الباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر . انتهى .

وانت خبير بان ما ذكره الصدوق (قدس سره) لا ينطبق على شيء من هذه المعاني ، وقد قيل في توجيه كلامه ان مراده انه (صلى الله عليه وآله) امر بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعاً ويفرغوا من صلاتهم حثيثاً واما لتعجيل راحة القلب وقرة العين كما كان النبي (صلى الله عليه وآله) يقول « ارحنا يا بلال » (١) وكان يقول : « قرة عيني في الصلاة » (٢) ولا يخفى ما فيه من التكلف . وظني ان ما فهمه اكثر الاصحاب من الحمل على التأخير لشدة الحر توسعة في التكليف ودفعاً للحرج اقرب مما ذكره ويصير هذا من قبيل الرخص الواردة في الشريعة في غير موضع كما اتفقوا عليه في استثناء جملة من المواضع التي قدمناها ولعل الحامل للصدوق (قدس سره) في ارتكاب هذا التأويل البعيد وكذا من مال الى كلامه ووجهه بما قدمناه هو شهرة هذا الحكم عند العامة ، ولهذا ان بعض الاصحاب نقل عن الصدوق حمل صحيحة معاوية على التقية . وفيه ان كلام العامة ايضاً مختلف في ذلك ، قال محيي السنة في شرح السنة (٣) بعد نقل خبر ابي هريرة المتقدم نقل الصدوق له في العلل : اختلف اهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك واحمد واسحاق

(١) نهاية ابن الاثير في مادة (روح) وتيسير الوصول ج ٢ ص ٢٩٧

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ٦٣　　(٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٥٧

الى تأخيرها والابراد بها في الصيف وهو الاشبه بالاتباع . وقال الشافعي تعجيلها اولى إلا ان يكون امام مسجد ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف ، فأما من صلى وحده او جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته فانه يعجلها لانه لامشقة عليهم في تعجيلها . انتهى . ويمكن ان يكون نظرهم الى استفاضة الاخبار بافضلية الصلاة في اول الوقت ولعله الاظهر . وفيه انهم قد استثنوا من ذلك جملة هذه المواضع التي قدمناها ولم يختلفوا في ذلك فما بالهم اختلفوا في هذا الموضع بخصوصه ؟ على ان اخباره صريحة ظاهرة في ذلك ولا معارض لها في البين سوى ما عرفت مما ارتكبوا تخصيصه بجملة المواضع المتقدمة ، مع ان جملة من تلك المواضع كما عرفت خال من الدليل كما نبهنا عليه

بقي الكلام في ان الاصحاب انما صرحوا باستحباب الابراد بصلاة الظهر خاصة بالشروط التي ذكروها ، والظاهر كما قدمنا من خبري زرارة هو الابراد في الظهر والعصر وهو مشكل اذ الخروج عن مقتضى الاخبار المستفيضة بمثل هذين الخبرين سيما مع عدم ذهاب احد اليه لا يخلو من بعد ، بل ربما يكاد يشم من خبري زرارة رائحة التقية لانهم (عليهم السلام) كثيراً ما يخصونه باحكام ينفرد بها عن الشيعة ابقاء عليه مثل خبر الاهلال بالحج (١) وخبر النوافل (٢) وإلا فاختصاص زرارة بالملازمة على ذلك وابن بكير دون جملة الشيعة الموجودين يومئذ كما صرح به حديث الكشي لا وجه له ظاهراً إلا ما قلناه . ولعل في سكوته (عليه السلام) عن جوابه والارسال اليه باطناً بذلك ما يشير الى ما قلناه . واحتمل بعض الفضلاء في خبري زرارة حملها على ان يكون ظل الزوال فيه حال الصيف خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشاخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الاخبار الاخر . وهو مع بعده لا يستقيم في العصر وكيف كان فالاحتياط في المحافظة على اول الوقت على اي نحو كان إلا مع مشقة تلزم من ذلك . والله العالم .

---

(١) الوسائل الباب ٥ من اقسام الحج (٢) الوسائل الباب ١٤ من اعداد الفرائض

(المقصد الرابع) — في وقت القضاء ، الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان وقت القضاء للصلاة الفائتة هو وقت ذكرها ما لم تتضيق الحاضرة ، قال في الذكرى وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم تتضيق الحاضرة لقوله تعالى : «واقم الصلاة لذكرى»(١) اي لذكر صلاتي ، قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) « من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله يقول واقم الصلاة لذكرى » وروى زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) « اذا فاتتك صلاة ... » ثم نقل الرواية كما ستأتي وقال : وفيه دلالات ثلاث : التوقيت بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع السعة ، ثم نقل رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) قال : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها » ثم قال : وفيه دلالتان احداهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر والثاني وجوب القضاء مع الفوات ، ووجوبه في حق المعذور يستلزم اولويته في حق غيره ، ثم نقل رواية زرارة الآتية المشتملة على انه يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ، ثم قال وتقريره كالسالف . وبالجملة فان ظهور كون الذكر هو وقت القضاء من الآية والاخبار مما لا يتجشمه الانكار وانما الخلاف في وجوب الفورية وعدمه .

وتحقيق القول في المسألة كما هو حقه يقع في مواضع : (الاول) في ذكر الاقوال في المسألة فنقول قد اختلف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك فالمتقدمون منهم على قولين : القول بالفورية وهو مذهب الاكثر إلا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت وبين مطلق ، والقول بالمواسعة وهو مذهب الصدوقين وظاهر النقل عنهما استحباب تقديم الحاضرة في السعة ، والمتأخرون منهم على اقوال ثلاثة : فالمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعة إلا انهم يستحبون تقديم

(١) سورة طه ، الآية ١٤

(٢) و(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٨ وفي الوسائل الباب ٦١ من المواقيت

الفائتة ، وقيل بالفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة فيجب التقديم مع الاتحاد دون التعدد وهو مذهب المحقق ومال اليه في المدارك ، وقيل بالفرق بين يوم الفوات وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة متحدة كانت او متعددة ويجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى تقديم الفائتة الى ان تتضيق الحاضرة ، ذهب اليه العلامة في المختلف .

ولا بأس بذكر جملة من عبائر الاصحاب في المقام وان طال به زمام الكلام ، قال في المبسوط : اعلم ان من عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزئه . وقال الشيخ المفيد (قدس سره) من فاتته صلاة لخروج وقتها صلاها كما فاتته ولم يؤخر ذلك إلا ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر . وقال السيد المرتضى (رضي الله عنه) في الجمل كل صلاة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات إلا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية . واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها ومنع فيها من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنع من التكسب بالمباح وكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق ومن النوم إلا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها ، وتبعه ابن ادريس في ذلك فصرح في السرائر بنحوه . وقال ابن ابي عقيل من نسي صلاة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلاة حاضرة يخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعاً قضاء . وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلاة التي هو في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة وقتها . وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم

بذلك لم تنعقد وعليه ان يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة . وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر إلا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائت ، وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت الفائت ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل . وقال سلار كل صلاة فاتت بعمد او تفريط يجب فيها القضاء على الفور وان فات سهواً وجب القضاء وقت الذكر . وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت فى وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ، قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة ، قاله في المقنع والفقيه . وقال ابوه ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة . هذه جملة من اقوال المتقدمين واما المتأخرون فقد عرفت ان المشهور عندهم هو القول بالمواسعة مع استحباب تقديم الفائتة الى ان تضيق الحاضرة ، قال فى المختلف وهو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ .

(الثاني) — فى ذكر اخبار المسألة من الطرفين وما استدلوا به سواها فى البين ، فنقول قد اختلفت الاخبار الواردة فى المقام وبه اختلف كلام علمائنا الاعلام ، والاظهر عندي هو القول المشهور بين المتقدمين ، وها انا اذكر الاخبار الدالة عليه موضحاً لوجه دلالتها ثم اردفها بالاخبار التي استند اليها القائلون بالمواسعة وغيرها من الادلة التي ذكروها وابين ما فيها مما يمنع من صحة الاعتماد عليها والاستناد اليها :

فأقول ـ وبالله سبحانه الثقة لادراك المأمول ونيل المسؤول ـ مما يدل على ما اخترناه قوله عز وجل « واقم الصلاة لذكرى » (١) المفسر ـ في الاخبار عن اهل البيت (عليهم السلام) الذي نزل ذلك القرآن فيه فهم اعرف الناس بباطنه وخافيه ـ بقضاء الفائتة ساعة ذكرها كما ستقف عليه .

---

(١) سورة طه ، الآية ١٤

ومما يدل على ذلك الاخبار المستفيضة ، ومنها ـ ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة » قال وقال ابو جعفر (عليه السلام) « ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها . وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع ، فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة . وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم ، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ، وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس . قال : قلت لم ذاك ؟ قال لانك لست تخاف فوتها » .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦٣ من المواقيت

اقول : لو لم يكن فى الباب إلا هذا الخبر لـكفى به دليلا لما فيه من التكرار الموجب للتأكيد فى الحـكم المذكور الموجب لظهوره غاية الظهور ، ولهذا قال الشيخ في الخلاف بعد نقله : جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله .

ومنها ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) المتقدمة فى المسألة الثالثة من سابق هذا المقصد (١) حيث قال فيها : « من نسى شيئاً من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : واقم الصلاة لذكرى » (٢) .

وما رواه الشيخان فى الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله يقول « واقم الصلاة لذكرى » وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت فى وقتها فصلها ثم اقم الاخرى » .

وهاتان الروايتان قد دلتا على تفسير الآية بالصلاة الفائتة كما ترى فلا معدل عنهما الى ما ذكره المفسرون المتخرصون الذين قال الله سبحانه فيهم وفى امثالهم « قتل الخراصون » (٤) .

ومنها ـ ما رواه الشيخان المذكوران فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) « انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلاة لم يصلها او نام عنها ؟ فقال يقضيها اذا ذكرها فى اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها »

(١) ص ٢٧١ (٢) سورة طه ، الآية ١٤
(٣) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت (٤) سورة الذاريات ، الآية ١٠
(٥) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات

ومنها ـ ما رواه عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلي حين يذكرها ، وان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها ، وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك » .

ومنها ـ ما رواه ايضاً في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ؟ فقال كان ابو جعفر (عليه السلام) او كان ابي (عليه السلام) يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها » .

ومنها ـ ما رواه عن ابي بصير (٣) قال : « سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ؟ قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت فى وقتها ثم تقضي التي نسيت » .

وما رواه في الكافي فى الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى ؟ قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم » .

وما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها » ورواها فى موضع آخر (٦) وزاد « إلا ان يخاف فوت التي دخل وقتها » .

(١) و(٤) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت (٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت
(٥) رواه في الوسائل فى الباب ٩ من القبلة (٦) ص ١٤٦

وما رواه فى كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل نسى العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال يصلي العشاء ثم الفجر . قال وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر ؟ قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة » .

والتقريب فى هذه الاخبار انها دلت على الامر بالقضاء ساعة الذكر متحدة كانت الفائتة او متعددة ، وتضمنت الامر بالعدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها ، والامر حقيقة فى الوجوب كما هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين وقد قدمنا الدليل عليه من الآيات القرآنية والسنة المعصومية ، وتضمنت وجوب تأخير صاحبة الوقت الى آخر وقتها ما لم يتم القضاء ، وجميع ذلك اصرح صريح فى المضايقة .

ويؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكر اي وقت كان ، ومنها ـ صحيحة معاوية بن عمار (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة » .

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « اربع صلوات يصليهن الرجل فى كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها ... الحديث » .

ورواية نعمان الرازي (٤) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها ؟ قال فليصل حين ذكره »

وموثقة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) « انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلاة لم يصلها او نام عنها ؟ قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من قضاء الصلوات

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٢ من قضاء الصلوات

ذكرها ليلا او نهاراً » .

وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ قال يصلي حين يستيقظ . قلت أيوتر اويصلي الركعتين؟قال بل يبدأ بالفريضة »

وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : فيها « ان شككت فيها بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت » .

واما ما اجاب به في الذكرى عن خبري « خمس صلوات » ـ من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انهما اشتملا على صلاة الكسوف والجنازة والاحرام ولم يقل احد بوجوب تقديمها على الحاضرة ـ ففيه ان محل الاستدلال انما هو تقييد الصلاة الفائتة وتوقيتها بساعة الذكر كما في تلك الاخبار الكثيرة لا ان احداً يدعي المضايقة في هذه الصلوات المذكورة حتى يورد عليه بما ذكره ، والغرض من الاخبار المذكورة انما هو بيان ان هذه الصلوات لا تترك متى حصل اسبابها لكراهة بعض الاوقات والمنع من الصلاة فيها بل تصلى في كل وقت ، وعد منها الصلاة الفائتة وجعل وقتها ساعة الذكر ومثل ساعة الذكر وان كان في تلك الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ، هذا حاصل معنى تلك الاخبار ولو صح ما توهمه امكان الجواب عنه ما صرح به جملة من المحققين من انه اذا قام الدليل على اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم فانه لا ينافي اثبات الحكم لما عداه مما لم يقم على خروجه دليل فكذلك ما نحن فيه .

واما ما استدل به المتأخرون كالشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما على ما ذهبوا اليه من القول بالمواسعة فروايات :

---

(١) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٦٠ من المواقيت

منها ـ صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال .

« اذا نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » .

ورواية ابي بصير ـ والظاهر انه يحيى بن القاسم بقرينة شعيب عنه ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » .

وصحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار ؟ قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء » .

ورواية الحسن بن زياد الصيقل (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر . قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب . قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة » . ورواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة ؟ قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت (٣) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت
(٤) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت (٥) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات

وصحيحة علي بن جعفر المروية فى كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ؟ قال يصلي العشاء ثم المغرب » .

وموثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فاحب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها » .

واستدلوا ايضاً ـ زيادة على ذلك كما ذكره في الذكرى ـ بوجوه : (الاول) قضية الاصل ، قال فانه دليل قطعي حتى يثبت الخروج عنه . و (الثاني) لزوم الحرج والعسر المنفيين بالكتاب والسنة (٣) و (الثالث) عموم آي الصلاة مثل « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (٤) « اقيموا الصلاة » (٥) قال فانه يشمل من عليه فائتة وغيره . و (الرابع) تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما وقد رووه بطرق كثيرة (٦) ثم ذكر بعض الاخبار الدالة على الاذان في اول ورده والاقامة فى كل منها ، وزاد في المدارك الاستدلال بالروايات الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة .

اقول : والجواب اما عن الاخبار المذكورة (اولا) فانه من القواعد المتكررة فى كلامهم والدائرة على رؤوس اقلامهم انهم لا يجمعون بين الخبرين المتعارضين إلا مع التكافؤ فى الصحة والصراحة والا فتراهم يطرحون المرجوح ويجعلون التأويل فى جانبه لمرجوحيته وابقاء ما ترجح عليه على ظاهره ، ولا يخفى على المتأمل المنصف ان هذه الاخبار التي استندوا اليها تقصر عن معارضة ما قدمناه سنداً وعدداً ودلالة كما ظهر وسيظهر لك ان شاء الله ، فكيف عكسوا القضية هنا وعملوا بهذه الاخبار مع ما هي عليه وجعلوا

(١) الوسائل الباب ١ من قضاء الصلوات (٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت
(٣) ج ١ ص ١٥١ (٤) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠ (٥) سورة البقرة الآية ٤٠
(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٧ من الاذان و ٨ من قضاء الصلوات

التأويل في تلك الاخبار مع ما هي عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة ؟

و (ثانياً) — انه من القواعد المقررة فى كلام اهل العصمة (عليهم السلام) ـ وان كان اصحابنا (رضوان الله عليهم) قد اعرضوا عنها واطرحوها كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم ، واتخذوا لهم قواعد فى هذه الابواب لم يرد بها سنة ولا كتاب من حمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب ـ هو انه مع اختلاف الاخبار تعرض على كتاب الله عز وجل ويؤخذ بما وافقه ويضرب ما خالفه عرض الحائط (١) وقد عرفت تأيد الأخبار الاولة بتلك الآية الشريفة ، وحينئذ فمقتضى القاعدة المذكورة وان كانت بينهم مهجورة هو العمل بتلك الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار

و(ثالثاً) — ما فى هذه الروايات من تطرق الطعن اليها عند النظر بعين التحقيق والتأمل بالفكر الصائب الدقيق :

فاما صحيحة عبدالله بن سنان ورواية ابى بصير فباشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب وهو ايضاً خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء الفريضة فى ذلك الوقت ، وقد تقدم الكلام في ذلك قريباً فى المسألة السابعة من مسائل المقصد المتقدم ، وبينا ان الشيخ (قدس سره) قد حمل هذه الاخبار على التقية لذلك ولاشتمالها ايضاً على امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر وهو قول العامة وان تبعهم من اصحابنا من تبعهم ، وقد تقدم تحقيق ذلك في مسألة بيان آخر وقت المغرب منقحاً موضحاً ، ومن ذلك يظهر لك عدم جواز الاستناد اليها والاعتماد عليها . على ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة قد دلت في هذه الصورة على الامر بتقديم المغرب والعشاء على الغداة وانه ان خشي ان تفوته الغداة مع تقديمها معاً قدم المغرب وانه انما يصلي الغداة متقدمة عليها اذا خشي فواتها ، فهل يعارض هذا التفصيل الواضح في هذه الصحيحة المؤيدة بما عرفت الواقع كله بلفظ الامر الدال على الوجوب عندهم بمثل هاتين الروايتين المتهافتتين

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من صفات القاضي

المخالف متبعا لاصول المذهب ؟ ما هذا إلا عجيب واي عجيب .

واما صحيحة محمد بن مسلم فالمراد بصلاة النهار فيها انما هو النوافل النهارية وقد تقدم الكلام فيها وفي امثالها منقحاً في مسألة جواز التطوع في وقت الفريضة ، وكيف كان فلا اقل من قيام الاحتمالين وبه يسقط الاستدلال من البين .

واما باقي الروايات فانها قد اشتركت كلها في الدلالة على ان من فاتته المغرب ثم ذكرها وقت العشاء تلبس بشيء من العشاء ام لا فانه يأتي بالعشاء اولا ، وهذا لا يخلو اما ان يكون المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختص وحينئذ فلا دليل فيها لما ادعوه منها للاتفاق على اختصاص الوقت الاخير بالعشاء ، او يكون المراد به الوقت المشترك وحينئذ فيشكل التعويل عليها والاستناد اليها في ما ذكروه لانه لا خلاف نصاً وفتوى في وجوب الترتيب بين الفرائض الحاضرة في الوقت المشترك ، فالقول بتقديم العشاء في الوقت المشترك في هذه الاخبار باطل البتة ويشبه ان يكون مخرج الروايات بهذا المعنى مخرج التقية ، ومما يؤنس بذلك ذكره (عليه السلام) في رواية الحسن الصيقل وجه الفرق بين من ذكر فوات الظهر وهو في العصر وانه يعدل الى الظهر وبين من ذكر فوات المغرب وهو في العشاء وانه يتم العشاء ثم يستأنف المغرب ، معللا ذلك بان العصر لا يجوز ان يصلى بعدها فوجب العدول منها الى الظهر ثم الاتيان بها والعشاء لا تحرم الصلاة بعدها فوجب اتمامها ثم الاتيان بالمغرب بعدها ، وهذا الفرق وجوبا او استحبابا لا يتمشى على اصولنا وانما يجري على قواعد العامة المانعين من الصلاة بعد العصر مطلقاً كما تقدم . والعلامة في المختلف بعد نقله موثقة عمار حمل المغرب فيها على مغرب سابقة فراراً من الاشكال المذكور . وانت خبير بانه بالتأمل في تلك الروايات وامعان النظر فيها يظهر ان المغرب المذكورة انما هي مغرب ذلك اليوم وهو الذي فهمه منها عامة الاصحاب ولهذا ان الشيخ في التهذيبين نسبه الى الشذوذ .

والمحدث الشيخ الحر في الوسائل بعد نقله موثقة عمار احتمل فيها الحمل على التقية

وبعد ان نقل رواية الصيقل قال : هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب . انتهى . وفيه ان التعليل المذكور في الرواية ظاهر في خلاف ما ذكره بل الوجه انما هو التقية بقرينة التعليل المذكور .

واجاب في الذكرى عن رواية الصيقل بالحمل على مغرب امسه ، قال وهو اولى لرواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) الدالة على العدول . وفيه ما في سابقه من المنافاة لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه وهو الذي صرح به المحدث الكاشاني في الوافي ، فانظر الى هذه الاخبار التي استندوا اليها بعين الاعتبار وترجيحهم لها على تلك الاخبار الرفيعة المنار الساطعة الانوار مع ما اشتملت عليه مما اوضحنا لك بيانه من هذه الاكدار ، فتأولوا لاجلها تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب وانه لمن العجب العجاب عند من اعطى الانصاف حقه في هذا الباب فاعتبروا يا اولي الالباب .

واما باقي الادلة التي اوردوها فهي في الضعف اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ، اما الاصل فمع تسليمه فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد اوضحناه ، وهم قد يخرجون عنه بما هو اقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار

واما لزوم العسر والحرج ـ والظاهر انه اشار الى ما ذكره المرتضى (رضي الله عنه) من المنع من اكل ما يزيد على سد الرمق ونحوه ـ فسيأتي بيان الجواب عنه ان شاء الله تعالى .

واما عموم آي الصلاة فالجواب عنه بما اجيب به عن الاصل اذ لا خلاف بينهم ولا اشكال في تخصيص عمومات القرآن وتقييد مطلقاته بالاخبار وان كان خبراً واحداً فضلا عن هذه الاخبار المتعددة ، وما عارضوها به من اخبارهم المتقدمة فقد عرفت ضعفه عن المعارضة وتبين قوة القول بها والتعويل عليها .

واما الاستناد الى الاقامة والاذان ـ كما ذكره وتبعه عليه جملة من الاعيان

كصاحب المدارك وغيره - فهو مما يقضى منه العجب عند ذوي الافهام والاذهان لاستفاضة الاخبار بل ربما يدعى الضرورة من الدين بانها من جملة الصلاة وان كانت من مستحباتها فكيف يعترض بها على وجوب تقديم الفائتة او يعترض بها على منافاة الفورية . وبالجملة فان الواجب هو قضاء الصلاة التي هي عبارة عن الاذان والاقامة وما بعدها لا ان القضاء انما يختص بتكبيرة الاحرام وما بعدها ، غاية الامر ان الشارع رخص لمن عليه صلوات متعددة ان يأتي باذان واحد في اول ورده ويكتفي في الباقي باقامة اقامة

واما بالنسبة الى الروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كما ذكره في المدارك ففيه (اولا) ان ظاهر ما قدمه في بحث الاوقات هو التوقف في هذه المسألة كما قدمنا ذكره في المسألة المذكورة . و (ثانياً) ان هذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الصحاح الصراح الدالة على العدم كما تقدم تحقيقه في المسألة المذكورة .

اقول : انظر رحمك الله تعالى الى ما لفقوه في هذه المسألة من هذه الادلة العليلة والحجج الواهية الضئيلة وخرجوا بها عن تلك الاخبار الصحاح الصراح التي هي في الدلالة على المراد كضوء المصباح بل اسفار الصباح وتأولوها بالحمل على الاستحباب الذي لا مستند له من سنة ولا كتاب وان عكفوا عليه في جميع الابواب .

(الموضع الثالث) — في نقل اجوبتهم عن الادلة التي قدمناها واعتمدنا عليها في المقام والجواب عنها بوجوه شافية وافية ظاهرة لذوي الاذهان والافهام ، ولنكتف هنا بما ذكره السيد السند في المدارك لانه نقل ما ذكره من تقدمه وزاد على ذلك :

فنقول : قال (قدس سره) في الكتاب المذكور : احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه مأمور بالقضاء على الاطلاق والأوامر المطلقة للفور وقوله تعالى : « واقم الصلاة لذكرى » (١) والمراد بها الفائتة لقوله (عليه السلام) في رواية زرارة (٢) « ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكرى » وما رواه الشيخ

(١) سورة طه ، الآية ١٤ (٢) ص ٣٤٠

في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) ثم ساق الرواية وهي صحيحة زرارة الطويلة التي صدرنا بها الاخبار الدالة على القول المختار ، واقتصر عليها ولم يورد غيرها من الاخبار التي قدمناها ، ثم قال : والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصاً مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من اجلاء هذه الطائفة واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى . واما عن الاحتياط فبأنه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة . واما قولهم الاوامر المطلقة للفور فممنوع بل الحق انها تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ ، قال في المعتبر ولو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على الضيق ، قلنا يلزمه ما ادعاه واما نحن فلا نعلم ما ادعاه ، على ان القول بالتضيق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شبعاً او ينام زائداً على الضرورة او يتعيش إلا لاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي (ولو قيل) قد اشار ابو الصلاح الى ذلك (قلنا) فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس . واما الآية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضيق ، مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة ، وذكر المفسرون ان معنى قوله « لذكرى » ان الصلاة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره ، وقيل ان المراد لذكرى خاصة لا تراني بها ولا تشيبها بذكر غيري ، وقيل ان المراد لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها . وهذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلاة الحاضرة والفائتة . واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة ، واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصاً مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب . انتهى كلامه زيد مقامه .

وفيه نظر من وجوه : (الاول) ما ذكره في الجواب عن الاجماع وان كنا

لا نرى العمل بهذه الاجماعات المتناقلة إلا انا نجيب عن ذلك الزاما بمقتضى قواعدهم المقررة بينهم وهو انهم قد صرحوا في الاصول بان مخالفة معلوم النسب غير قادح في الاجماع فاذا ادعى الاجماع من المتقدمين على هذا الحكم فمخالفة ابني بابويه بناء على ما قرروه غير مانعة من حجيته ، واما المتأخرون فهم محجوجون به بمقتضى قواعدهم فانه متى كان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما هو المذكور في اصولهم ومخالفة معلوم النسب غير قادح في دعوى الاجماع فكيف ساغ لهم الخروج عنه والقول بخلافه وهو احد الادلة الشرعية عندهم ؟ واما الاطراء على ابني بابويه في هذا الموضع بانهم من اجلاء الطائفة حيث وافقوا ما اختاره ففيه أن مقتضى هذا الاطراء اتباعهما في كل ما ذهبا اليه ولا اراه يقول به ، واما احتمال وجود المشارك فهو اضعف فانه اذا كان وجود المخالف المعلوم النسب غير قادح فكيف بالاحتمال ؟ وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لاخفاء فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه.

و (الثاني) — ما ذكره ـ من منع دلالة الامر على الفور ـ فان فيه انه ربما كان يذهب ذلك القائل الى القول بذلك والمسألة قد حققت في الاصول . والحق فيها وان كان هو ما ذكره (قدس سره) من ان الامر انما يدل على مجرد الطلب من غير اشعار بتراخ ولا فورية ولكن الذي نقوله نحن هنا ان الاوامر لم تقع هنا مطلقة كما توهمه بل وقعت مقيدة بساعة الذكر كما دلت عليه الآية والاخبار التي قدمناها والقول بالمضايقة انما نشأ من ذلك ، ولهذا دلت الروايات الصحيحة على وجوب العدول من الحاضرة لو ذكر الفائتة في اثنائها كما تكرر في صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة وغيرها وما ذاك إلا لان الوقت لا يصلح لغيرها بل هو مختص بها ، وهكذا ما دام الوقت متسعاً مع تعدد الفوائت الى ان تتضيق الحاضرة ، وهذا كله انما نشأ من التضييق كما لا يخفى على من شرب بكأس التحقيق فالاوامر هنا ليست مطلقة كما ظنه .

ولهذا ان الفاضل الخراساني في الذخيرة استشعر ما ذكرناه واجاب بجواب آخر فانه ـ بعد ان منع الفورية بكلام المحقق في المعتبر الذي تقدم نقله ـ قال ما صورته :

والاولى للمستدل ان يقول وقع الامر بالفائتة عند الذكر ومقتضى ذلك عدم جواز التأخير ، ثم اجاب بان النصوص محمولة على بيان مبدأ الوجوب او على الاستحباب جمعاً ... الى آخره .

وانت خبير بما في ذلك من التعسف والتكلف الذي لا ضرورة تلجيء اليه بعد وضوح الدلالة على ما ادعيناه وانطباقها عليه . واي ثمرة تترتب على هذا القيد والحال ان مبدأ الوجوب معلوم من تحقق الخطاب بالاتيان بالمأمور به ، فان السيد اذا قال لعبده افعل غير مقيد بزمان ولا شرط علم ان مبدأ الوجوب من ذلك الوقت ، وكذلك اذا قال الشارع «من فاتته صلاة فليقضها» فانه لا ريب ان مبدأ الوجوب من علم المكلف بالفوائت مع علمه بالحكم غاية الامر انه يكون وجوبا موسعاً . فاي ثمرة تترتب على هذا القيد والتقييد بساعة الذكر لو لم يكن التضييق مراداً ؟ ومن اظهر الروايات زيادة على ما قدمناه فيما ذكرناه رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، ومن نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او مقيما ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيما » فانظر الى ظهوره في كون الامر بالقضاء مقيداً بحين الذكر فكأنه قال : « فليقض في هذا الوقت » تحقيقاً للظرفية ، ونحوها غيرها من الروايات المتقدمة . واما ما ذكره من الحمل على الاستحباب فسيأتي ما فيه قريباً ان شاء الله تعالى في المقام .

و(الثالث) — ما ذكره في المعتبر ـ من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ... الخ ـ فانه ممنوع وانما اللازم منه وجوب المبادرة الى ايقاعها في اي وقت ذكرها مقدمة على غيرها كسائر الواجبات الفورية كما دلت عليه الاخبار المعتمدة . نعم يأتي ما ذكره على قول من يذهب الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي

(١) المروية في الوسائل في الباب ٦ من قضاء الصلوات

عن ضده الخاص فانه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره ، وهذا ليس مختصاً بما نحن فيه بل هو فرع القول بتلك المسألة في كل مأمور به فوراً ، ولعل بعض من قال بالمضايقة يذهب في تلك المسألة الاصولية الى القول بان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فصرح هنا بما نقله . وحينئذ فما اطال به - من تعديد تلك الالزامات وقوله بعد ذلك « ان التزام ذلك مكابرة صرفة ... الخ » - غير وارد على القول بالمضايقة وانما هو ناشئ عن تلك المسألة الاصولية . وتصريح المرتضى (رضي الله عنه) بما شنعوا به عليه لعله انما نشأ عن هذا القول في تلك المسألة فانها مما طال فيها بينهم النزاع والجدال ، واكثروا فيها من القيل والقال وصنفت فيها الرسائل واكثروا فيها من الدلائل . وبالجملة فان الذي دلت عليه الآية والروايات المتقدمة باصرح دلالة هو القول بوجوب القضاء حين الذكر فيصير من قبيل الاوامر الواجبة الفورية كالامر بالحج والامر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبة والتمكن من الاداء ونحو ذلك من الاوامر الموجبة لتأثيم المكلف بالاخلال بها مع التمكن ، واما انه لا يجوز له الاكل والشرب ونحو ذلك من الاضداد الخاصة كما اطالوا به التشنيع على هذا القول فانه تطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل ، لان ذلك فرع ذلك القول في المسألة الاصولية فان كل من قام عنده الدليل فيها على ذلك القول فله ان يفرع ما ذكر وامثاله وإلا فلا ولا خصوصية له بهذه المسألة . وبذلك يظهر ما في كلام جملة من المتأخرين التابعين للمحقق في هذا التشنيع كما تقدم الاشارة اليه في كلام الذكري وكذا غيره .

و (الرابع) — ما ذكر المحقق المذكور - من ان اكثر الناس عليهم صلوات كثيرة وانه اذا صلى الانسان شهرين في يوم استكثره الناس - فانه كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه ، وذلك فانه اذا قام الدليل في تلك المسألة الاصولية على ما ذهبوا اليه من استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ذهب اليه طائفة من اصحابنا: منهم - العلامة والمحقق الاردبيلي وغيرهما ونفى عنه البعد السيد السند في المدارك لزم وجوب

الاتيان بالفوائت والمنع مما عداها ولو بان يقضى سنة كاملة في يوم ، واستكثار الناس ذلك لا مدخل له في الاحكام الشرعية اذا قامت الادلة عليها . ثم اي ناس يريد باولئك الناس فان اراد العامة الذين هم من النسناس فلا حجة فيه ولا عبرة به وان اراد من هم المرجع في الاحكام الشرعية فهم يفرعون ذلك على تلك المسألة الاصولية ، على ان لقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى اذ من البعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات او نسيانها على وجه يصل الى حد الكثرة من واحد فضلا عن كثير من الناس لا عن الاكثر ، هذا كله على تقدير ثبوت ما ادعى في تلك المسألة الاصولية وإلا فمع عـــدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد المنصور وان الامر بالشيء انما يستلزم النهي عن الضد العام لا يستلزم شيئاً مما ذكروه ، على انهم قد صرحوا في وجوب ازالة النجاسة عن المسجد وقضاء الدين ونحوهما من الواجبات الفورية بنحو ذلك ، وقد منعوا من الصلاة إلا في آخر الوقت ومن كل ضد خاص ينافي الاشتغال بذلك المأمور به بناء على ما اختاروه في تلك المسألة الاصولية ، وما نحن فيه كذلك .

و (الخامس) — ما ذكره السيد المذكور — من انه مع تسليم اختصاص الآية بالفائتة فلا دلالة لها على امر ازيد من الوجوب ... الى آخره — فان فيــه انه ان اراد بالنظر الى لفظ الامر فيها فهو مسلم ولـكن بالنظر الى الروايتين الواردتين بتفسير الآية المذكورة يظهر تقييد الوجوب بحين الذكر ، وحينئذ فالآية بناء على تفسيرهم (عليهم السلام) لها بما ذكروه ظاهرة في المدعى . واما ما اطال به من الاحتمالات التي نقلها عن المفسرين فسيأتي ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه ، ونحن انما استدللنا بالآية بناء على تفسيرهم (عليهم السلام) لها بما ذكرناه (فان قيل) ان الاعتماد حينئذ على الاخبار لا على الآية اذ الآية في حد ذاتها خالية عن ذلك كما اعترفتم به (قلنا) هذه مغلطة لا تروج إلا على ضعيفي الاذهان من البله والنساء والصبيان فانه لو تم ذلك للزم ان العامل بكلام المفسرين للقرآن انما عمل باقوال العلماء لا بالقرآن والمتلقي لحل حديث

من اخبارهم (عليهم السلام) عن شيخه لم يكن معولا الا على كلام شيخه لا على كلام الامام (عليه السلام) ولا يخفى ان المفسر لكلامه (عز وجل) انما هو مخبر عنه (عز وجل) بان مراده بهذا الكلام هذا المعنى ولهذا منعنا عن العمل بتفسير غيرهم (عليهم السلام) كما ظهر وسيظهر لك انشاء الله تعالى بيانه ويثبت بنيانه .

و (السادس) — ما ذكره ايضاً (قدس سره) ـ من ان الظاهر تناول الآية الحاضرة والفائتة واعتضاده في ذلك بكلام المفسرين وان كان قد سبقه اليه جده في الروض والشهيد في الذكرى وغيرهما ـ فان فيه ما يقضى منه العجب العجاب عند من مارس اخبار الائمة الاطياب وما ورد عنهم في الباب ، فانه قد استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بالمنع من تفسير القرآن ولا سيما مجملاته ومتشابهاته إلا بالاخذ عنهم (عليهم السلام) وقد قدمنا ذكر ذلك في مقدمات الكتاب .

ونزيده هنا بياناً بما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطأ خر ابعد من السماء » .

وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ما ضرب القرآن رجل بعضه ببعض إلا كفر »

وروى غير واحد من اصحابنا عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) قال : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » .

وحمل الرأي على الميل الطبيعي المترتب على الاغراض الفاسدة كما احتمله بعضهم بعيد غاية البعد كما اوضحناه في كتابنا الدرر النجفية .

وما رواه البرقي في كتاب المحاسن في باب (انزل الله في القرآن تبيان كل شيء) عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن من حدثه عن المعلى ابن خنيس (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) في رسالة : واما ما سألت عن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من صفات القاضي وما يقضى به

القرآن فذلك ايضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ، ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون إلا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم (عليهم السلام) لا عن انفسهم ، ثم قال : « ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (١) فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابداً ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله تعالى الولاة خواصاً ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله تعالى ، واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله إلا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله تعالى واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى » .

اقول : لو لم يرد الا هذا الحديث الشريف لكفى به حجة في ما قلناه كيف والاخبار بذلك مستفيضة كما بسطنا الكلام عليه في كتاب الدرر النجفية واشرنا الى ذلك في مقدمات الكتاب ، وحينئذ فكيف يجوز لمن وقف على هذه الاخبار وتأملها بعين الاعتبار ان يستند في تفسير مثل هذه الآية التي هي من متشابهات القرآن الى تفسير هؤلاء المفسرين الضالين المضلين ؟ وما نقله عن المفسرين فهو مأخوذ من تفسير البيضاوي فانه ذكر هذه الاحتمالات (٢) ثم قال في آخرها : او لذكر صلاتي لما روى عنه

(١) سورة النساء ، الآية ٨٥ (٢) ص ٢٦٢

(عليه الصلاة والسلام) قال : « من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول : واقم الصلاة لذكرى » . على ان المفهوم من كلام امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان ان ما ذكرناه هو الذي عليه اكثر المفسرين فانه روى في الكتاب المذكور عن الباقر (عليه السلام) قال : ان معنى الآية اقم الصلاة متى ذكرت ان عليك صلاة كنت في وقتها ام لم تكن . ونسبه الى اكثر المفسرين ثم قال ويعضده ما رواه انس ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك وقرأ اقم الصلاة لذكرى » رواه مسلم في الصحيح (١) انتهى . ومن ذلك يعلم اتفاق روايات الخاصة والعامة على تفسير الآية بما ذكرناه ، وحينئذ فلا مجال الحمل على هذه الاحتمالات وضرب الصفح عن الروايات وهل هو إلا من المغالطات والمجازفات ؟ ثم العجب منه في ذكر هذه الاحتمالات عن البيضاوي وعدم ذكره الاحتمال الاخير المؤيد بالرواية لكونه ظاهراً في الرد عليه .

و (السابع) — ما ذكره ـ من حمل صحيحة زرارة الطويلة التي ذكرها على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان ... الى آخر ما ذكر في المقام ـ فان فيه :

(اولا) — انك قد عرفت ان المخالفة ليست مخصوصة بصحيحة زرارة بل بجملة الروايات التي قدمناها وقد عرفت انها مستفيضة متكاثرة لا تبلغ هذه الرواية قوة في معارضة الصحاح منها فضلا عن الجميع الذي يقرب من عشرين رواية ، والجمع بمقتضى قاعدته في غير موضع فرع التكافؤ في الصحة والدلالة وقد عرفت ما في دلالة روايته من المطاعن ، فالواجب هو العمل بتلك الاخبار وجعل التأويل في جانب هذه الرواية لا العكس كما زعمه سيما مع ما عليه الرواية المذكورة من تكرار هذا الحكم فيها الموجب لتأكده وتقويته ، ما هذه إلا مجازفة ظاهرة .

و (ثانياً) — ما قدمناه في غير مكان من ان هذه القاعدة وان اشتهرت بينهم

---

(١) ج ١ ص ٢٥٧

فى الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الـكراهة والأمر على الاستحباب إلا انه لا مستند لها من سنة ولا كتاب ومقتضى القواعد المروية عن اهل العصمة (عليهم السلام) هو عرض الاخبار على القرآن والاخذ بما وافقـــه . وقضية الترجيح بهذه القاعدة العمل بالاخبار التي ذكرناها وطرح هذا الخبر في مقابلتها ، والتشبث بما ذكره من ان اعمال الدليلين اولى من طرح احدهما من البين من الاجتهادات الصرفة لما تقدم بيانه فى المقدمة السادسة من مقدمات الـكتاب ، ونزيده بيانا هنا فنقول لا ريب انه قد استفاضت الاخبار بطرح ما خالف القرآن في مقام الترجيح بالعرض على الـكتاب وطرح ما وافق العامة فى مقام عرض الاخبار على مذهب العامة وطرح ما خالف الاشهر فى الرواية فى مقام الترجيح بذلك ايضاً (١) فاذا امر الأئمة (عليهم السلام) بطرح الأخبار فى هذه المقامات ونحوها ورخصوا في ذلك فهل يليق ممن يعمل باخبارهم ويتمسك بآثارهم ان يضرب عن ذلك صفحاً ويعتمد على هذه القاعدة التي ابتدعوها والمغالطة التي اخترعوها ؟ ما هذا إلا اجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على اهل الخصوص .

و (ثالثاً) — انه لو سلم له ذلك فى الاخبار فلا يتم فى الآية لاتفاقهم على كون الاوامر القرآنية للوجوب إلا ما خرج بدليل ، وقد عرفت مما قدمناه تأكد دلالتها على الوجوب بمعونة الأخبار سيما الاخبار الواردة في تفسيرها فكيف يمكن حملها على الاستحباب ؟

و (رابعاً) — انهم قد حققوا فى الاصول ان الامر حقيقة في الوجوب وبه استدل هذا القائل في غير موضع من كتابه بل ذهب في جملة من المواضع الى دلالة الجملة الخبرية على ذلك ايضاً وهو المؤيد بالآيات القرآنية والأخبار المعصومية كما تقدم فى مقدمات الـكتاب ، ولا ريب ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ، ومجرد اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز . وايضاً فالاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح كالوجوب والتحريم واختلاف الاخبار ليس دليلا شرعياً

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يقضى به

على ذلك ، والاستناد الى اشتهار استعمال الأمر في الندب كما ذكره مردود بأنه ان كان ثمة قرينة توجب الخروج عن الحقيقة فلا دلالة فيه وإلا فهو ممنوع بل هو اول المسألة .

تذييل جميل وتكميل نبيل

اعلم ان ممن ذهب الى القول بالمواسعة السيد الجليل ذو المقامات والكرامات رضي الدين بن علي بن طاووس في رسالة صنفها في المسألة وذكر فيها الاستدلال ببعض الأخبار المتقدمة في ادلة القائلين بالمواسعة وزاد عليها اخباراً غريبة اطلع عليها من الاصول التي عنده ، والفاضل الخراساني في الذخيرة لما اختار هذا القول في الكتاب المذكور اطال في الاستدلال عليه بادلة جمع فيها بين الغث والسمين والعاطل والثمين ونقل فيها تلك الأخبار الغريبة التي ذكرها السيد المشار اليه في رسالته ، فرأينا نقل كلامه في المقام والكلام على ما فيه من نقض وابرام وتحقيق ما هو الحق الظاهر لذوي الافهام لئلا يغتر بكلامه من لا يعض على المسألة بضرس قاطع ويظن ما ذكره شرابا وهو سراب لامع :

قال (قدس سره) والاقرب عندي القول بالمواسعة ، لنا ـ اطلاقات الآيات الدالة على وجوب اقامة الصلاة المتحققة لكل وقت إلا ما خرج بالدليل ، وقوله تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (١) والاخبار الدالة على ذلك كقوله (عليه السلام) (٢) « اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر » واوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد (٣) قال : « قال الرضا (عليه السلام) اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون » ثم نقل صحيحة عبدالله بن سنان ورواية ابي بصير السابقتين ثم نقل صحيحة سعيد الاعرج (٤) الدالة على انه (صلى الله عليه وآله) نام

---

(١) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٠ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من المواقيت (٣) الوسائل الباب ٣ من المواقيت

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢ من قضاء الصلوات

عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم نقل موثقة عمار الساباطي المتقدمة (١) الدالة على انه من ذكر المغرب في وقت العتمة تخير في تقديم ايهما شاء ، وحمل المغرب فيها على مغرب امسه ، ثم نقل رواية اخرى عن عمار ايضاً وهي ما رواه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضى بالنهار ؟ قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل » ثم نقل عن عمار في خبر آخر (٣) قال : « فاذا اردت ان تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة اوغيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت » ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم (٤) وحسنة الحلبي (٥) المتضمنتين السؤال عن من فاتته صلاة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ، ثم نقل رواية ابي بصير الدالة على ذلك (٦) ثم قال : وجه الدلالة في هذه الأخبار الثلاثة ان صلاة النهار اعم من الفريضة والنافلة ، ثم نقل رواية جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر ... الخبر » ثم رواية الحسن الصيقل ثم رواية علي بن جعفر ، وقد تقدم جميع ذلك في ادلة القائلين بالمواسعة ، ثم نقل رواية من كتاب الحسين بن سعيد (٨) وهي احدى الروايات الغريبة من روايات السيد المتقدم ما هذا لفظه : صفوان عن عيص بن القاسم قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي اونام عن الصلاة حتى دخل عليه وقت صلاة اخرى ؟ فقال ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر » ثم نقل عن اصل عبيدالله الحلبي وهذا ايضاً من اخبار السيد المذكور (٩) ما هذا لفظه « ومن نام او نسى ان يصلي المغرب

(١) ص ٣٤٥ (٢) و(٣) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٢ من قضاء الصلوات

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت (٦) ص ٣٤٤

(٨) و(٩) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٨٣

والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعاً فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصل المغرب ثم العشاء » ثم قال : ومما يؤيد المطلوب الأخبار الدالة على كراهة الصلاة مطلقاً في الاوقات المكروهة وقد سلفت في محلها وفي بعضها تصريح بالقضاء كقوله (عليه السلام) في موثقة عمار الساباطي (١) « وقد سأله عن الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر عن صلاة الفجر : فان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » والاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة لقاضي الصلاة (٢) الى ان قال : ومما يؤيد المطلوب ان القول بالمضايقة على الوجه الذي ذكر يتضمن حرجاً عظيما وعسراً بالغاً ومشقة شديدة لانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات والرصد لآخر كل صلاة وضبط انتصاف الليل ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث يتحقق اتمام الحاضرة عنده ، ولا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج . وكذا ما ذكره جماعة منهم من الاقتصار على اقل ما يحصل به التعيش يتضمن حرجا عظيما وتعطيلا في الامور وتفويتاً للاغراض ، وقد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار على بطلان ذلك . انتهى كلامه زيد اكرامه .

اقول : لا يخفى ما فيه من التطويل الذي ليس عليه مزيد تعويل ، فاما ما ذكره ـ من الاستدلال بالعمومات الدالة على الأمر بالصلاة بدخول الوقت والمسارعة لها والعمومات الدالة على جواز قضاء النوافل في كل وقت ونحوها ـ ففيه انه قد وقع الاتفاق منهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصصوها بادلة من خارج في مواضع كما اشار اليه بقوله : « إلا ما خرج بالدليل » فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل لقيام تلك الادلة التي قدمناها آية ورواية على المنع من الصلاة والحال كذلك ، والأمر بتقديم الفائتة وتأخير الحاضرة الى آخر وقتها والعدول عنها لو ذكر في الاثناء ، فيكون عموم الأخبار والآيات التي ذكرها

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ و ٣٠ من ابواب المواقيت

(٢) راجع التعليقة ٦ ص ٣٤٥

مخصصاً بما ذكرناه ، على انهم قد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث في طلب المخصص بل قال جماعة منهم انه ممتنع اجماعاً ، فعلى هذا انما يستدل بالعام بعد الطلب لكل ما يصلح للتخصيص ، وحينئذ فلا حجة في الاستدلال بالعام على الخصم لصراحة المخصص في التخصيص وقبول العام له . واما حمل ذلك المخصص على ما هو بعيد عن سياق عبارته ومفاد الفاظه - بدعوى مقابلته بما هو ارجح منه فيخرج عن التخصيص للعام - فهو مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى وحيث لم تثبت فالتخصيص ثابت . والاستدلال بالعام هنا على المسألة المتنازع فيها مع كون الاستدلال متوقفاً على عدم صلوح المخصص المشار اليه للتخصيص دور كما لا يخفى .

واما الجواب عن صحيحة عبدالله بن سنان ورواية ابي بصير فقد تقدم في الجواب عن كلام صاحب المدارك وتحقيقه ما تقدم في بحث الاوقات . واما صحيحة سعيد الاعرج فقد تقدم ايضاً الجواب عنها في الاوقات . واما موثقة عمار الاولى فقد تقدم الجواب عنها ايضاً واما روايته الثانية فهي مخالفة للكتاب والسنة والاجماع وما هذا سبيله فلا تقوم به الحجة الا على الرعاع العادمي الابصار والاسماع ، اذ جواز القضاء بالنهار ثابت بالثلاثة المذكورة ، وبالجملة فانه ليس في الاستدلال بمثل هذا الخبر إلا تكثير السواد واضاعة القرطاس والمداد ، وهذا من جملة اخبار السيد المتقدم ذكره في رسالته ايضاً .

واما الخبر الثالث عن عمار ايضاً فظاهره كما ترى النهي عن القضاء في المكتوبة وغيرها حتى يصلي نافلة قبل الفريضة التي حضر وقتها ثم يقضي ، وليس فيه تصريح بتقديم الفريضة التي هي صاحبة الوقت على القضاء وانما تضمن صلاة ركعتين نافلة ثم القضاء ، ومفاده تحريم القضاء او كراهته على غير هذه الكيفية ، ولا اعرف به قائلا ولا عاملا إلا ان يكون هذا المستدل الذي اورده واعتمده دليلا اذ هو مقتضى استدلاله ولعله يقول به وامثاله من اخباره المتقدمة وكفى به شناعة .

فانظر ايدك الله تعالى الى هذه الادلة المخالفة لاصول المذهب وقواعده كما عرفت

ولا سيما روايات عمار .

ولله در المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال ـ في موضع منه بعد نقل بعض اخباره المخالفة وبعد ان تكلف في تأويله ـ ما صورته : هذا مع ما في روايته من الطعن المشهور وما في رواياتهم من الخلل والقصور . وقال في موضع آخر بعد نقل بعض رواياته التي من هذا القبيل : ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك إلا ان عماراً ممن لا يوثق باخباره . وقال في ثالث ـ بعد ان نقل عنه حديثاً دالا على المنع من الصلاة متى اكل اللبن حتى يغسل يديه ويتمضمض ـ ما صورته : هذا مع ما في اخبار عمار من الغرائب . انتهى .

وبالجملة فالواجب اولا في مقام الاستدلال ملاحظة الدليل فان كان ما تضمنه سالماً من الطعن فلا بأس من ايراده والاستدلال به وإلا فلا ، ومن الظاهر ان هذا المستدل لا يقول بهذه الأخبار المتهافتة ولا سيما روايات عمار فكيف يحسن منه الاستدلال بها ويروم الزام الخصم بها ؟ واما الروايات الثلاث الدالة على قضاء صلاة النهار ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء فقد عرفت ان المراد من صلاة النهار انما هو نافلة النهار كما هو المفهوم من كلام الاصحاب في هذا المقام وبه صرح هو وغيره من الأعلام حيث اوردوها دليلا على جواز قضاء النوافل في الاوقات المذكورة كما قدمنا تحقيقه في تلك المسألة ، وعلى تقدير احتمال شمولها للفرائض فهي محمولة على تلك الروايات الدالة على وجوب القضاء وفوريته ومخصصة بها إلا ان الاول هو المعتمد .

واما روايتا الصيقل وعلي بن جعفر فقد تقدم الجواب عنهما واما رواية عيص ابن القاسم المنقولة من كتاب الحسين بن سعيد وما اشتملت عليه من التفصيل ـ وهذه ايضاً من روايات السيد المتقدم ذكره ـ فالجواب عنها ما تقدم في الجواب عن خبر الصيقل فان هذا الفرق بين الاولى والعصر انما يتمشى على مذهب العامة واصولهم ولا اظن هذين الفاضلين المستدلين به يقولان بمضمونه فكيف يرومان الاستدلال به ؟ واما مانقله

عن كتاب عبيدالله بن علي الحلبي - وهو ايضاً من روايات السيد المتقدم - فهو مضمون ما دلت عليه صحيحة عبدالله بن سنان ورواية ابي بصير فالجواب عنه عين الجواب عنهما وقد تقدم والطعن عليه وارد كالطعن عليهما .

واما ما ذكره من الاخبار الدالة على كراهة الصلاة مطلقاً في الاوقات المكروهة فهي غير معمول عليها عندنا ولا قائل بها منا ، فاذا لم يقل هو ولا غيره بمضمونها فكيف يسوغ له الاستدلال بها ؟ بل هي محمولة على التقية البتة لمعارضتها بالأخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة الدالة على قضاء الفريضة في كل وقت سيما بعد العصر فانه من سر آل محمد المخزون (١) وكذا سائر تلك المواضع فريضة كانت او نافلة ، مضافا الى اتفاق الأصحاب على ذلك وانما الكلام في المبتدأة كما تقدم .

واما رواية عمار الدالة على المنع من قضاء صلاة الصبح والامر بقطعها لو طلعت عليه الشمس ولم يصل منها ركعة فهي مردودة بالأخبار المستفيضة الدالة على خلاف ذلك عموماً وخصوصاً فى الفريضة بل النافلة كما فى صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال يصلي حين يستيقظ . قلت يوتر او يصلي الركعتين ؟ قال بل يبدأ بالفريضة » وقد ورد فى الاخبار (٣) ان القضاء بعد الغداة و بعد العصر من سر آل محمد المخزون . وبالجملة فالرواية لا قائل بها من الأصحاب ولا عاضد لها من سنة ولا كتاب بل الاخبار فى ردها ظاهرة لذوي الالباب فليس فى ايرادها وامثالها مما تقدم إلا التطويل والاطناب سيما والراوي عمار الذي عرفت ما في رواياته من العجب العجاب ، والرواية المذكورة محمولة على التقية كما في نظائرها .

والعجب من هذا المستدل ان جميع ما اورده إلا النزر القليل لا يقول بمضمونه كما لا يخفى على من راجع كتابه لمخالفته لاصول المذهب وقواعده فكيف يتوهم الزام

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣٩و٥٤ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت

الخصم به في المقام ؟ ما هذا إلا عجيب كما لا يخفى على ذوي الألباب والافهام .

واما ما ادعاه من الحرج العظيم فى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات وضبط انتصاف الليل وطلوع الشمس وغروبها فهل هو إلا رد على الشارع من حيث لا يشعر قائله حيث انه جعل هذه الاوقات حدوداً للفرائض والصلوات وجعلها مناطاً للاداء والقضاء واختصاص الفريضة الثانية من آخره بمقدارها والاولى من اوله بمقدارها ونحو ذلك والأمر فى المقامين واحد ، والحرج ليس دائراً مدار ما تنفر منه النفوس البشرية وتستثقله الطبائع الانسانية وان اقتضته الأدلة الشرعية وإلا لسقطت جملة من التكاليف الشاقة كالجهاد والحج والصوم في الايام الصائفة ونحو ذلك لنفور النفوس منها . واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على اقل ما يتعيش به فقد عرفت انه ليس من لوازم هذه المسألة بخصوصها .

وبما ذكرنا يظهر لك ان جميع ما ذكره انما هو كغيم علا فاستعلى ثم فرقته الريح فتفرق وانجلى . والله العالم .

(الموضع الرابع) — في بيان ضعف القولين الآخرين وهما ما ذهب اليه صاحب المدارك تبعاً للمحقق من وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ، وما ذهب اليه فى المختلف من وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت ، وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة فى اول وقتها .

فاما القول الاول فيرده (اولا) انه انما استدل على جواز تقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة بصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة التي قد عرفت تطرق الطعن اليها بما قدمناه ، ولكن عذره فى الاستدلال بها ظاهر حيث انه فى باب الاوقات استدل بها على امتداد وقت العشاءين الى قبل الفجر للمضطر ، ونحن قد قدمنا في تلك المسألة بطلان هذا الاستدلال وان هذه الرواية الدالة على ذلك ونحوها انما خرجت مخرج التقية وحينئذ فلا دلالة فيها فى الموضعين على ما ادعاه .

و (ثانياً) — انها معارضة بصحيحة زرارة الطويلة (١) لدلالتها على وجوب تقديم الفوائت المتعددة على صاحبة الوقت حيث تضمنت تقديم قضاء المغرب والعشاء على صلاة الصبح بقوله (عليه السلام) : « وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء ... الحديث » والسيد المذكور قد حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحة ابن سنان . وفيه ما عرفت من ضعف الصحيحة المذكورة بما ذكرنا من الطعن فيما تضمنته ، مع ما عرفت في الحمل على الاستحباب آنفاً ، على ان ما تضمنته صحيحة زرارة من الحكم المذكور معتضد بجملة من الأخبار الظاهرة في الوجوب مثل صحيحته الاخرى (٢) حيث « سئل (عليه السلام) عن من نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الحاضرة ... الحديث » فانه صريح في وجوب تقديم الفوائت المتعددة كما ترى ، ومثلها الروايات الدالة على الامر بالقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة (٣) فانها شاملة باطلاقها للمتحدة والمتعددة بل ظاهرة في المتعددة ، وحينئذ فارتكاب التأويل في هذه الروايات بتلك الرواية المعلولة ـ مع ما عرفت في هذا الحمل من الوجوه التي قدمناها دالة على عدم صحته في نفسه ـ مجازفة محضة في احكامه سبحانه ، وبذلك يظهر لك ضعف القول المذكور .

واما القول الثاني من القولين المذكورين فلا اعرف له وجهاً وجيهاً من الأخبار وان اطال في المختلف في ذلك من غير طائل بل ظواهر الأخبار تدفعه . قال في المدارك واعلم ان العلامة في المختلف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال (لا يقال) هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه

(١) ص ٣٣٩ (٢) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات

(٣) رواها في الوسائل في الباب ٦٢ من المواقيت و ٢ من قضاء الصلاة

(عليه السلام) قال : « وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة » ان كان الأمر للوجوب وإلا سقط الاستدلال به (لانا نقول) جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقاً كونه للوجوب في كل شيء . وهو جيد . انتهى . اقول : اشار برواية زرارة المتقدمة الى روايته الطويلة فانها هي المشتملة على هذا الكلام كما قدمناه .

ثم اقول ما استجوده من كلام المختلف هنا لا اعرف له وجهاً يعتمد عليه فانه متى كان الأمر حقيقة في الوجوب كما هو مقتضى استدلاله بالرواية وبه اعترفوا في الاصول فتخصيص ذلك بموضع دون موضع يحتاج الى القرينة الصارفة . والى ذلك يشير ايضاً كلامه هنا بقوله « لدليل » وكان الواجب عليه بيان هذا الدليل الصارف عن الوجوب في هذا المقام مع انه لم يبين ذلك ولا هذا القائل الذي استجود كلامه لكونه موافقاً لغرضه كما تقدم وانما اعتمدوا على مجرد الدعوى التي لا تسمن ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من له الى الانصاف ادنى رجوع . وبالجملة فان قوله : « انه لا يجب من كونه للوجوب مطلقاً كونه للوجوب في كل شيء » لا معنى له إلا ان يقوم الصارف عن الوجوب في بعض المواضع فيخرج عن حقيقته الى المجاز وإلا فهو في كل موضع اطلق انما يتبادر منه الوجوب

ومن اظهر الأدلة الدالة على رد هذا القول الآية والأخبار المستفيضة بوجوب القضاء حين الذكر كما قدمناه ، ووجوب تأخير صاحبة الوقت الى آخره مع عدم استيفاء القضاء قبل ذلك ، ووجوب العدول عن الحاضرة مع الذكر في اثنائها ، فانها شاملة باطلاقها وعموماتها لفائتة اليوم وغيره ، وصحيحة زرارة المذكورة صريحة في رده . وما اجاب به عن ذلك غير موجه وان وافقه السيد المذكور عليه لكونه موافقاً لاختياره .

وغاية ما استدل به في المختلف لجواز تقديم الحاضرة هو عموم الآيات التي تقدمت في صدر كلام الفاضل الخراساني والاخبار الدالة على المواسعة ، وقد عرفت ما في جميع ذلك ، ومع الاغماض عن ذلك فغاية ما تدل عليه الادلة المذكورة من آية ورواية هو المواسعة مطلقاً وتخصيصها

بغير يوم الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل .

وبالجملة فالادلة قد تعارضت آية ورواية في المواسعة مطلقاً والمضايقة مطلقاً وكل منهما مطلق في فائتة اليوم وغيره متحدة او متعددة ، واللازم من ذلك اما القول بالمضايقة مطلقاً او المواسعة مطلقاً ، وأما تفصيل اصحاب هذين القولين فلا دليل عليه في البين ولا اثر له في الاخبار ولا عين بل هي في رده ظاهرة من الطرفين . والله العالم بحقائق احكامه ونوابه القائمون بعالم حلاله وحرامه .

المقدمة الرابعة في القبلة

وفيها بحوث : (الأول) في الماهية وما يتبعها ، قيل : القبلة لغة الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلاة .

والمراد هنا بالقبلة الكعبة المعظمة بالضرورة من الدين وان وقع الخلاف - كما سيأتي - بالنسبة الى البعيد عنها في الجهة والمسجد والحرم الان ذلك راجع اليها بطريق الاخرة

ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة ، فروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الى بيت المقدس ؟ قال نعم . فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة » .

وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي باسناده الى الصادق (عليه السلام) (٢) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) صلى بمكة الى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة وبعد هجرته (صلى الله عليه وآله) صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة ، وذلك ان اليهود كانوا يعيّرون رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويقولون له انت

---

(١) الوسائل الباب ٢ من القبلة (٢) مستدرك الوسائل الباب ٢ من القبلة

تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذلك غماً شديداً وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك أمراً فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) فصلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة » .

وقال الصدوق في الفقيه (٢) : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غماً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج (صلى الله عليه وآله) يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداء فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل فقال له : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ... الآية » (٣) ثم اخذ بيد النبي (صلى الله عليه وآله) فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين ، فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فانزل الله عز وجل « وما كان الله ليضيع ايمانكم » (٤) يعني صلاتكم الى بيت المقدس . قال في الفقيه قد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

اقول : وربما يتسارع الى الناظر المنافاة بين هذه الأخبار بالنسبة الى صلاة النبي

(١) و(٣) سورة البقرة الآية ١٣٩ (٢) الوسائل الباب ٢ من القبلة

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٣٨

(صلى الله عليه وآله) في مكة فان الخبر الاول دل انه يستقبل الكعبة والخبران الاخيران على انه يستقبل بيت المقدس (١) ووجه الجمع بينهما ممكن بجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فيصلي اليهما معاً فلا منافاة .

وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن قول الله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول (صلى الله عليه وآله) ممن ينقلب على عقبيه » (٣) امره به ؟ قال نعم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها » (٤) .

وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قلت له متى صرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى الكعبة ؟ قال بعد رجوعه من بدر » .

وعن ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) (٦) في حديث قال : « قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس ؟ قال نعم ألا ترى ان الله تعالى يقول : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ... الآية » (٧) ثم قال ان بني عبدالاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم (صلى الله عليه وآله) قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء

(١) فيه انه غفلة واضحة اذ ليس في الخبر الاول انه (صلى الله عليه وآله) كان يستقبل الكعبة بل هو صريح في انه ما كان يستقبلها بل انما يدل على انه ما كان يجعل الكعبة خلفه في مكة وهو غير الصلاة اليها كما لا يخفى فلا تعارض بين الاخبار اصلا . مير سيد على (قدس سره)

(٢) الوسائل الباب ١ من القبلة — (٣) و(٧) سورة البقرة ، الآية ١٣٨

(٤) سورة البقرة . الآية ١٣٩ — (٥) و(٦) الوسائل الباب ٢ من القبلة

وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين » الى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عنها المقام .

واما ما يدل على وجوب التوجه نحوها زيادة على اتفاق المسلمين بل الضرورة من الدين ، فمنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة ؟ فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء . قلت ما سوى ذلك ؟ فقال سنة في فريضة » .

وروى في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) لزرارة : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » .

وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن قول الله تعالى « فاقم وجهك للدين حنيفاً » (٤) قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً » .

وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ومرسلا في الفقيه عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه (صلى الله عليه وآله) في الفريضة « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (٦) واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك » .

وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) قال : « لا صلاة إلا الى القبلة . قال قلت اين حد القبلة ؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال يعيد » .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما يجب

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١ من القبلة (٢) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ٩ من القبلة

(٤) سورة الروم ، الآية ٢٩ (٦) سورة البقرة ، الآية ١٣٩

استقباله فذهب المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتأخرين الى انه عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره من البعيد ونحوه ، واختاره في المدارك .

وذهب الشيخان وجمع من الاصحاب : منهم ـ سلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في الشرائع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن بعد ، ورواه الصدوق في الفقيه (١) ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب ، ونسبه في المختلف الى ابن زهرة ايضاً ولعله في غير كتابه الغنية فان بعض الاصحاب نقل عنه في الكتاب المذكور انه قال : القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف . انتهى . وهذه العبارة كما ترى عارية عن ذكر الحرم وانه قبلة لمن نأى عنه كما صرح به اصحاب القول الثاني .

قيل : والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وان كان خارج المسجد فقد صرح به من اصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية والخلاف يخالف ذلك .

اقول : غاية ما يمكن القطع به هنا في اجماع القولين بالنسبة الى المشاهد خاصة وإلا فمن بحكمه كالمصلي في بيوت مكة وفي الحرم مع عدم المشاهدة فان ظاهر اصحاب القول الاول ان القبلة في حقه هي الكعبة وظاهر اصحاب القول الثاني انما هو المسجد .

واستدل في المعتبر على وجوب استقبال العين للقريب باجماع العلماء كافة على ذلك . وقال في المدارك بعد نقل ذلك : فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في ذلك اذ الآية الشريفة انما تدل على استقبال شطر المسجد الحرام والروايات خالية من هذا

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من القبلة

التفصيل . انتهى . وهو جيد اذ لم نقف في شيء من الاخبار المستدل بها على القول الاول كما سيأتيك ان شاء الله تعالى على التفصيل بين القريب والبعيد بالعين والجهة كما ذكروا ، بل ظاهر الآية هو استقبال شطر المسجد الحرام يعني جهته مطلقاً . وهذا احد الوجوه التي يمكن تطرق الضعف بها الى القول الاول .

واستدل في المدارك للقول الاول بالنسبة الى البعيد بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « لا صلاة إلا الى القبلة . قلت له اين حد القبلة ؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله » .

اقول : ويقرب من هذه الرواية ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالا ؟ قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة »

اقول : لا يخفى ما في الاستدلال بهاتين الروايتين من الاشكال فان القول باتساع الجهة بهذا المقدار مما لم يذهب اليه احد في ما اعلم . نعم صرحوا بذلك بالنسبة الى من اخطأ ظنه في القبلة او جهل القبلة فظهرت صلاته بعد الفراغ في ما بين المشرق والمغرب فانه لا اعادة عليه .

واستدل في الذخيرة لذلك ايضاً بالاخبار المتقدمة في صدر البحث كخبر علي ابن ابراهيم وما ذكره في الفقيه وصحيحة الحلبي او حسنته ونحوها مما دل على انه (صلى الله عليه وآله) صلى الى الكعبة وليس المراد العين البتة فيحمل على جهتها كما هو المدعى

وفيه ان الآية التي اوردوها دليلا على الحكم المذكور في اكثر هذه الاخبار انما تضمنت الامر بالصلاة شطر المسجد الحرام اي جهته وناحيته ووجه الجمع يقتضي حمل الكعبة على جهة المسجد الحرام تجوزاً لان الآية انما دلت على جهة المسجد لا جهة الكعبة واحدهما غير الآخر ، وحينئذ فلا دلالة في الاخبار المذكورة على ما ادعوه .

(١) الوسائل الباب ٩ من القبلة (٢) الوسائل الباب ١٠ من القبلة

اللهم الا ان يقال ان هذه الاطلاقات انما خرجت بناء على اتساع جهة القبلة كما سيظهر ان شاء الله تعالى . واحتمل بعض الاصحاب حمل المسجد على الكعبة التي هي اشرف اجزائه . واحتمل بعض آخر خروج هذه الاخبار مخرج المسامحة في التأدية من حيث كون الكعبة قبلة عند جمهور العامة (١) قال فامله (عليه السلام) سامح في التأدية لئلا يخالف ظاهر الكلام مذهب جمهور العامة فانه اقرب الى الاحتياط والتقية . والظاهر — كما ذكره بعض محققي متأخري المتأخرين — ان الآية لا دلالة لها على شيء من القولين المذكورين .

والذي يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما جملة من الاخبار :

منها — ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا » ورواه الصدوق في كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن بن الحسين عن الحجال ... الى آخره (٣) .

وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد (٤) قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً » ورواه الصدوق ايضاً في كتاب العلل بالسند المتقدم .

وما رواه الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن الحسين عن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا » .

---

(١) المغني ج ١ ص ٤٣٩ (٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من القبلة

ومما يؤيد هذه الاخبار باوضح تأييد الاخبار الدالة على الامر بالتياسر وان ذلك مبني على التوجه الى الحرم وسيأتي ان شاء الله تعالى في موضعها .

واما ما اوردوه على هذا القول ـ من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلاة اهل البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة ، مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت ـ فالجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد في هذا المقام وتلقاه بالقبول جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة ، قال وذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهاراً لسعة الجهة وان لم يكن ملتزماً . انتهى . وهو جيد وجيه . كما ان ذكر الكعبة في تلك الاخبار التي قدمنا نقلها عنهم في وجوب الاستقبال الى الكعبة لابد من حملها على الجهة كما قدمنا ذكره وإلا لبطلت صلاة الصف الطويل الذي يخرج عن سمت الكعبة .

واما ما طعن به في المعتبر والمدارك من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد في الذكرى بناء على اصطلاحهم المعمول عندهم بانه اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها . هذا على تقدير صحة اصطلاحهم وإلا فالامر مفروغ منه عندنا كما عرفت في غير موضع .

وكيف كان فانه ينبغي ان يعلم ان النزاع بالنسبة الى البعيد ـ بان يكون قبلته جهة الكعبة كما هو احد القولين او الحرم اوجهته بناء على التأويل المذكور ـ قليل الجدوى لاتفاقهم جميعاً على رجوع البعيد الى الامارات الآتي ذكرها ووجوب عمله عليها ، وحينئذ فلا ثمرة في هذا الاختلاف كما لا يخفى .

ثم انهم اختلفوا في تعريف الجهة على اقوال عديدة قد اطال فيها الكلام بابرام النقض ونقض الابرام شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان وجعل اقربها ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث عرفها بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق

الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع . اقول وهذا الاختلاف ايضاً هنا قليل الجدوى لما عرفت من انهم قد اوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكرها علماء اهل الهيئة والتوجه الى السمت الذي تدل عليه فكان الاولى تعريف الجهة بها .

وينبغي التنبيه هنا على امور بها يتم البحث عن تحقيق المسألة كما هو حقها :

(الاول) قد صرح غير واحد من الاصحاب بل ظاهر كلام المعتبر المتقدم الاجماع على ذلك بانه يجب على المكي لتمكنه من مشاهدة عين الكعبة الصلاة اليها ولو بالصعود على سطح لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن ، ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت صلاته اليه دائماً لتيقنه الصواب ، وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ، ولا يكفي الاجتهاد بالعلامات هنا لانه رجوع الى الظن مع امكان العلم وهو غير جائز . نعم لو كان محبوساً لا قدرة له على استعلام العين جاز له التعويل على الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ، وهل يكلف الصعود الى الجبل لاستعلام العين ؟ قولان نقل عن الشيخ والعلامة في بعض كتبهما ذلك . قال في المدارك بعد اختيار القول الآخر : وهو بعيد.

اقول : لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما تقدم انه لا دليل في اصل هذه المسألة إلا ما يدعونه من الاجماع وإلا فالآية انما دلت على شطر المسجد مطلقاً كما تقدم ، والاخبار لا تعرض فيها لذلك بوجه وان كان الاحتياط في ما ذكروه (رضوان الله عليهم) إلا ان في سقوط صعود الجبل كما هو احد القولين في المسألة كما عرفت نظرا واستبعاد صاحب المدارك لا يخلو من بعد لما اتفقوا عليه من عدم جواز البناء على الظن إلا مع تعذر العلم والعلم بذلك ممكن بصعود الجبل ، فكيف يجوز له ان يصير الى الظن والحال ما ذكرنا ؟ الا ان يدعى استلزام المشقة بذلك لكن اطلاق كلامهم يقتضي العموم ، وهو غير جيد .

(الثاني) — ينبغي ان يعلم ان القبلة ليس نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء ، فلو زالت البنية ـ والعياذ بالله ـ صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى من الكعبة الى الجهة المسامتة للبنية وكذا من هو اخفض من موضعها بان يكون في سرداب ، والظاهر انه لا خلاف فيه ، ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله رجل قال صليت فوق جبل ابي قيس العصر فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي ؟ قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء » وعن خالد بن ابي اسماعيل او ابن اسماعيل (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الرجل يصلي على ابي قيس مستقبل القبلة ؟ قال لا بأس » .

(الثالث) — لو صلى على سطح الكعبة فهل يصلي قائما ويبرز بين يديه منها شيئا يصلي اليه او يستلقي على قفاه ويصلي ؟ قولان المشهور الاول وبه قال الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف والنهاية وابن بابويه وابن البراج بالثاني لكن قيده ابن البراج بعدم التمكن من النزول . واستند الاولون في وجوب الصلاة قياما الى الادلة الدالة على وجوب القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة كما يصلي داخلها . واحتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه بالاجماع وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبدالسلام عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ؟ قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك » .

اقول : لا ريب ان من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فانه يتحتم عنده القول بالاول لضعف الخبر المذكور واما من لا يعمل عليه فيبقى عنده التعارض بين تلك الاخبار

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٨ من القبلة (٣) الوسائل الباب ١٩ من القبلة

المشار اليها في الاتيان براجبات الصلاة كما هي وبين هذا الخبر والترجيح لتلك الاخبار لكثرتها وشهرتها ، والظاهر انه لما ذكرنا ذهب الاكثر حتى من المتقدمين الى القول الاول . إلا انه يمكن ان يقال أن تلك مطلقة عامة وهذا الخبر خاص ومن القاعدة تقديم العمل به وتخصيص عموم تلك الاخبار به . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال إلا ان الامر فى ذلك هين لعدم اتفاق هذا الحكم وحصوله .

(الرابع) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز صلاة النافلة فى جوف الكعبة وكذا الفريضة حال الاضطرار وادعى عليه فى المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم .

وأما الخلاف في الفريضة مع الاختيار فذهب الاكثر ومنهم الشيخ فى النهاية والاستبصار الى الجواز على كراهة ، وذهب في الخلاف الى التحريم وتبعه ابن البراج .

احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منه إلا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته ، وهــذا المعنى يتحقق مع الصلاة فيها كما يتحقق مع الصلاة فى خارجها .

وما رواه يونس بن يعقوب فى الموثق (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة أفاصلي فيها ؟ قال صل » .

ويعضده قوله سبحانه « وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » (٢) فان الظاهر منها تعميم الاذن والترخيص فى اجزاء البيت باسرها .

اقول : ويمكن ان يجاب عن ذلك (اما عن الاول) فيما ذكره فى الذخيرة من انه يجوز ان يكون المعتبر التوجه الى جهة القبلة بان تكون الكعبة في جهة مقابلة للمصلي وان لم تحصل المحاذاة لكل جزء منها لا بد لنفي ذلك من دليل . و(اما عن الموثقة المذكورة)

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من القبلة (٢) سورة البقرة ، الآية ١١٩

فبالمعارضة بما هو اصح منها كما سيأتي . و (اما عن الآية) فبتخصيصها بالخبرين الصحيحين الصريحين في المنع .

احتج الشيخ (قدس سره) على ما ذهب اليه من التحريم باجماع الفرقة ، وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة، وبما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة » وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « لا تصل المكتوبة في الكعبة » ورواه في الكافي في الصحيح ايضاً (٣) ثم قال : وقد روى في حديث آخر « يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك » وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع آخر في الموثق عن محمد عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « لا تصلح صلاة المكتوبة جوف الكعبة » وفي موضع ثالث في الصحيح ايضاً مثله (٥) وزاد « واما اذا خاف فوت الصلاة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة » .

قال في المدارك بعد نقل هذه الادلة : واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة . وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها بجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء . وعن الروايتين بالحمل على الكراهة . ثم قال ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند ، ويشكل الخروج بها عن ظاهرها وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهور لفظ « لا يصلح » فيه كما لا يخفى . انتهى .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبلة

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ باب دخول الكعبة

اقول : فيه (اولا) ان ما اجاب به عن الوجه الثاني ـ من ان المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة... الى آخره ـ مما لا دليل عليه وانما المعتبر ما دلت عليه ظواهر الادلة من التوجه الى جهة الكعبة ، نعم اللازم من ذلك محاذاة البدن لجزء من اجزاء تلك الجملة واحدها غير الآخر . وبالجملة فهو يرجع الى ما تقدم ذكره في كلام صاحب الذخيرة .

و (ثانياً) — انه من العجب العجاب عدوله هنا عن طريقته التي جرى عليها في هذا الكتاب كما لا يخفى على من له انس بكلامه في جميع الابواب ، فان من قاعدته دورانه مدار الاسانيد الصحيحة كما صرحنا به في غير موضع عنه وان كانت متون تلك الأخبار مشتملة على علل عديدة ، ومن قاعدته رد الاخبار الموثقة وعدها في سلك الاخبار الضعيفة ، فكيف خرج عن ذلك هنا متعللا بهذه التعليلات الضعيفة والحجج السخيفة؟

واما قوله في الرجوع عما ذكره من المناقشة « ان سند الرواية المذكورة معتبر » ان اريد بخصوص هذه الرواية فلا وجه له فان في سندها الحسن بن علي بن فضال ويونس ابن يعقوب وهما من ثقات الفطحية ولا خصوصية للعمل برواية هذين دون غيرهما من ثقات الفطحية ، فان عمل بالأخبار الموثقة فليكن في كل مقام وإلا فلا وجه لهذا الكلام المنحل الزمام .

واما تعلله بشيوع النهي في الكراهة فهو وارد عليه في جميع المقامات التي استدل فيها على الوجوب بلفظ الامر فلا معنى للطعن به في هذا المقام خاصة ، ومقتضى التحقيق الذي صرح به هو وغيره في الاصول والفروع ان الامر حقيقة في الوجوب ولا يخرج عنه إلا بقرينة ، على ان شيوع النهي في الكراهة ان كان مع القرائن الحالية اوالمقالية الدالة على ذلك فهو لا ينفعه وإلا فهو محل المنع ايضاً .

واما ما اعتضد به من ظهور لفظ « لا يصلح » في الكراهة فهو مبني على نقله الرواية بذلك في كتابه كما هو في احد طرق الخبر المذكور ، ونحن قدمنا لك الخبر بجميع

طرقه ، والطريق الاول بنقل الشيخين المتقدمين مع صحة الخبر. اشتمل على النهي الذي هو حقيقة في التحريم مثل الخبر الاول فلا وجه لما ذكره .

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان ظاهر كلمة الاصحاب هنا الاتفاق على ان الصلاة في جوف الكعبة انما هو باستقبال اي جدرانها شاء مع انه قد روى الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن عبدالله بن مروان (١) قال : « رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله تعالى : اينما تولوا فثم وجه الله » (٢) وانت خبير بان موثقة يونس الدالة على الجواز مطلقة وتقييدها بهذه الرواية ممكن إلا اني لم اقف على قائل بذلك هنا وان قيل به في الصلاة على ظهر الكعبة كما تقدم . والصدوق (قدس سره) في الفقيه مع تصريحه بالصلاة مستلقياً على ظهر الكعبة صرح في الصلاة في جوفها بما ذكره الاصحاب من استقبال اي جــــدرانها شاء واستحباب استقبال الركن الذي فيه الحجر . ولعله لنص وصل اليه ولم يصل الينا . والله العالم .

(الخامس) — قد صرح جملة من الاصحاب : منهم ـ شيخنا في الذكرى بانه لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت صلاة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا ، ولو استداروا صح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة ، نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام . انتهى . ولا بأس به .

(السادس) — قال في الذكرى : ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة باسره وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبلة (٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٩ .

الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ، ولان الطواف يجب خارجه . وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه (١) وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضاً مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما تظهر الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح وإلا امتنع لانه عدول من اليقين الى الظن . انتهى . وقال في الدروس : ان المشهور كونه من البيت ولا يخلو من غرابة .

ونقل في المدارك عن العلامة في النهاية انه جزم بجواز استقباله . وهو اغرب لما ورد في النصوص من انه ليس من البيت حتى ان في بعضها « ولا قلامة ظفر » فمنها مارواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو اوفيه شيء من البيت ؟ فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء » وعن زرارة في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ قال لا ولا قلامة ظفر » وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) (٤) قال : «صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون به لان ام اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها » قال : وروى ان فيه قبور الانبياء (عليهم السلام) وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر.

واما ما ذكره في الذكرى من النقل الذي دل على ان الحجر كان من البيت في زمن ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) ... الى آخره فلم نقف عليه في اخبارنا وبه اعترف جملة من علمائنا ، إلا ان العلامة في التذكرة نقل ان البيت كان

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج١ ص ٦٣٤ الى ٦٣٩ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٢

(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من الطواف

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من احكام المساجد

لاصقاً بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وآله) بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم (عليه السلام) وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى الشاذروان . انتهى . وهو مع مخالفته للنصوص المتقدمة انما يدل على جزء من الحجر لا مجموعه كما يستفاد من كلامه . والظاهر ان هذه الرواية انما هي من طرق المخالفين فانهم رووا عن عائشة انها قالت : « نذرت ان اصلي ركعتين فى البيت فقال النبي (صلى الله عليه وآله) صلى فى الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت » (١) وسيأتي ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج ما فيه زيادة تحقيق المقام بنقل الاخبار الواردة في بناء البيت والطواف . والله العالم .

(السابع) — المشهور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب تياسر العراقي الى يسار القبلة قليلا وربما ظهر من عبارات الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الوجوب .

والاصل فى ذلك الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) بذلك : منها — ما رواه فى الكافي عن علي بن محمد رفعه (٢) قال : « قيل لابي عبدالله (عليه السلام) لم صار الرجل ينحرف فى الصلاة الى اليسار ؟ فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار » .

وروى الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر (٣) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام)

---

(١) تذكرة العلامة ج ١ المسألة ٦ من كيفية الطواف وفى المغنى ج ٣ ص ٣٨٢ « قالت عائشة لرسول الله (ص) انى نذرت ان اصلي فى البيت فقال صلى فى الحجر فان الحجر من البيت »

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٤ من القبلة

عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الـكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة » ورواه الشيخ باسناده عن المفضل والصدوق فى العلل باسناده عن المفضل (١) .

وقال فى كتاب الفقه الرضوي(٢) « اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال » .

وقال الشيخ في النهاية من توجه الى القبله من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجهاً الى الحرم ، بذلك جاء الاثر عنهم (عليهم السلام) انتهى

وظاهر هذه العبارة الوجوب كما قدمنا ذكره وانه المستفاد عنده من الاخبار وهذه الروايات انما خرجت بناء على كون القبلة فى حق البعيد هو الحرم فهي مؤيدة للاخبار المتقدمة الدالة على قول الشيخين واتباعهما في تلك المسألة ، واحتمل في المختلف اطراد الحكم علي القولين . ورده فى المدارك بان العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي وقوع الصلاة على نفس الحرم . وهو كذلك .

وقال فى المدارك بعد نقل المرفوعة المتقدمة وخبر المفضل : والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة ، وان كان فى ابتدائه يسيراً . انتهى .

اقول : لا ريب انه وان كانت الروايتان كما ذكره الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب اذ لا مخالف فى الحكم المذكور بل قيل فى المسألة بالوجوب كما عرفت من عبارة الشيخ (قدس سره) وهو ايضاً ظاهر كلام الشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمي

(١) الوسائل الباب ٤ من القبلة (٢) ص ٦

في رسالته التي فى القبلة حيث قال : وعلى اهل العراق ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق التياسر قليلا ، ثم نقل عن الصادق (عليه السلام) مضمون حديث المفضل .
وقد صرح فى غير موضع بقبول الخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب ومنه ما تقدم قريباً فى مسألة من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس حيث قال : وهذه الروايات وان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها . انتهى.
والحال فى المقامين واحد ، ولكنه (قدس سره) كما صرحنا به في غير مقام لضيق الخناق في هذا الاصطلاح ليس له قاعدة يعتمد عليها ولا ضابطة يرجع اليها . واما ما ذكره - من انه لا يؤمن من العمل بها الانحراف الفاحش - فهو اجتهاد في مقابلة النصوص وقد ردته الاخبار بالعموم والخصوص .

نعم قد احتمل شيخنا العلامة المجلسي (قدس سره) هنا وجهاً وجيهاً في الجواب عن هذه الأخبار وما يلزم فيها من الاشكال الذي عرضه المحقق الخواجة نصير الملة والدين على المحقق جعفر بن سعيد وقت الدرس فاجاب بجواب اقناعي ثم كتب في المسألة رسالة في تحقيق الجواب واستحسنه المحقق المذكور ، والرسالة المذكورة ذكرها ابن فهد فى كتابه المهذب فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى الكتاب المذكور .

واما ما ذكره شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) فى المقام فحاصله انه لا يبعد ان يكون الأمر بالتياسر لاهل العراق لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور ولاسيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم (عليهم السلام) اظهار خطأ هؤلاء الفساق فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب وعللوا ذلك بما عللوه لئلا يشتهر بينهم الحكم بخطأ من مضى من خلفاء الجور ، قال ويؤيده ما ورد في وصف مسجد غني وان قبلته لقاسطة فهو يومئ الى ان سائر المساجد فى قبلتها شيء ، ومسجد غني اليوم غير موجود . ويؤيده ايضاً ما رواه محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن ابن عقدة عن علي بن الحسن عن الحسن ومحمد بني يوسف عن سعدان بن مسلم عن

صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن حبة العرني (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) كأني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته » على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد امير المؤمنين (عليه السلام) بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغييره كما رواه الشيخ (قدس سره) في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن علي ابن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن ابن طريف عن ابن نباتة (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) في حديث له حتى انتهى الى مسجد الكوفة وكان مبنياً بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة » هذا كلامه (قدس سره) في مجلد المزار من كتاب بحار الانوار .

وقال في مجلد الصلاة من الكتاب المذكور ـ بعد ذكر الاشكال المتقدم ونقل حاصل كلام المحقق في رسالته والاشارة الى انه غير حاسم لمادة الاشكال ـ ما صورته والذي يخطر في ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وسائر بلاد العراق اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيراً مع ان الانحراف في اكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ، ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمان عمر وسائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فامروا بالتياسر وعللوه بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطأ خلفاء الجور وامرائهم . وما ذكره اصحابنا من ان محراب المعصوم (عليه السلام) لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام (عليه السلام) بناه ـ ومعلوم انه لم يبنه ـ او صلى فيه من غير انحراف ، وهو ايضاً غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمة عند

(١) البحار ج ١٣ ص ١٩٤ (٢) البحار ج ١٣ ص ١٨٦

تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره ، مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين (عليه السلام) انتهى .

(الثامن) — قد صرح غير واحد من فضلاء متأخرى المتأخرين بسهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره المنجمون . وهو كذلك ، وتوضيحه انه لا يخفى ان الصلاة عمود الدين الذي لا ثبوت له ولا قيام إلا بها ولذا ورد ان قبول الاعمال يتوقف على قبولها وورد ان تاركها كافر كما تقدم ذكر ذلك في المقدمة الاولى ، ولا ريب ان صحتها منوطة بالاستقبال بالضرورة من الدين ومع هذا فلم يرد عنهم (عليهم السلام) في معرفتها مع البعد الا خبران مجملان بالنسبة الى اهل العراق خاصة من قوله (عليه السلام) (١) في احدهما بعد سؤاله عن القبلة « ضع الجدي في قفاك وصل » وقوله (عليه السلام) (٢) في الآخر بعد قول السائل : اني اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال : « أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي ؟ قال : نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك » ومع غفلة اصحابهم عن السؤال عن ذلك وتحقيقه كيف رضوا لهم بذلك ولم يحققوا لهم تلك المسألة مع ضروريته وتوقف صحة الصلاة عليه لو كان ذلك على ما يقوله اهل الهيئة من التدقيقات والتحقيقات والعلامات لكل قطر وناحية ؟ مع ان الذي ورد عنهم (عليهم السلام) انما هو عكس ذلك وهو قولهم في الحديثين المتقدمين (٣) « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ويؤيد ذلك باوضح تأييد ما عليه قبور الأئمة (عليهم السلام) في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلاة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك ، وهو اظهر ظاهر في التوسعة كما لا يخفى . وكيف كان فما ذكره علماء الهيئة مما سيأتي الاشارة الى بعضه اولى واحوط إلا ان في وجوبه كما يفهم من كلام اكثر اصحابنا اشكالا لما عرفت

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥ من القبلة (٣) ص ٣٧٣

قال السيد السند في المدارك : ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء فى التوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى : « فولوا وجوهكم شطره » (١) وقولهم (عليهم السلام) : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (٢) و « ضع الجدي في قفاك وصل » (٣) وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة . واحالتها على علم الهيئة مستبعد جداً لانه علم دقيق كثير المقدمات ، والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع ، وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم ، وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة . والله العالم بحقائق احكامه .

(التاسع) — اعلم ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) ذكروا لاكثر البلدان علامات تعرف بها قبلتها ، والظاهر ان ذلك كله او اكثره مأخوذ من كلام علماء الهيئة الآخذين ذلك من الارصاد ومعرفة البلاد طولا وعرضاً ، وقد عرفت ما في ذلك من الاشكال وانه لم يرد عنهم (عليهم السلام) في معرفة القبلة إلا ما قدمنا ذكره .

ثم انهم (رضوان الله عليهم) قد ذكروا لاهل العراق علامات ثلاثاً :

(الاولى) — جعل المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن وقيد ذلك اكثر الاصحاب بالاعتداليين لعدم انضباط ما عداهما ، والظاهر — كما صرح به بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين — انه لا حاجة الى هذا التقييد حيث قال اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد بعض مشايخنا غير محتاج اليه بل هو مقلل الفائدة ، وما ظنوه من ان الاطلاق مقتض للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره ، وهذا لا يقتضي الاختلاف الذي زعموه وهو عام فى كل الاوقات لكل المكلفين . بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا تكون العلامة موضوعة

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٩ (٢) ص ٣٧٣ (٣) ص ٣٨٧

إلا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس باضبط مما ذكرناه كما لا يخفى ، فاي داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما تقل معه الفائدة ويعسر ضبطه على اكثر المكلفين ؟ انتهى .وهو جيد متين .

(الثانية) — جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن ، والجدي مكبر وربما يصغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي ، والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب ، قال شيخنا الشهيد الثاني : واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لاتكاد تدرك ، ويطلق على هذا النجم القطب لحال المجاورة للقطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويخلفه الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض ، وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال ، فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق او المغرب . قال في المدارك بعد نقل ذلك عن جده (قدس سره): قلت ما ذكره مشهور بين الاصحاب وممن صرح به المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق .ولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان ، وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جداً وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاد . انتهى .

(الثالثة) — جعل الشمس على الحاجب الايمن مما يلي الانف عند الزوال لان الشمس قبل الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ مستقبلا نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن

وانت خبير بما بين هذه العلامات من الاختلاف فان العلامة الاولى والثالثة تقتضيان كون قبلة العراق في نقطة الجنوب والعلامة الثانية تقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب ، ولا يخفى ما فيه من التدافع .

إلا ان بعض متأخرى اصحابنا المحققين قسم العراق الى ثلاثة اقسام فجعل العلامة الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كالموصل وسنجار وما والاها ، وجعل العلامة الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد والحلة والمشاهد المقدسة ، واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها فتحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب ولذا حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن .

وقال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره المحقق نصير الملة والدين يزيد على طول مكة بثلاث درجات فقبلتها منحرفة يسيراً عن نقطة الجنوب الى المغرب والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد نصف نهاريهما ، واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درجات ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن انتهى .

اقول : قد صرح ارباب هذا الفن بان الاقاليم السبعة المسكونة وما فيها من البلدان كلها في النصف الشمالي من الارض بعد خط الاستواء القاسم للافق نصفين شمالي وجنوبي ، والنصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة والماء عليه ، والنصف الشمالي المعمور فيه ايضاً انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء وهو الذي فيه الاقاليم السبعة والنصف الآخر خراب لشدة البرد . وقد اثبتوا لهذه الاقاليم طولا وعرضاً ، فالطول عبارة عن طرف العمارة من جانب المغرب وهو ساحل البحر الى منتهاها من الجانب الشرقي وهي كنك وجملة ذلك من الجزائر مائة وثمانون جزءً نصف دائرة عظمى من دوائر الفلك لأن كل دائرة منها مقسومة ثلاثمائة وستين جزءً وتسمى هذه الاجزاء درجات ، والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع المعمور

فی جهة الشمال وذلك تسمون جزء ربع دائرة عظمى ، وحينئذ فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من الجانب الغربي وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء ، فاذا ساوى طول البلد طول مكة وعرض تلك البلد اكثر فسمت قبلة تلك البلد نقطة الجنوب وان كان اقل فقبلتها نقطة الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان كان اقل فهو نقطة المشرق . ومعرفة السمت فی هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض . وان زادت مكة على البلد طولا وعرضاً فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقصت عرضاً فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال ، واكثر البلدان على الانحراف .

ولنذكر جملة ما ذكروه من البلدان المنحرفة وبيان قدر انحرافها ، فاما البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب فبلادنا (البحرين) بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة ، و(الحساء) بتسع درجات وثلاثين دقيقة ، و(البصرة) بثمان وثلاثين درجة ، و (واسط) بعشرين درجة واربع وخمسين دقيقة ، و (الاهواز) باربعين درجة وثلاثين دقيقة ، و(الحلة) باثنتي عشرة درجة ، و(المدائن) بثمان درجات وثلاثين دقيقة ، و (بغداد) باثنتي عشرة درجة وخمس واربعين دقيقة ، و (الكوفة) باثنتي عشرة درجة واحدى وثلاثين دقيقة ، و(سر من رأى) بسبع درجات وست وخمسين دقيقة و (كاشان) باربع وثلاثين درجة واحدى وثلاثين دقيقة ، و(قم) باحدى وثلاثين درجة واربع وخمسين دقيقة ، و (ساوة) بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة ، و (اصبهان) باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة ،و(قزوين) بتسع وعشرين درجة واربع وثلاثين دقيقة ، و(تبريز) بخمس عشرة درجة واربعين دقيقة ، و(مراغة) بست عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة ، و(استراباد) بثمان وثلاثين درجة وثمان واربعين دقيقة

و (طوس والمشهد الرضوي) بخمس واربعين درجة وست دقائق ، و (نيساور) بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة ، و (سبزوار) باربع واربعين درجة واثنتين وخمسين دقيقة ، و (شيراز) بثلاث وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة ، و(همذان) باثنتين وعشرين درجة وست وعشرين دقيقة ، و(تون) بخمسين درجة وعشرين دقيقة و(طبس) باثنتين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة . و(اردبيل) بسبع عشرة درجة وثلاث عشرة دقيقة . و (هرات) باربع وخمسين درجة وثمان دقائق . و (قاين) باربع وخمسين درجة ، و(سمنان) بست وثلاثين درجة وسبع عشرة دقيقة ، و(دامغان) بثمان وثلاثين درجة ، و(بسطام) بتسع وثلاثين درجة وثلاث عشرة دقيقة ، و (لاهجان) بثلاث وعشرين درجة ، و(آمل) بثلاثين درجة وست وثلاثين دقيقة، و(قندهار) بخمس وسبعين درجة ، و(الري) بسبع وثلاثين درجة وست وعشرين دقيقة ، و(كرمان) باثنتين وستين درجة واحدى وخمسين دقيقة ، و(تفليس) باربع عشرة درجة واحدى واربعين دقيقة ،و(شيروان) بعشرين درجة وتسع دقائق،وكذا الشماخي، و(سجستان) بثلاث وستين درجة وثماني عشرة دقيقة ، و (طالقان) بتسع وعشرين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة ، و(بلخ) بستين درجة وست وثلاثين دقيقة ، و(بخارى) بتسع واربعين درجة وثمان وثلاثين دقيقة ، و(بدخشان) باربع وستين درجة وتسع دقائق ، و(سمرقند) باثنتين وخمسين درجة واربع وخمسين دقيقة ، و (كاشغر) بثمان وخمسين درجة وست وثلاثين دقيقة ، و(تبت) بست وثلاثين درجة وست وعشرين دقيقة ، و(هرموز) باربع وسبعين درجة ، و(ابهر) باربع وعشرين درجة ، و(كارزان) باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة ، و(جرباذقان) بثمان وثلاثين درجة، و(خوارزم) باربعين درجة.

واما الانحراف من الجنوب الى المشرق (فالمدينة المشرفة) منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلاثين درجة وعشرين دقيقة ، و(مصر) بثمان وخمسين درجة وتسع وعشرين دقيقة ، و(قسطنطنية) بثمان وثلاثين درجة وسبع عشرة دقيقة .

و (الموصل) باربع درجات واثنتين وخمسين دقيقة ، و (بيت المقدس) بخمس واربعين درجة وست وخمسين دقيقة .

واما الانحراف من الشمال الى المغرب (فاكره) بتسع وثمانين درجة ، و(سرنديب) بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة ، و (چين) بخمس وسبعين درجة ، و(سومنت) بخمس وسبعين درجة واربع وثلاثين دقيقة .

واما ما كان من الشمال الى المشرق (فصنعاء) بدرجة وخمس عشرة دقيقة ، و (عدن) بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة ، و (جرمى) دار ملك الحبشة بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة . وسائر البلاد القريبة من تلك البلاد والمتوسطة بينها يعرف انحرافها بالمقايسة .

اقول : لا يخفى على من عرف ما عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الازمان فانه لا يوافق شيئاً مما ذكر في هذا المكان مع استمرار السلف والخلف عليها من العلماء والاعيان ، ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والاحساء فانها نقطة المغرب وهكذا جميع ما ذكر من البلدان . ولقد اتفق في هذه السنين التي مضت لنا مجيء رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين ممن يصلي الجمعة والجماعة الى بلدة بهبهان فانحرف عن قبلة مساجدها بناء على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة وصلى الى تلك الجهة التي هي موافقة لكلام علماء الهيئة وحمل الناس على الصلاة اليها فتناولته الالسن من كل مكان وكثر الطعن عليه في جميع البلدان حتى كأنه ممن ابدع في الدين وافترى على الملك الديان .

(البحث الثاني) — في المستقبل . الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب العلم بالقبلة مع امكانه فلا يجوز التعويل على الظن . قالوا ويتحقق العلم بالمعاينة والشياع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم (عليه السلام) .

اقول : ان اريد بالعلم هنا العلم بالعين مع امكان المشاهدة فهذا مخصوص بالقريب كما تقدم ولا ريب ان هذا لا يسوغ له الاجتهاد ولكن المدعى اعم من ذلك ، وان

اريد العلم بالعين بالنسبة الى البعيد فظاهر ان هذا مما يتعذر ، وان اريد العلم بالجهة بالنسبة الى البعيد ـ والظاهر انه هو المراد من كلامهم ـ فمن الظاهر انه انما يحصل بالاجتهاد الذي غايته الظن فلا معنى لتقديمه وجعل الظن في المرتبة الثانية بعد تعذره . واما ما مثلوا به لصور تحصيل العلم من المعاينة فقد عرفت انه مخصوص بالقريب المتمكن من المشاهدة لا على وجه يستلزم المشقة والعسر . واما الخبر المحفوف بالقرائن والشياع فهو وان مثلوا بهما لافادة العلم لكن ذلك بالنسبة الى الخبر وهو قبول قول الغير الذي غاية ما يفيده هو الظن فانه قد يفيد العلم اذا انضمت اليه امارات من خارج او كان شائعاً بحيث يفيد العلم ، وهذا لا معنى له بالنسبة الى القبلة والعلم بجهتها للبعيد ، فانه اما ان يرجع الى الامارات المتقدمة التي ذكرها اهل الهيئة للبلدان وغاية ما تفيده الظن بالجهة ، اوقبلة البلد او المحاريب والقبور ونحو ذلك وغاية الجميع الظن ، إلا ان يقال بحصول العلم بالجهة بالامارات التي ذكرها علماء الهيئة وليس ببعيد فيخص العلم به ويجعل الظن في ما عداه مما ذكرناه ونحوه ، نعم ربما يتم ما ذكر في محراب المعصوم (عليه السلام) ان ثبت صلاته فيه على الهيئة التي هو عليها الآن ودون ثبوته شوك القتاد وان ادعى بعض الاصحاب ذلك .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى : لا اجتهاد في محراب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه منزل منزلة الكعبة ، وروى انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب (١) ولان النبي (صلى الله عليه وآله) معصوم لا يتصور منه الخطأ وعند من جوزه من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعاً فيستقبله معاينة وتنصب المحاريب هناك عليه وفي معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي (صلى الله عليه وآله) صلى فيه الى جهة معينة مضبوطة الآن ، وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن ولا التياسر مثل ما قلناه في مسجد النبي (صلى الله عليه

(١) تاريخ المدينة للسمهوري ج ١ ص ٢٦١ والدرة الثمينة ص ٣٥٧

وآله) لوجوب عصمة الامام كالنبي وقد نصبه امير المؤمنين وصلى اليه هو والحسن والحسن (عليهم السلام) واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو كسائر محاريب الاسلام ، وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة لأن امير المؤمنين (عليه السلام) صلى فيه وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة . واما مسجد المدائن فصلى فيه الحسن (عليه السلام) فان كان المحراب مضبوطاً فكذلك ومشهد سر من رأى (صلوات الله على مشرفيه) مسجد منسوب الى الهادي (عليه السلام) فلا اجتهاد في قبلته ايضاً ان كانت مضبوطة . ولو تخيل الماهر في ادلة القبلة تيامناً وتياسراً في محراب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومحراب امير المؤمنين (عليه السلام) فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به . انتهى كلامه زيد مقامه .

وفيه ما افاده شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار حيث قال في تتمة الكلام الذي قدمنا نقله عنه آنفاً : وما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام بناه ـ ومعلوم انه لم يبنه ـ او صلى فيه من غير انحراف عنه وهو ايضاً غير ثابت ، بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ، مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين (عليه السلام) بل ظهر لي من بعض الادلة والقرائن ان محراب مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) بالمدينة ايضاً قد غير عما كان في زمانه لانه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة الى اليسار قريباً من ثلاثين درجة ومخالف لما رواه الخاصة والعامة من انه (صلى الله عليه وآله) زويت له الارض ورأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب (١) فان من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذيا لمنكبه الايسر ، ومخالف لبناء

(١) تاريخ المدينة للسمهودي ج ١ ص ٢٦١ والدرة الثمينة ص ٣٥٧

بيت الرسول (صلى الله عليه وآله) الذي دفن فيه . مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقاً لبناء المسجد وبناء البيت اوفق بالقواعد من المحراب ، وايضاً مخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي (صلى الله عليه وآله) او صلى فيها ولذا حمل بعض الافاضل ممن كان في عصرنا حديث المفضل وامثاله على مسجد المدينة وقال لما كانت الجهة وسيعة وكان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلا ان تعارضه مصلحة كمسجد المدينة حيث بنى محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع ان وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلي وسط الجهة المتسعة ، وسيأتي مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الاخبار والقرائن الدالة عليه في كتاب المزار . والله اعلم وحججه (عليهم السلام) بحقائق الاخبار والآثار . انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه .

وما اشار اليه في كتاب المزار قد قدمنا ذكر جملة منه آنفاً في مسألة استحباب التياسر ، واذا ثبت ما ذكرنا في مسجد المدينة والكوفة ففي ما ذكره من المساجد بطريق اولى اذ ليس لها من الشهرة وقوة الاعتماد ما لهما .

ثم ان جملة من المتأخرين ذكروا انه مع فقد العلم يعول على الامارات المفيدة للظن وادعى عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم .

ويدل عليه من الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « يجزئ التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة » .

وموثقة سماعة (٢) قال : « سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك » .

وروى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٣) « في قول الله عز وجل : فول وجهك شطر المسجد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من القبلة

الحرام(١) قال معنى « شطره » نحوه ان كان مرئياً وبالدلائل والاعلام ان كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة ، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده » قال : وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المصوبة على بيت الله الحرام لا يذهب بكليتها حادثة من الحوادث منّاً من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم

اقول : الظاهر ـ والله سبحانه وقائله اعلم ـ من قوله : « فان مال عن هذا التوجه » اي انه بعد توجهه بالاجتهاد الى جهة ادى اليها اجتهاده فان ظهر له بعد ذلك الميل عن القبلة على وجه يكون مستدبر القبلة بان جعل الشرق في موضع الغرب والغرب في موضع الشرق او محض اليمين واليسار فانه يصدق ايضاً ذلك في الجملة فقد ظهر فساد اجتهاده وفساد اعتقاده فتجب الاعادة عليه وسيجيء تحقيق الكلام في ذلك . واما ما نقله (عليه السلام) من الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) فلعل المراد بتلك الادلة هي النجوم ، وقد روى العياشي في تفسيره عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) « وبالنجم هم يهتدون » (٣) هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر » ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر حصول العلم بالجهة بالدلائل التي ذكرها علماء الهيئة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) وليس بذلك البعيد كما قدمنا الاشارة اليه وان قلنا بعدم وجوب التكليف به ، لما عرفت مما قدمنا نقله عن جملة من افاضل متأخرى المتأخرين وان كان افاضل المتأخرين على خلافه

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٣٩ (٢) الوسائل الباب ٥ من القبلة

(٣) سورة الروم ، الآية ٤٩

تنبيهات

(الاول) — المفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) الذي قدمنا ذكره هو ان الاجتهاد الذي هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة بعد تعذر العلم بالجهة بالامارات المذكورة في كلام علماء الهيئة ، فيجتهد مع فقدها في تحصيل امارة توجب ظنه بالجهة ويبني عليها .

وقد تقدم من الأخبار ما يدل على جواز البناء على هذا الظن الناشئ عن التحري ويزيده بياناً ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ؟ قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا » .

ويؤيده ايضاً صحيحة سليمان بن خالد (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) « الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده » ونحوها صحيحة يعقوب بن يقطين (٣) .

وربما ظهر من كلام الشيخين في المقنعة والمبسوط هنا عدم العمل على الظن والصلاة الى اربع جهات ، قال في المقنعة : اذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب المانعة من الصلاة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطرار . وقال في المبسوط بعد ان ذكر اربع علامات نجومية لقبلة العراق : فان فقد هذه الامارات يصلي الى اربع جهات الصلاة الواحدة مع الاختيار .

واستدل الشيخ لذلك برواية خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من القبلة

السلام (١) قال : « قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او أظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد ؟ فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه » .

ولا يخفى ان هذا الخبر ضعف سنده لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة وبذلك رده الاصحاب مع انهم قائلون بمضمونه في وجوب الأربع مع فقد الظن كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى . والحق في الجواب عنه ما سنذكره ثمة ان شاء الله تعالى .

والشيخ (قدس سره) جمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة بحمل الاخبار المتقدمة على صورة الاضطرار وعدم التمكن من الصلاة الى اربع جهات وهذا الخبر على صورة التمكن والاختيار . وبعض الاصحاب احتمل الجمع بحمل الاخبار الاولة على التقية كما يشعر به هذا الخبر لكنه استشكل ذلك بان المصير الى الحمل فرع حصول المعارضة وهذا الخبر قاصر عن معارضة تلك الاخبار . والحق في الخبر المذكور ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى .

(الثاني) — لو اجتهد واداه اجتهاده الى جهة مخصوصة ثم اخبره من يوثق به بغيرها فهل يجب عليه العمل على اجتهاده او يرجع الى قول الثقة ؟ قولان ، فالشيخ واتباعه على الاول والظاهر انه المشهور . وقيل بالثاني اذا افاده ظناً زائداً على ما ادى اليه اجتهاده . ذهب اليه المحقق والشهيد واختاره جملة من افاضل متأخري المتأخرين ، وهو الاظهر لان المسألة ظنية فيتبع فيها اقوى الظنين ، ولا ينافيه اخبار الامر بالتحري فان الاستخبار ممن يفيد قوله الظن الراجح نوع من التحري . ولو تعذر الظن لفقد ما يدل عليه واخبره من يوثق بقوله فهل يصلي الى اربع جهات ام يعمل بقول المخبر ؟ قولان ولعل اظهرهما الثاني بالتقريب المتقدم . وهل يشترط عدالة المخبر فلو كان فاسقاً او كافراً لم يقبل قوله ؟ اشكال ولعل الاقرب القبول ان افاد الظن كما ذكرنا .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٨ من القبلة

(الثالث) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه مع تعذر الظن بالقبلة يصلي كل فريضة الى اربع جهات . وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة . وهو الظاهر من ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى واختاره جملة من محققي متأخري المتأخرين ، وهو المختار لما ستعرف من الاخبار .

احتج الشيخ ومن تبعه من اصحاب القول المشهور برواية خراش المتقدمة ، وردها القائلون بالقول الآخر بضعف السند وبانها متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية مع دلالة الأخبار المتقدمة عليه .

والحق في الجواب عن الرواية المذكورة ما افاده المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية من ان قصده (عليه السلام) انما هو مجرد الرد على المخالفين في ما يدعونه من الالتجاء الى الاجتهاد الذي يبنون عليه الاحكام الشرعية وقد منعت منه النصوص المعصومية بان لنا مندوحة عن ذلك وهو المصير الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلاة الى اربع جهات لا ان مراده (عليه السلام) نفي الاجتهاد في القبلة بالكلية مع دلالة اخبارهم (عليهم السلام) عليه كما عرفت مما قدمناه وهو معنى صحيح لا غبار عليه .

وبه تبقى ادلة القول الثاني سالمة من المعارض ، ومنها — ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « يجزئ المتحير ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة » .

وروى في الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من القبلة

وروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا ؟ فقال قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير : ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله » (٢) كذا استدل به في المدارك ، واحتمل جملة من المحققين كون قوله في هذه الرواية « ونزلت هذه الآية » من كلام الصدوق لا من الرواية وعليه تنتفي دلالة الرواية .

والمستفاد من بعض الاخبار ان هذه الآية انما نزلت في النافلة وجواز صلاتها الى غير القبلة ، فروى الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٣) في قوله تعالى : « فاينما تولوا فثم وجه الله » انها ليست منسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر .

وروى الشيخ في النهاية عن الصادق (عليه السلام) (٤) في قوله تعالى : « فاينما تولوا فثم وجه الله » قال : « هذا في النوافل في حال السفر خاصة فاما الفرائض فلابد فيها من استقبال القبلة » .

وقال الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره (٥) « ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله » (٦) قال العالم (عليه السلام) : « فانها نزلت في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر فاما الفرائض فقوله : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (٧) يعني الفرائض لا تصلها إلا الى القبلة » .

وفي تفسير العياشي عن حريز عن ابي جعفر (عليه السلام) (٨) « انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة « فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم » (٩) وصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ والوسائل الباب ١٠ من القبلة (٢) و (٦) و (٩) سورة البقرة ، الآية ١٠٩ (٣) و (٤) (٨) الوسائل الباب ١٥ من القبلة

(٥) ص ٥٠ (٧) سورة البقرة الآية ١٣٩ و ١٤٥

وحين خرج من مكة جعل الكعبة خلف ظهره » قال زرارة (١) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الصلاة في السفينة والمحمل سواء ؟ قال النافلة كلها سواء ، ثم ساق الخبر في الكتاب المذكور الى ان قال كل ذلك قبلة للمتنفل انه قال : فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم » .

وروى فيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال « سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته ؟ قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول : فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم » .

ولا يخفى ما في دلالة هذه الاخبار على المنافاه لما تقدم من نزول الآية المذكورة في قبلة المتحير سواء جعلت من الخبر او من كلام الصدوق والحمل على الثاني اوفق بانتظام الاخبار وسلامتها من الاختلاف في هذا المضمار وان كان الظاهر ان الصدوق ايضاً لا يقوله إلا عن رواية وصلت اليه . وربما جمع بعضهم بين الاخبار المتقدمة بحمل روايات الصلاة الى اي جهة شاء على عدم التمكن من الصلاة الى اربع جهات وتبقى رواية خراش على ظاهرها . ولا يخفى بعده عن ظاهر سياق الاخبار المذكورة .

وبالجملة فالرواية المذكورة مع ضعف سندها معارضة بالاخبار المتقدمة و بهذه الاخبار والاظهر في معناها هو ما ذكرناه وبه تنتفي المناقضة بين الاخبار ويظهر اجتماعها على وجه واضح المنار .

وذهب السيد رضي الدين بن طاووس في هذه المسألة الى الرجوع الى القرعة ، قال في المدارك : ولا بأس به . اقول : بل البأس فيه اظهر ظاهر اذ الظاهر من الاخبار ان مشروعية القرعة انما هو من حيث الاشكال وانها لكل امر مشكل . والظاهر انه لا اشكال هنا مع وجود الادلة الصحيحة الصريحة في الحكم ، اما على ما ذكرنا في معنى

(١) الوسائل الباب ١٣ من القبلة (٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧٠

رواية خراش فظاهر ، واما على ما ذكره من صرحوا بضعفه سنداً ودلالة فقال انه لا تعويل عليها فاظهر ، وعلى كل من الوجهين تبقى الاخبار سالمة من المعارض فاي وجه هنا للقرعة واي اشكال في الحكم يوجب الرجوع اليها ؟

ثم انه على القول المشهور من الصلاة الى اربع جهات يعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الآخر على وجه يحدث عنهما زوايا قوائم لانه المتبادر من النص . أقول : ويمكن حصول ذلك بالخطوط الثلاثة المتقاطعة على زوايا قوائم بناء على ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار (١) « في من صلى ثم نظر بعد ما فرغ فرأى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالا ؟ فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة »

ثم انهم بناء على القول المذكور صرحوا بانه لو ضاق الوقت عن الاربع اتى بما امكن ولو واحدة الى اي جهة شاء ، وبالجملة بما يتسع له الوقت . قال في المعتبر وكذا لو منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض .

(الرابع) — الظاهر من كلام جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان من لا يتمكن من الاجتهاد كالاعمى والعامي مع ضيق الوقت عن التعلم والعالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غيم ونحوه فانه يجوز له التقليد . وظاهر كلام الشيخ (قدس سره) في الخلاف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلاة الى اربع جهات مع السعة والتخيير مع الضيق .

احتج الاولون بان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله (عليه السلام) (٢) « يجزئ التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة » .

واحتج في الخلاف على ما ذكره بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة

(١) الوسائل الباب ١٠ من القبلة (٢) الوسائل الباب ٦ من القبلة

دليل . ثم استدل على التخيير مع الضيق والضرورة بأن وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلاة الى الجهات الاربع منفي لكون الحال حال الضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم من حجة القول المشهور المتقدمة . إلا أن المسألة لعدم النص لا تخلو من شوب الاشكال وان كان القول المشهور لا يخلو من قوة لما علم من الاعتماد على الظن في مسألة القبلة مع ما عرفت من سعة الأمر فيها .

وربما يستدل هنا على وجوب التقليد للاعمى وعدم وجوب الصلاة الى اربع جهات بالاخبار الدالة على جواز امامته في الصلاة كصحيحة عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه » وصحيحة زرارة او حسنته عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « قلت له اصلي خلف الاعمى ؟ قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم » ونحوها رواية السكوني (٣) .

والظاهر انه ليس كذلك فان هنا مقامين : (الاول) ان تكون القبلة معلومة في حد ذاتها لا تحتاج الى اجتهاد لكنها بالنسبة الى الاعمى غير معلومة على السمت الذي تجب الصلاة له فيحتاج الى من يسدده ويرشده وهذا هو مورد الاخبار المذكورة ، والظاهر ان الشيخ لا يخالف في هذه الصورة ويوجب عليه الصلاة الى اربع جهات ويطرح هذه الاخبار من غير معارض (الثاني) ان تكون القبلة مجهولة تحتاج الى اجتهاد وهذا هو موضوع المسألة ، فهل يجوز للاعمى الرجوع الى من حصل القبلة باجتهاده او يجب عليه الصلاة الى اربع جهات ؟ والاخبار المذكورة لا دلالة لها على هذه الصورة بل موردها الصورة الاولى . وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الاصحاب هنا : منهم - السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة من ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستنداً الى الاجتهاد او اليقين ، فانه بظاهره شامل لما ذكرنا من المقام

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من القبلة

الاول مع انه ليس كذلك .

وبالجملة فان الظاهر ان موضوع المسألة انما هو صورة جهل القبلة وحصول من يتمكن من الاجتهاد في معرفتها ومن لا يتمكن . فهل يجب على من لا يتمكن من الاجتهاد للاعذار المتقدمة الى المتمكن ام لا ؟ واما في مقام العلم بالقبلة فليس من محل البحث في شيء فان ما يحصل به اليقين عند المقلد بفتح اللام من رؤية او مشاهدة او تعيين الجهة من العلامات المذكورة بين علماء الهيئة يحصل به اليقين عند المقلد بكسرها إلا ان يكون اعمى مكفوف البصر ، وقد عرفت حكمه من الاخبار المتقدمة وان الشيخ لا يخالف في هذه الصورة . وينبغي ان يعلم انه لو تفاوتت الظنون بالنسبة الى المخبرين من حيث العدالة والتعدد ونحو ذلك وعدمها عمل على اقواها ووجب دوران الحكم معه كما يجب تقديم العلم على الظن . والكلام بالنسبة الى الكافر ونحوه كما تقدم من حصول الظن بقوله وعدمه .

(الخامس) — قد صرحوا (رضوان الله عليهم) بانه يجوز التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ، والمراد بقبلتها محاريبها المنصوبة وقبورها ونحوها ، ونقل في التذكرة الاجماع عليه . والظاهر من كلامهم التعليل ببعد اجتماع الخلق الكثير في المدد المتطاولة على الخطأ . واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او ينتفي الامران فانه يعول على قبلة البلد على جميع هذه التقادير

اقول : وفي بعض هذه الشقوق اشكال وهو انه لو كان قبلة البلد انما تفيد الظن بالجهة مع تمكنه من العلم فان الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيدة للعلم ، ولعل في تصريح بعضهم في هذا المقام بانه ان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ما يشير الى ما قلناه . وبالجملة فانه لا يجوز الرجوع الى الظن إلا مع تعذر العلم كائنا ما كان .

واطلاق كلامهم اعم من ان تكون البلدة من الامصار العظيمة او قرية من القرى

قال في الذكرى : لو كانت قرية صغيرة نشأ فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها .

وصرح جماعة منهم بعدم جواز التعويل على المحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها ونحو القبر والقبرين من المسلمين في الموضع المنقطع .

وصرح جملة منهم بعدم جواز الاجتهاد في الجهة التي عليها قبلة البلد ، والظاهر ان مرادهم الاجتهاد الى احدى الجهات الاربع كجهة المغرب مثلا بان يجتهد فيها الى جهة الشمال ونحوها اما في التيامن والتياسر في تلك الجهة فانه يجوز الاجتهاد فيه لعموم الامر بالتحري . وربما قيل بالمنع لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من اصابة الواحد . واعترض عليه بانه يجوز انهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم فهذا التعليل انما يتم لو ثبت وجوب الاجتهاد عليهم ووقوعه منهم .

اقول : قد اشرنا سابقاً الى انه لا يخفى على من تأمل جميع البلدان ولا شاهد ابلغ من العيان فانه ليس شيء منها موافقاً للعلامات الرياضية التي حكموا بافادتها العلم فضلا عن الظن ، فاني من جملة من تتبع ذلك لاني لما سافرت الى حج بيت الله الحرام على طريق البحر رجعت على طريق البر فاتفق ان جماعة الحجاج اتفقوا مع الامير ان يمضي بهم الى المدينة فخرجنا من مكة المعظمة سائرين الى جهة الشمال خمسة ايام حتى وصلنا الى منزل يقال له مران فوقع بين الامير والحاج اختلاف في ما وعدهم وطلب منهم مبلغاً زائداً واتفق الامر على عدم مضى المدينة المشرفة والرجوع الى الاحساء ، فمشينا على الطريق المتوجهة الى الاحساء وكان مسيرنا الى طرف المشرق وكنت اذا جن الليل ارى المسير على مطلع الثريا وهو مائل عن نقطة المشرق الى الشمال كما لا يخفى حتى وصلنا الى منزل يسمى سديرة فسافرنا منه قاصدين الى جهة الشمال ثلاثة ايام ثم دخلنا الاحساء ، والاحساء كالبحرين والقطيف قبلتها الآن على نقطة المغرب ، وما ذكرناه من هذا الانحراف الذي شاهدناه موافق لما ذكره علماء الهيئة مما قدمنا نقله ويؤيد له مع ان قبلة هذه البلدان منذ وجدت ودخلت في الاسلام في زمن النبي (صلى الله عليه

وآله) وعين فيها ولاة من جهته (صلى الله عليه وآله) انما كان على هذه الجهة التي هي نقطة المغرب واستمر عليها السلف والخلف . وقد قدمنا لك ما وقع في عصرنا لبعض الفضلاء الاعيان في اجتهاده في مساجد بهبهان ، ومثل ذلك ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى قال : وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسراً عن القبلة مع تواطؤ الاعصار الماضية على عدم ذلك . انتهى . وقد وقع مثله لشيخنا الشيخ حسين بن عبدالصمد والد شيخنا البهائي في قبلة خراسان كما ذكره بعض الاعيان . ونقل في الذخيرة عن عبدالله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج ، وقد تقدم في كلام شيخنا المجلسي ان محراب مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) مخالف للقواعد الرياضية وكذا مسجد الكوفة ومسجد السهلة ومسجد يونس وتقدم بيان ذلك ، الى غير ذلك من البلدان التي يقع التأمل فيها والمطابقة بين قبلتها والقبلة التي ذكرها علماء الهيئة بالنسبة اليها ، واللازم من ذلك احد امرين اما بطلان صلوات اهل تلك البلدان في جميع الازمان او عدم اعتبار هذه العلامات وان افادت اليقين كما ذكروه دون الظن والتخمين . والاول اظهر في البطلان من ان يحتاج الى البيان سيما وجملة منها مما صلى فيه الائمة (عليهم السلام) كالمدينة وخراسان ومسجد الكوفة . ودعوى التغيير في هذه البلدان عما كانت عليه في سابق الازمان دعوى بغير دليل بل مخالفة لما جرت عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل فيتعين الثاني ، ويتأيد بما قدمناه من الاخبار والمؤيدات الدالة على سعة امر القبلة ، وبذلك يسقط هذا البحث من اصله وما ذكر فيه من التفريعات . والله العالم .

(السادس) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً بل قال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر .

والاصل في ذلك الأخبار ، ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمان

ابن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة وتجزئه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء » .

وعن عبدالله بن سنان (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أيصلي الرجل شيئاً من الفروض راكباً ؟ قال لا إلا من ضرورة » .

وعن عبدالله بن سنان في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا تصل شيئاً من الفروض راكباً ، قال النضر في حديثه : إلا ان تكون مريضاً » .

وصاحب المدارك قد نقل الرواية الاولى من روايتي عبدالله بن سنان المذكورتين وجعلها من الموثق مع ان في سندها احمد بن هلال وهو ضعيف غال وروايته الموثقة انما هي الثانية بغير المتن الذي نقله .

واما ما يدل على الجواز مع الضرورة مضافاً الى ما عرفت من هذه الروايات فمنه ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل ؟ قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً وإلا قاعداً ، وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل : بل الانسان على نفسه بصيرة » (٥) .

وعن جميل بن دراج في الصحيح (٦) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر »

وعن منذل بن علي (٧) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على راحلته الفريضة في يوم مطير » . وقال في الفقيه (٨)

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٨) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من القبلة

(٥) سورة القيامة ، الآية ١٤

« كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير » .

وعن الحميري وهو عبدالله بن جعفر (١) قال : « كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله تعالى ؟ فوقع (عليه السلام) يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة » .

وروى ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد ابن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (صلوات الله عليه) (٢) « انه كتب اليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئاً منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياماً فهل علينا في ذلك اعادة ام لا ؟ فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) « ان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها إلا في حال الاضطرار جداً ، وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشياً إلا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض » .

واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم - (٤) قال : « سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض ؟ قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا . قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي واوضع في محملي » - فحمله الشيخ على

(١) و (٢) و (٤) الوسائل الباب ١٤ من القبلة (٣) ص ١٦

الاستحباب . والاقرب حمله على مرض يحتمل فيه الوضع على الارض كما حكاه الامام (عليه السلام) عن نفسه ، وقد عرفت من روايتي الحميري وابنه اناطة الصلاة في المحمل بالضرورة الشديدة .

وتحقيق البحث كما هو حقه في المقام يتوقف على رسم فوائد :

(الاولى) (١) — اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلاة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل اولعارض ، وبه صرح الشهيد (قدس سره) في الذكرى فقال : لا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعا لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقراً على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب . قال في المدارك بعد نقل ملخص ذلك : ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر . ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزئه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال نعم » ثم قال وفي الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه . وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى . انتهى . وما ذكره جيد للخبر المذكور مؤيداً بما ذكره قبله وان عكس الامر بناء على ضعفه باصطلاحه كما نبه عليه .

اقول : يمكن ان يقال باختصاص اطلاق الاخبار هنا باليومية لانها المتبادرة عند الاطلاق والفرد المتكثر المتكرر الشائع فينصرف اليه الاطلاق كما قرروه في امثال هذا الموضع ، وبه يتأيد ما ذكر في حكم الصلاة المنذورة لعدم دخولها تحت الاطلاق المذكور بناء على ما ذكرناه .

---

(١) هذه الفائدة هي الثانية في النسخة المطبوعة القديمة مع انها الاولى في النسخ الخطية ولذا قدمناها ويساعده ترتيب الفوائد ايضا كما يظهر بالتأمل ، واما الاولى في النسخة المطبوعة فهي الثالثة في هذه الطبعة كما في النسخ الخطية .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من القبلة

(الثانية) — المفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجب الاستقبال بما امكن من صلاته لقوله تعالى « فولوا وجوهكم شطره » (١) وعلى هـذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة اذا كان المشي الى صوب القبلة . ولو حرفها عنها عمداً لغير ضرورة بطلت صلاته .

والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذا الحكم صحيحة زرارة (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته . ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه » .

وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٣) « اذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومئ ايماء ان امكنك الوقوف وإلا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقاً ومغرباً ، وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع . وليس لك ان تفعل ذلك إلا آخر الوقت »

وظاهر الخبر بل صريحه الاستقبال بتكبيرة الافتتاح ، وقد دلت العبارة المتقدمة على الاستقبال ايضاً بالركوع والسجود وعليه العمل وان كان المحافظة على ما ذكروه احوط

ثم انه بناء على ما قدمنا ذكره عنهم قيل يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب ، قال في المدارك : وكأن وجهه ان للقرب اثراً عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فتتساوى الجهات . قال في المدارك : ولو قيل بجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد لقولهم (عليهم السلام) (٤) « ما بين المشرق

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٣٩ و١٤٥ (٢) الوسائل الباب ٣ من صلاة الخوف

(٣) ص ١٤ (٤) الوسائل الباب ٩ و١٠ من القبلة

والمغرب قبلة » كان قوياً . انتهى . اقول : قد عرفت أنه بالنظر الى الخبرين المذكورين وما دلا عليه فلا اثر لهذه التخريجات .

(الثالثة) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) ايضاً بالنسبة الى الماشي المضطر الى الصلاة مع ضيق الوقت انه يستقبل القبلة بما امكنه من صلاته ويسقط مع العجز

واستدل عليه في المدارك بقوله عز وجل : « فان خفتم فرجالا او ركباناً » (١) وصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي ? قال يكبر ويومئ برأسه » .

وانت خبير بما في الدليل المذكور من القصور عن الاستدلال فانه لا دلالة فيه على المشي بوجه وغاية ما تدل عليه الرواية الصلاة في حال الخوف من السبع بالايماء وان كان واقفاً في محله .

واظهر منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع ? قال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة » .

والآية والخبر ايضاً على تقدير دلالتهما لا دلالة لهما على اعتبار ضيق الوقت كما ذكروه إلا ان يدعى ذلك في جميع اصحاب الاعذار كما تقدم .

والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على راحلته ? قال يومئ ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع . قلت يصلي وهو يمشي . قال نعم يومئ

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٤٠ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من صلاة الخوف

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٥ و١٦ من القبلة

ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ».

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (١) قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر وانا امشي ؟ قال اومئ ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ».

وما رواه الثلاثة في الصحيح عن حريز عن من ذكره عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) « انه لم يكن يرى بأساً ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ».

واطلاق هذه الاخبار وان تبادر منه النافلة لكنه شامل للفريضة ايضاً وان قيدت بحال الضرورة كما لا يخفى.

ويدل على ذلك صريحاً قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٣) بعد ذكر صلاة الراكب على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم يمضي حيث توجهت دابته وانه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد على شيء يكون معه مما يجوز عليه السجود ، الى ان قال : وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشياً إلا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض . انتهى .

وروى في المقنعة (٤) قال : « سئل (عليه السلام) عن الرجل يجد به السير أيصلي على راحلته ؟ قال لا بأس بذلك يومئ ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلاة » والتقييد بجد السير في الراكب والاضطرار في الماشي قرينة الحمل على الفريضة اذ لا يشترط شيء من ذلك في النافلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

ثم انهم ذكروا انه لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى : « فان خفتم فرجالا او ركبانا » (٥) وترجيح المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من القبلة

(٣) ارجع الى ص ٤٠٩ (٥) سورة البقرة ، الآية ٢٤٠ .

بخلاف الماشي . والاجود تقديم أكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير

(الرابعة) — لو كان الراكب يتمكن من الركوع والسجود ونحو الصلاة كاملا كما في الكنيسة أو على بعير معقول أو نحو ذلك فهل تجوز الصلاة ام لا ؟ المشهور الثاني لظواهر الأخبار المتقدمة لاطلاقها في المنع من الصلاة راكبا ، قال شيخنا الشهيد الثاني وهي عامة ووجه عمومها الاستثناء المذكور فيها واورد عليه سبطه في المدارك ان هذا العموم انما هو في الفرائض خاصة اما الدابة فمطلقة ، ولا يبعد حملها على ما هو الغالب اعني من لا يتمكن من استيفاء الافعال . انتهى . وهو جيد . ونقل عن فخر المحققين الاستدلال على ذلك بما لا يخلو من ضعف كما نبه عليه في المدارك .

ثم قال في المدارك : والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية اذ المفروض التمكن من استيفاء الافعال والأمن من زواله عادة في باقي الحال . انتهى . وهو جيد ان تم ما ذكره من التمكن .

إلا ان ظاهر كلام الشهيد في الذكرى تعليل المنع في الكنيسة بعدم الاستقرار وعليه فلا يكون متمكنا من استيفاء الافعال حيث انه علل المنع في الراكب في الكنيسة بعدم الاستقرار ، قال ولهذا لا يصح صلاة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال لان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلاة فيبطلها وانما خرجت النافلة بدليل آخر مع المسامحة فيها . انتهى .

وعندي في حمل الصلاة في الكنيسة على صلاة الماشي وانها مثلها في عدم الاستقرار اشكال ، لان الراكب في الكنيسة مستقر في مكانه وانما يتحرك به البعير والدابة بخلاف الماشي المتحرك بنفسه ، وبالجملة فاني لا اعرف له وجه استقامة . ومثله الكلام في الدابة المعقولة بحيث لا يأمن من الحركة والاضطراب فان استيفاء الافعال على ظهرها غير ممكن مع ان اطلاق الامر بالصلاة ينصرف الى الفرد المعهود وهو ما كان على الأرض وما في معناها فالاظهر العدم إلا مع الضرورة .

واشكل من ذلك ما ذكروه في الارجوحة المعلقة بالحبال فقال في المدارك على اثر عبارته المتقدمة ـ وهي قوله : والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية ـ وقريب من ذلك الكلام في الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها . فانه ظاهر في جواز الصلاة عليها ، وظاهره باعتبار اتصاله بالكلام المتقدم انه يمكن استيفاء الافعال عليها ، ونقل القول بالجواز عليها عن العلامة في التذكرة ايضاً . ومنع من الصلاة عليها في الذكرى ونقله في الذخيرة عن المنتهى ايضاً . ونقل عن القواعد التوقف .

والارجوحة على ما ذكره في القاموس حبل يعلق ويركبه الصبيان ، وهو معمول في زماننا ايضاً بان يعلق حبل بين جذعين رفيعين ويجلس عليه الصبي فيحرك به في الهواء صعوداً ونزولا .

ولا يخفى ما في عده في هذا المقام والحكم بصحة الصلاة عليه من الاشكال لاضطرابه وعدم استقراره وعدم امكان القيام عليه والركوع والسجود والجلوس كما هو بوجه من الوجوه ، ولعلهم ارادوا بما ذكروه معنى آخر غير ما ادى اليه فهمي القاصر إلا ان عبارة القاموس ظاهرة فيما قلناه .

وقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال ان كان مستويا يقدر على الصلاه عليه فلا بأس »

قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل الخبر من كتاب قرب الاسناد . : يدل على جواز الصلاة على الرف المعلق بين النخلتين وهو يحتمل وجهين (الاول) ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باعتبار احتمال حركتها والجواب مبني على انه يكفي الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتمال او على عدم ضرر مثل تلك الحركة . . و (الثاني) ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين ، وفيه اشكال لعدم

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من مكان المصلي

تحقق الاستقرار في الحال . والحمل على الاول اولى واظهر ويؤيده ما ذكره الفيروزابادي في تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق . انتهى .

اقول : الظاهر من تشبيهه بالطاق يعني فى الانحناء وحينئذ فتكون حد بيته فى جانب السفل ليحصل القيام على باطنها ، وينبغي ان يكون فيه عرض يحصل فيه السجود والركوع والجلوس مع طمأنينة واستقرار ، واليه يشير قوله : « اذا كان مستويا يقدر علي الصلاة عليه » والظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حيث كونه في الهواء ليس على الارض وان امكن الاستقرار فيه والاتيان بالصلاة فيه على وجهها .

وبالجملة فان ذكر الارجوحة فى هذا المقام مع ما عرفت غريب لا اعرف له وجه استقامة على الظاهر . والله العالم .

(السابع) — قال شيخنا الشهيد فى الذكرى : لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقاً في الجهة فسدت صلاة امامه وإلا فصلاته فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين . ثم قال بعد ذلك بقليل : لو اختلف الامام والمأموم فى التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلاة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ، ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف . انتهى .

اقول : الظاهر ان كلامه الاول مبني على ما هو المشهور بينهم من ان مناط الصحة مطابقة ما فعله المكلف للواقع وان كان بحسب ظاهر الشرع متعبداً بظنه ، وحينئذ فغاية ما تفيده عبادته مع المخالفة هو سقوط القضاء والمؤاخذة لا قبول العبادة وصحتها وترتب الثواب عليها من حيث كونها عبادة . وقد عرفت ما فيه في ما تقدم من كتاب الطهارة من النجاسات ، وإلا فكيف يحكم هنا ببطلان صلاة احدهما والحال ان كلا منهما مكلف بما ادى اليه اجتهاده وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ، فتكون صلاة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء كما قال فى المسألة الثانية ، وحينئذ فلا فرق بين المسألة الاولى

والثانية في صحة الاقتداء وصحة صلاه كل منهما .

ولهذه المسألة نظائر عديدة : منها ـ ما لو توضأ بماء قليل نجس بالملاقاة كما هو المشهور من نجاسة القليل بالملاقاة لانه عنده غير نجس كما هو القول الآخر في المسألة ، فانه ان قلنا ان الصحة عبارة عن مطابقة الطهارة للواقع امتنع الائتمام به لمن يعتقد النجاسة لعدم معلومية المطابقة ، وان قلنا ان صحتها لا تعلق لها بالواقع بل الظاهر في نظر المكلف فهي عند المأموم وان كان لا يعتقد ذلك صحيحة فيجوز له الاقتداء فيها وان خالف اعتقاده لان صحتها دائرة مدار ظن فاعلها . وهكذا غير ذلك من الفروع فاحتفظ به فانه فرع غريب .

ثم ان الظاهر ان المراد بالتياسر والتيامن في كلامه ما كان قليلا بحيث لا يخرج به عن الجهة التي يجب التوجه اليها وان كان مكروهاً كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، والوجه فيه ان العلامات التي بنيت عليها الجهة للبلدان المتسعة تقتضي نوع اتساع في تلك الجهة فلا يضر التيامن والتياسر اليسير فيها .

(الثامن) — اختلف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الصلاة في السفينة فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلاة فيها فرضاً ونفلا مختاراً ، وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه واليه مال السيد السند في المدارك ، ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلاة فيها إلا لضرورة ، واستقربه الشهيد في الذكرى ، وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز إلا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار .

والواجب ذكر اخبار المسألة والنظر في ما تدل عليه ، ومنها ـ صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « اكون في سفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي ؟ قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح (عليه السلام) ؟ » .

(١) الوسائل الباب ١٣ من القبلة . وفي كتب الحديث « تكون السفينة قريبة... »

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ؟ وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعداً او قائماً ؟ فقال ان استطاع ان يصلي قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلى جالساً ، وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح ؟ » .

وصحيحة معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة ؟ فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائماً فان لم تستطع فجالساً تجمع الصلاة فيها ان ارادوا ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه » .

وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « انه سئل عن الصلاة في السفينة قال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به . قال فان امكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم يصلي » .

وبهذه الاخبار استدل في المدارك على ما اختاره من القول بالجواز مطلقاً ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ، وبان الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة فلا يصار اليها إلا مع الضرورة ، وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة » وعن علي بن ابراهيم (٥) قال : « سألته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال يصلي في السفينة يحول وجهه

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من القيام

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ من القبلة

الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت » ثم قال : واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن . ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني . وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعاً بين الادلة . انتهى .

اقول : والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال لا ريب انه قد علم من الادلة القطعية وجوب القيام في الصلاة والاستقبال والركوع والسجود والاستقرار والطمأنينة في تلك الافعال وانه لا يجوز الاخلال بذلك اختياراً ، ويؤيده مراعاة ذلك في الصلاة في السفينة كما دلت عليه الروايات المذكورة في الباب وانه لا يخل بشيء من ذلك إلا مع عدم التمكن منه ، ويعضده ايضاً ما تقدم من الاخبار الدالة على عدم جواز الصلاة على الراحلة اختياراً ، وبما ذكرنا اعترف السيد المذكور في مسألة الصلاة على ظهر الكعبة حيث قال بعد نقل القول بانه يصلي مستلقياً ما صورته : والاصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلاة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى الادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود . انتهى . وحينئذ فالواجب في هذا المقام تطبيق الأخبار الواردة في الصلاة في السفينة على هذه القواعد القطعية المتفق على العمل بها ، والأخبار المذكورة عند التأمل الصادق في معانيها منطبقة عليها باوضح وجه من غير تكلف ولا خروج عن ظواهرها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في المقام ، وبموجب ذلك لا يتم ما ذهبوا اليه من القول بالجواز مطلقاً على اي نحو كانت السفينة من استقرار واضطراب

وتفصيل ما اجملناه من الكلام المتقدم هو ان يقال انه ان لم يتمكن من الارض والصلاة عليها على الوجه المتقدم من الاتيان بجميع الشرائط فلا ريب انه يصلي في السفينة على اي نحو كانت لمكان الضرورة ويتحرى الاتيان بتلك الواجبات حسب الامكان ، وعلى هذا تحمل الاخبار الدالة على جواز الصلاة في السفينة وان دارت وتحركت واضطربت كصحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة معاوية بن عمار وحسنة حماد بن عثمان

ونحوها ، وان تمكن من الخروج من السفينة والصلاة على الارض فلا يخلو اما ان يتمكن من الصلاة في السفينة والاتيان بها على وجهها ايضاً ام لا ، فعلى الاول يتخير بين الصلاة في السفينة وخارجها وعلى هذا تحمل صحيحة جميل بن دراج ومثلها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد ؟ قال نعم لا بأس » وعلى الثاني يجب الخروج والصلاة على الارض تحصيلا للاتيان بالواجبات المتقدمة على وجهها لامكان الاتيان بها كما هو المفروض ولا يجوز الصلاة في السفينة هنا وهذه الصورة هي مظهر الخلاف في البين ، وعلى ما ذكرنا تدل صحيحة حماد بن عيسى او حسنته بابراهيم بن هاشم التي نقلها عارية عن الوصف بشيء من الامرين ايذاناً بضعفها كما اشار اليه اخيراً ، ورواية علي بن ابراهيم ، ومثلها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول كان اهل العراق يسألون ابي (رضي الله عنه) عن صلاة السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تقدروا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة » ومحمد بن عيسى وان كان مشتركا وعلي بن اسماعيل مهملا إلا ان الحسن بن ظريف ثقة فالحديث صحيح صريح في المراد .

وعلى ما ذكرناه قد اجتمعت الاخبار على وجه لا يعتريه الغبار إلا انه قد روى الصدوق في كتاب الهداية مرسلا (٣) قال : « سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة أيخرج الى الشط ؟ فقال لا أيرغب عن صلاة نوح ؟ فقال صل في السفينة قائماً فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً فان دارت السفينة فدر معها وتحر

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من القيام

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٩ من القبلة

القبلة جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الي القبلة فصل الى صدر السفينة . ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها » .

وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١) « اذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما وإلا فاقعد اذا لم يتهيأ لك فصل قاعداً وان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة ، وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلاة ، وروى انه تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب أن قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تثبت مكانك ، هذا في الفرض ويجزئك في النافلة أن تفتتح الصلاة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تعالى « فاينما تولوا فثم وجه الله » (٢) والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلي على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم ان يكون الانسان ثابتاً في مكانه اشد لتمكنه في الصلاة من ان يدور لطلب القبلة » انتهى .

وهذان الخبران ظاهران فى جواز الصلاة في السفينة حال الاضطراب وان امكنه الخروج الى الارض ، والجواب عنهما انهما لا يبلغان قوة في معارضة ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على تلك الاحكام عموما وخصوصاً ولا يبعد حملها على التقية وان لم يحضرني الآن مذهب العامة فى ذلك ، ولعل فى قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه بعد افتائه بذلك « وروى ... الى آخره » اشارة الى ذلك فان مخالفته لما روى عن آبائه (عليهم السلام) انما يكون لذلك .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام السيد السند في المدارك من المجازفة في المقام (اما اولا) فلطعنه فى رواية ابراهيم بن هاشم بعدم سلامة السند مع انه في الاغلب يعد حديثه في الحسن وربما عده فى الصحيح في المقام الذي يحتاج الى العمل به كما اشرنا اليه فى غير موضع .

(١) ص ١٤ (٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٩ .

و (ثانياً) — تعليله المنع بأن القرار ركن في القيام وجوابه عن ذلك بما ذكره اخيراً ، ولا يخفى عليك ما فيه فان جواز الصلاة في السفينة ربما استلزم ترك القيام بالكلية وترك الركوع والسجود على ما يصح السجود عليه ونحو ذلك ، وكل هذه واجبات قطعية كما اعترف به آنفاً لا يجوز الاخلال بها اختياراً ولهذا روعيت في الصلاة في السفينة مع الاضطرار ، فكيف تكون مغتفرة بالنص كما ادعاه والحال انه يمكن الاتيان بها على وجهها بالخروج عن السفينة ؟ ما هذه إلا مجازفة ظاهرة ، نعم لو لم يمكن ذلك فلا شك في الجواز ولا خلاف لمكان الضرورة .

و (ثالثاً) — ان ما جمع به بين الأخبار من حمل النهي في رواية علي بن ابراهيم على الكراهة والامر في حسنة حماد على الاستحباب كما هي الطريق المتسع لهم في جميع الابواب انما يتم على تقدير تسليم ذلك لو انحصر الجمع بين الاخبار بذلك ، وليس كذلك بل الاظهر في الجمع ـ وهو الطريق الواضح ـ هو أن يقال ان الروايات التي استدل بها ما عدا صحيحة جميل مطلقة وروايتنا مفصلة وطريق الجمع حمل المجمل على المفصل ، واما صحيحة جميل فقد عرفت الوجه فيها .

ثم ان ما تكرر من الاخبار ـ من قولهم (عليهم السلام) : « أترغب عن صلاة نوح » ونحو ذلك مما يدل على هذا المعنى ـ فالظاهر ان وجهه انهم كانوا يظنون عدم جواز الصلاة في السفينة أو نقصانها ولو مع الضرورة فاجيبوا بذلك كما يشعر به صحيح ابي ايوب الخزاز (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) انا ابتلينا وكنا في سفينة وامسينا ولم نقدر على مكان نخرج اليه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج ؟ فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح ؟ فقلت بلى ... الحديث » . والله العالم .

(البحث الثالث) — في ما يستقبل له وفي احكام الخلل ، فالكلام يقع في مقامين

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من القيام

(الاول) — ما يستقبل له ، ويجب الاستقبال فى فرائض الصلاة مع الامكان كما تقدم ، وبالميت عند احتضاره والصلاة عليه ودفنه ، وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل الاموات ، وعند الذبح كما يأتي ان شاء الله تعالى في محله ، كل ذلك مع الامكان فيسقط فى كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة او المتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة اجماعا نصاً وفتوى كما سيأتي فى مواضعها ان شاء الله تعالى . وذكر بعض الاصحاب ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حال التخلي على المشهور كما تقدم بيانه فى محله ، ويكره في حال الجماع مستقبلا ومستدبراً كما رواه الصدوق فى كتاب الهداية عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا تجامع مستقبل القبلة ومستدبرها » وقال فى كتاب الفقيه (٢) « ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها » ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء مؤكداً بل الجلوس مطلقاً لقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) « افضل المجالس ما استقبل به القبلة » ولا يكاد الاباحة بالمعنى الاخص يتحقق هنا .

ويستحب الاستقبال بالنافلة لا بمعنى انه يجوز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقراً على الارض بل على حد استحباب الوضوء لها والقراءة فيها ونحو ذلك من حيث انها شروط في صحتها لكن لا يتصف بالوجوب مع ان اصل النافلة مستحبة . وربما ظهر من بعض العبارات جواز النافلة الى غير القبلة وان كان مستقرا على الارض ، وهو

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٥٢ من مقدمات النكاح

(٢) الوسائل الباب ١٢ من القبلة

(٣) فى الوسائل الباب ٧٦ من احكام العشرة : روى الشيخ بهاء الدين فى مفتاح الفلاح قال وروى عن أئمتنا (ع) « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ورواه المحقق فى الشرائع مرسلا وفى المستدرك الباب ٦٤ من احكام العشرة عن كتاب الغايات عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) « ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة » .

بعيد لان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه ذلك فيكون ايقاعها كذلك تشريعاً محرماً . ويجوز صلاتها الى غير القبلة سفراً بلا خلاف وقال فى المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيراً . واما فى الحضر فقولان المشهور الجواز ونقل عن ابن ابي عقيل القول بالمنع .

والاقرب جواز النافلة الى غير القبلة راكبا وماشياً سفراً وحضرا ضرورة واختياراً . ويدل على ذلك الاخبار المتكاثرة ، ومنها ـ صحيحة الحلبي برواية الشيخين فى الكافي والتهذيب (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة النافلة علي البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً . قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير ؟ قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله » وقوله : « قال فقلت الى قوله متوجهاً » فيرواية الكافى دون التهذيب ، واكثر الاصحاب في كتب الاستدلال ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا الرواية من طريق الشيخ عارية من هذه الزيادة .

وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) « فى الرجل يصلي النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال نعم لا بأس » ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣) .

وما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (٤) « فى الرجل يصلي النافلة على دابته فى الامصار ؟ قال لا بأس » .

وعن صفوان الجمال (٥) قال : « كان ابو عبدالله (عليه السلام) يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٥ من القبلة

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من اعداد الفرائض

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (١) قال « قال لي ابو جعفر (عليه السلام) صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل » .

وعن علي بن مهزيار في الصحيح (٢) قال : « قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن (عليه السلام) اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما إلا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك ، فوقع (عليه السلام) موسع عليك باية عملت »

وروى في التهذيب والفقيه عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل ؟ قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله (صلى الله عليه وآله) اسوة ؟ » .

وروى في التهذيب عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت واذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود ، وليس في السفر تطوع » .

وروى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) في حديث قال : « .. انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك » .

وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي : اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة او مستدبرها يميناً او شمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك ... الى آخر عبارة كتاب الفقه الاولى من عبارتيه المتقدمتين في الموضع السادس (٦) وهذه العبارة نقلها الصدوق بتمامها في النافلة والفريضة

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة (٤) الوسائل الباب ١٦ من القبلة
(٥) الوسائل الباب ٢٢ من اعداد الفرائض (٦) ص ٤٠٩

عن ابيه في رسالته اليه حذو عبارة كتاب الفقه كلمة كلمة وحرفا حرفا الى آخرها ، وهو دليل ما اشرنا اليه فى غير موضع من الاعتماد على الكتاب المذكور .

وروى الصدوق فى الفقيه (١) بسنده عن سعيد بن يسار « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته أله ان يغطي وجهه وهو يصلي ؟ قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة » قال في الوافي : وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة . وهو حسن .

وروى الشيخ فى التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمان بن ابي نجران (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل ؟ قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك . قلت جعلت فداك فى اول الليل ؟ فقال اذا خفت الفوت في آخره » .

اقول : في هذا الخبر دلالة على ان الرخصة بتقديم صلاة الليل في اول الليل مخصوصة بمن يخاف فواتها في آخر الليل ويجب تخصيصه ايضاً بمن يخاف عدم التمكن من القضاء وإلا فالقضاء افضل وقد تقدم الكلام فى المسألة .

وفى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في الصلاة فى المحمل ؟ فقال صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف امكنك » .

وروى فى الكافي عن سماعة فى الموثق (٤) قال : « سألته عن الصلاة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ماشاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه » .

وعن يعقوب بن شعيب فى الصحيح (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٥ من القبلة

السلام) عن الرجل يصلي على راحلته ؟ قال يومئ ايماء (١) وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه » .

وروى في قرب الاسناد في الصحيح عن حماد بن عيسى (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى تبوك فكان يصلي صلاة الليل على راحلته حيث توجهت به ويومئ ايماء » .

وروى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٣) « في قوله تعالى : فاينما تولوا فثم وجه الله (٤) قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة واما الفرائض فلابد فيها من استقبال القبلة » وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على تفسير الآية بذلك في التنبيه الثالث من التنبيهات المتقدمة في البحث الثاني

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٥) قال : « سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة ؟ فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم وإلا فان صلاتك على الارض احب الي » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « لا بأس ان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى » .

وقد تقدمت صحيحتا يعقوب بن شعيب وصحيحة حريز في صلاة الماشي وانه

---

(١) في كتب الحديث « وليجعل السجود اخفض من الركوع »

(٢) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من القبلة

(٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة . وما ذكره انما هو رواية الشيخ في النهاية راجع ص ٤٠١

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٠٩

(٦) الوسائل الباب ١٦ من القبلة

يومئ بالركوع والسجود في الفائدة الثالثة من التنبيه السادس من البحث المتقدم .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستفاد من هذه الاخبار جملة من الاحكام :

منها — جواز النافلة الى غير القبلة ماشياً او راكباً في الحضر خلافا لابن ابي عقيل كما دلت عليه صحيحتا عبدالرحمان بن الحجاج وحماد بن عثمان مؤيداً باطلاق جملة من روايات المسألة ، ولم نقف لابن ابي عقيل على دليل وهذه روايات المسألة كما رأيت خالية من ذلك .

ومنها — ان الافضل ان يستقبل بتكبيرة الاحرام على الدابة ثم يتم صلاته حيث ذهبت راحلته كما تضمنته صحيحة عبدالرحمان بن ابي نجران واطلاق جملة من الاخبار ، وصريح صحيحة الحلبي جوازها ايضاً الى غير القبلة بناء على رواية الكافي ولذا حملنا الصحيحة المذكورة على الفضل والاستحباب . وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة الاصحاب إلا من شذ . وهو محجوج بالصحيحة المذكورة . والسيد السند قد استدل في المدارك على الاستحباب بصحيحة عبدالرحمان المذكورة ، ثم نقل عن ابن ادريس القول بوجوب الاستقبال بالتكبيرة ورده باطلاق الاخبار التي قدمها وانت خبير بما فيه فان لابن ادريس الجواب عن ذلك بتقييد الاطلاق بالصحيحة المذكورة كما هو القاعدة . والحق في دفع ما ذهب اليه انما هو الاحتجاج بصحيحة الحلبي المروية في الكافي إلا ان صاحب المدارك كما اشرنا اليه آنفاً انما نقل الصحيحة المذكورة من التهذيب وهي عارية فيه عن موضع الاستدلال فلهذا حصل في جوابه الاشكال . والعجب من صاحب الذخيرة انه جمد على جواب صاحب المدارك في هذا المقام مع انه روى الصحيحة بالزيادة التي هي محل الاستدلال من الكافي وغفل عن الاستدلال بها مع صراحتها في الجواب ولزوم الاشكال في الجواب بدونها كما عرفت . واما في الفريضة فانه يجب ان يستقبل بتكبيرة الاحرام فيها الى القبلة كما تقدم .

ومنها — انه يومئ في حال الصلاة راكباً للركوع والسجود ويجعل الايماء للسجود اخفض من الركوع ، وهذا بخلاف الفريضة فانه يجب ان يضع جبهته على ما يصح السجود

عليه كما تقدم في صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبد الله من قوله « ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء » ومثله في عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدمة في التنبيه السادس .

ومنها — ان الافضل للماشي ان يحول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد على الوجه الحقيقي فيهما جمعاً بين ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من الامر بذلك وبين صحيحتي يعقوب بن شعيب المتقدمتين في الموضع المشار اليه آنفاً الدالتين على الايماء بالركوع والسجود ، ونحوهما رواية ابراهيم بن ميمون المتقدمة هنا .

ومنها — ان الافضل في صلاة النافلة في الحضر ان تكون على الارض كما يدل عليه صحيح عبدالرحمان بن الحجاج المتقدم ، واما في السفر فظاهر صحيح علي بن مهزيار المتقدم التخيير . واما ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في حديث طويل اورده الشيخ (قدس سره) في الزيادات من باب المواقيت (١) « عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا » فيمكن حمله على الفريضة وتخصيص الليل بالقضاء لانه وقت النزول والاستراحة غالباً ، ولو حمل على النافلة لاشكل الحكم فيه بمخالفة هذه الاخبار المستفيضة بجواز صلاة النافلة على الدابة مطلقاً . وتخصيص القضاء بالمنع غير معقول إلا ان يحمل على متفردات عمار في اخباره بالاحكام المستغربة . والله العالم .

(المقام الثاني) — في احكام الخلل ، قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو صلى الى جهة ظاناً انها القبلة او تضيق الوقت عن الجهات الاربع او لاختيار المكلف بناء على القول بتخيير المتحير ثم ظهر الانحراف ، فلا يخلو اما ان يكون في اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها ، وعلى كل منهما فاما ان يكون الانحراف في ما بين اليمين واليسار او الى محضهما او الى دبر القبلة ، فهنا صور :

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦ من قضاء الصلوات

(الاولى) — ان يكون ظهور الانحراف في اثناء الصلاة ويكون الى ما بين اليمين واليسار ، فالظاهر انه لا خلاف في انه يستدير الى القبلة ويبني على ما مضى لقولهم (عليهم السلام) (١) « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ولما رواه عمار في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته ؟ قال ان كان متوجهاً في ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة » ورواية القاسم بن الوليد (٣) قال : « سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة ؟ قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها » والمراد انه يستقبل القبلة اذا تبين الانحراف بارجاع الضمير الى القبلة لا الى الصلاة كما ربما يتوهم ، وهي محمولة على ما اذا كان الانحراف بين اليمين واليسار كما تضمنته رواية عمار . وظاهر المحقق في المعتبر نقل الاجماع على الحكم المذكور .

(الثانية) — هي الاولى بعينها إلا ان الانحراف خارج عما بين اليمين واليسار اعم من ان يكون الى محضهما او الى دبر القبلة ، وقد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الحكم فيهما الاستئناف في الوقت .

اقول : ويدل عليه بالنسبة الى المستدبر موثقة عمار المذكورة ، واما بالنسبة الى محض اليمين واليسار فقد استدلوا عليه باخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ، ولانه موجب للاستئناف بعد الفراغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى فكذا في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء . قال في المدارك ويؤيده رواية القاسم بن الوليد ، ثم ساق الرواية المتقدمة . واستدلاله بها هنا بناء على ارجاع الضمير في « يستقبلها » الى الصلاة وحمل « غير القبلة » على ما خرج عما بين اليمين واليسار . والى ما ذكرنا من حملها على ما دلت عليه موثقة عمار في الصورة الاولى يشير كلام العلامة في المنتهى حيث

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من القبلة

انه ذكرها مع موثقة عمار دليلا للصورة الاولى وكذلك الفاضل الخراساني فى الذخيرة .

وانت خبير بان آخر الرواية المذكورة قد تضمن انه متى فرغ والحال هذه فانه لا يعيدها وهذا المعنى لا ينطبق على جعلها من قبيل الصورة الثانية لوجوب الاعادة فى الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الرواية بالعدم وانما ينطبق على الصورة الاولى التي لا اعادة فيها بعد الفراغ كصحيح معاوية بن عمار كما سيأتى فى الصورة الثالثة .

ويظهر من كلام الشيخ فى المبسوط الخلاف فى ما لو ظهر الانحراف الى محض اليمين واليسار فانه الحقه بما بين اليمين واليسار دون دبر القبلة كما هو المعروف من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) حيث قال (قدس سره) : وان كان فى خلال الصلاة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة واتمها وان كان مستدبراً القبلة اعاد من اولها بلا خلاف وقال فيه ايضاً : وان دخل بعنى الاعمى فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة فى غيرها مال اليها وبنى على صلاته ما لم يستدبر القبلة . انتهى . وهو ظاهر كما ترى فى تخصيص الاستئناف بصورة الاستدبار ، ومن المعلوم ان محض اليمين واليسار لا يدخل فى الاستدبار ولا يصدق عليه لفظه.فيكون الواجب فيها الاستدارة والاتمام كما فى ما بين اليمين واليسار . والظاهر ضعفه لما عرفت .

(تنبيه) — قال السيد السند (قدس سره) فى المدارك بعد ذكر هذه الصورة: فرع — لو تبين فى اثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين ، لا لما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء ، والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطأ فى الوقت كما هو منطوق روايتي عبد الرحمان وسليمان بن خالد (١) انتهى . وعلى هذه المقالة تبعه من تأخر عنه كالفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره.

وفى ما ذكره عندي نظر من وجهين (احدها) ان ما نقله عن الشهيدين لا يخلو من خلل فى النقل :

(١) الوسائل الباب ١١ من القبلة

اما الشهيد الاول فانه لم يصرح بهذه المسألة إلا فى كتاب الذكرى وهذه صورة عبارته فيه : لو تبين فى اثناء الصلاة الاستدبار او احد الجانبين وقد خرج الوقت امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لدلالة فحوى الأخبار عليه ، ويمكن الاعادة لانه لم يأت بالصلاة فى الوقت . انتهى وظاهره كما ترى التردد والتوقف في المسألة حيث ذكر الاحتمالين ولم يرجح شيئاً فى البين ، والاحتمال الأول وهو الذي نسبه مذهباً اليه انما استدل عليه بفحوى الاخبار والظاهر ان مراده فحوى روايتي عبدالرحمان وسليمان بن خالد الآتيتين ان شاء الله تعالى ، وهو قوله (عليه السلام) (١) : « وان فاتك الوقت فلا تعد » فانه يصدق فى الصورة المذكورة انه فاته الوقت وهو راجع الى ما ذكره هو من الاستدلال بالروايتين المذكورتين ايضاً ، واين هذا من الذي نقله عنهما ؟

واما جده الشهيد الثاني فانه لم يذكر هذه المسألة ايضاً لا فى المسالك ولا فى الروضة وانما ذكرها في الروض بهذه العبارة : نعم لو فرض تبين التيامن او التياسر بعد الوقت فى من ادرك منه ركعة او المستدبر على القول بالمساواة . امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لاطلاق الاخبار ، وعدمه لانه لم يأت بالصلاة فى الوقت ولان ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الذاكر فيه . ويضعف بان الاول مصادرة ومساواة ما بعد الوقت لما قبله مطلقاً ممنوعة بل في محل النص والوفاق لا في جميع الاحكام على الاطلاق . انتهى وكلامه وان كان مؤذناً باختياره ما نقله عنه إلا انه انما علله بما قدمنا نقله عن الذكرى لا ما ذكره من استلزام القطع القضاء المنفي حتى انه يعترض عليه بانتفاء الدلالة على بطلان اللازم . واحتمال كونهما ذكرا ذلك فى غير هذه الكتب المشهورة بعيد غاية البعد .

و (ثانيهما) — انه لا يخفى ان هذا الفرع المذكور لا يدخل تحت شيء من اخبار المسألة ، وما ذكروه من الوجوه الموجبة لصحة الصلاة مع الاستدارة الى جهة القبلة لا يخلو من اشكال ، وذلك فان مورد اخبار المسألة كون الصلاة التي وقع الانحراف فيها

---

(١) الوسائل الباب ١١ من القبلة

كانت في الوقت وان الوقت متسع بعدها وقد اشتملت على التفصيل في تلك الصلاة بين كون الانحراف فيها الى ما بين اليمين واليسار مع العلم به في الاثناء والحكم فيه الاستدارة والاتمام او خارجا عن ذلك والحكم فيه الابطال والاعادة او انما يحصل العلم بعد الفراغ في الوقت والحكم الاعادة في الوقت خاصة على المشهور في احد فرديه . واما لو وقع جزء من الصلاة خارج الوقت وعلم الانحراف الى دبر القبلة والحال هذه فكما يحتمل ما ذكره الشهيدان من الاستدارة والصحة بناء على اطلاق قوله (عليه السلام) في الروايتين المشار اليها « وان فاتك الوقت فلا تعد » وان هذا قد فاته الوقت في الصوره المذكورة كذا يمكن ادخال هذه الصورة تحت موثقة عمار المتقدمة وقوله فيها « وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة » فان اطلاق هذا الخبر شامل لما لو كانت الصلاة اداء في الوقت او قضاء في خارجه او وقع بعضها في الوقت كما في الصورة المفروضة ، ولا ريب ان دخول هذه الصورة في اطلاق الخبر المذكور أظهر مما ادعوه في ذينك الخبرين ، لان الظاهر ان المراد من ذينك الخبرين « وان فاتك الوقت فلا تعد » انما هو بعد ان صليت الفريضة في وقتها ومضت على الصحة فلا تعدها في خارجه من اجل ذلك الانحراف لا ان المراد فوت الوقت مع وقوع الصلاة كلا او بعضاً خارجه ، وإلا للزم ان من صلى قضاء وظهر الاستدبار في اثنائها انه يتمها بعد الاستدارة لانه يصدق عليها انها داخلة تحت قوله : « وان فاتك الوقت » ولا اظن هذا القائل يلتزمه بل الواجب هو الاعادة من رأس البتة .

واما ما علل به الصحة في الصورة المذكورة ـ من انه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء ـ فهو ممنوع لانه وان دخل دخولا مشروعا إلا انه بعد تبين الاستدبار في الاثناء لا نسلم المشروعية . ومنه يظهر بطلان قوله : « والامتثال يقتضي الاجزاء » ويؤيد ذلك ما في كلامه في الفروع التي في المسألة المذكورة بعد هذه المسألة من حكمه بالابطال بظهور الاستدبار في الاثناء في الفرع الاول والفرع الثالث مع جريان

تعليله المذكور هنا في تلك المقامات وليس إلا من حيث ان ظهور الاستدبار موجب للبطلان كما ذكرنا .

وبالجملة فانه لا ريب أن الاستدبار من قواطع الصلاة الموجبة لبطلانها ووجوب اعادتها لو وقع فيها خرج منه ما لولم يعلم إلا بعد ان صلاها في الوقت ثم خرج الوقت بناء على المشهور وظواهر الاخبار الآتية ، فيجب الاقتصار على موردها من الصلاة التي صليت في الوقت ووقع التفصيل فيها بما تقدم وبقي الباقي ومنه موضع البحث ، مع ظهور دخول هذه الصورة تحت اطلاق موثقة عمار المتقدمة كما عرفت . وكيف كان فحيث كانت المسألة غير خالية من شوب الاشكال ـ لما ذكر من تعدد الاحتمال وان كان ما ذكرنا هو الاقرب في هذا المجال ـ فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال . والله العالم .

(الثالثة) — ان يتبين الانحراف بعد الفراغ من الصلاة وكان الانحراف في ما بين اليمين واليسار ، ولا خلاف في صحة الصلاة في الصورة المذكورة ونقل الفاضلان اجماع أهل العلم على ذلك .

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه انحرف عن القبلة يميناً وشمالا ؟ فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٢) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان في ما بين المشرق والمغرب » .

ويعضده ايضاً ما تقدم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « لا صلاة إلا الى القبلة . قال قلت اين حد القبلة ؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله » .

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من القبلة

وذكر المشرق والمغرب فى هذه الاخبار بناء على قبلة العراقي فذكرهما انما جرى مجرى التمثيل .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان كثيراً من عبارات المتقدمين هنا مطلقة فى وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لغير القبلة من غير تفصيل بين ظهور القبلة الى ما بين اليمين واليسار او ما زاد على ذلك ، قال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة : ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة في ما مضى اللهم إلا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة . وقال الشيخ (قدس سره) فى المبسوط : واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد الصلاة . وقال فى النهاية : فان صلاها ناسياً او شبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة و كان الوقت باقياً وجب عليه اعادة الصلاة . وقريب منها كلامه فى الخلاف وكذا كلام ابن زهرة وابن ادريس . ولعل مرادهم من الصلاة الى غير القبلة ما لم يكن في ما بين المشرق والمغرب كما ذكره بعض الاصحاب لما اشتهر فى الاخبار وكلام الاصحاب من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وايد بايراد الشيخ الرواية المتضمنة لذلك في شرح كلام الشيخ المفيد المتقدم من غير تعرض للكلام عليه . وبالجملة فان حمل كلامهم على ظاهره مع ما عرفت من هذه الاخبار بعيد غاية البعد فلابد من ارتكاب التأويل فيه بما ذكرنا .

(الرابعة) — الصورة بحالها مع تبين الانحراف الى اليمين والشمال ، والمشهور في كلام الاصحاب ـ بل ادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع ـ الاعادة في الوقت لا فى خارجه .

واستدلوا على الاول بانه قد اخل بشرط الواجب وهو الاستقبال والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب كما لو اخل بطهارة الثوب ونحوها .

واما على الثاني فبان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل وحيث لا دليل فلاقضاء

و بصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد » .

وصحيحة سليمان بن خالد (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده »

وصحيحة يعقوب بن يقطين (٣) قال : « سألت عبداً صالحاً (عليه السلام) عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه » .

وصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٤) « انه سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد . قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد » .

ورواية محمد بن الحصين (٥) قال : « كتبت الى عبد صالح (عليه السلام) الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ام يعيدها ؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق : فاينما تولوا فثم وجه الله ؟» (٦) .

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) قال : « اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ١١ من القبلة

(٦) سورة البقرة الآية ١٠٩

وتقريب الاستدلال بها ان المراد انه صلى الصبح على غير القبلة واستبان له ذلك قبل الاسفار او طلوع الشمس فقوله : « قبل ان تصبح » اشارة الى ذلك . واما حملها ـ على ان الفائت العشاءان وان الامر بالاعادة قبل الصبح يعني الفجر الثاني لامتداد وقت العشاءين الى ذلك الوقت فى المضطر كما تقدم القول به ـ فبعيد ، وقد تقدم تحقيق المسألة فى غير مقام .

ثم انه لا يخفى ان هذه الاخبار ـ كما ترى ـ قد دلت على وجوب الاعادة فى الوقت متى ظهر انه صلى على غير القبلة واطلاقها شامل لما لو كانت صلاته فى ما بين المشرق والمغرب لصدق انه الى غير القبلة مع ان الحكم ثمة كما تقدم عدم وجوب الاعادة ، والاصحاب قد قيدوا اطلاق هذه الاخبار ولاسيما صحيحة معاوية بن عمار التي هي الاصل فى الاستدلال فاخرجوا من هذا الاطلاق ما بين المشرق والمغرب بتلك الاخبار .

ولقائل ان يقول ان بين اخبار الطرفين عموماً وخصوصاً من وجه ، فكما ان هذه الاخبار عامة بالنسبة الى الصلاة الى غير القبلة إلا انها مفصلة بالنسبة الى الوقت وخارجه وتلك الاخبار مطلقة بالنسبة الى الوقت وخارجه وخاصة بالنسبة الى القبلة التي حصل فيها الانحراف وهي ما بين المشرق والمغرب ، فكما يمكن ارتكاب التخصيص المذكور الذي بنى عليه الاستدلال بالاخبار فى الموضعين كذلك يمكن تخصيص تلك الاخبار بالصلاة فى خارج الوقت كما فصلته هذه الاخبار وابقاؤها على اطلاقها بالنسبة الى القبلة فيقال بوجوب الاعادة في الوقت متى صلى الى غير القبلة باي نحو كان وان كان في ما بين المشرق والمغرب ، ولا يتم الاستدلال بتلك الروايات على ما ذكروه فلابد لترجيح الاول من دليل ، ولعل ما تقدم نقله عن كثير من عبارات المتقدمين من اطلاقهم وجوب الاعادة فى الوقت مبني على ما ذكرناه هنا .

واستدل العلامة فى المنتهى على ترجيح الاول بوجهين (احدهما) ـ موافقة الاصل وهو براءة الذمة اذ لو حملنا حديث معاوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى

بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه . (الثاني) ـ انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله (عليه السلام) « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ليس مخصصاً للحديث الدال على وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اذ اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، بل لقائل ان يقول ان قوله : « اذا صليت وانت على غير القبلة » يتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضاً . انتهى .

اقول : لا يخفى ما فيه ، اما الاستناد الى الأصل كما ذكره فمعارض بان الاصل شغل الذمة بالعبادة وهذا اصل متيقن لا مناص عنه فلا يحكم ببراءة الذمة إلا بيقين مثله والاخبار هنا متعارضة كما عرفت والوقت باق والخطاب متوجه فلا يتيقن براءة الذمة إلا بالاعادة في الوقت . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ولا يتطرق اليه الايراد من خلفه ولا من بين يديه . واما منع التخصيص فلا يخفى ما فيه فاني لا اعرف لكلامه هنا وجه استقامة . ولعل النسخة التي عندي لا تخلو من غلط ، ووجه الاشكال كما ذكرنا زيادة على ما قدمنا ان صحيحة معاوية المشار اليها قد دلت على ان من صلى بظن القبلة ثم تبين انحرافه الى ما بين اليمين والشمال فقد صحت صلاته لان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وتبين الانحراف عن القبلة اعم من ان يكون في الوقت او خارجه فيمكن تقييد هذا العموم بما فصلته تلك الأخبار من ان من صلى الى غير القبلة ثم تبين ذلك فان كان في الوقت اعاد وان كان خارج الوقت فلا اعادة عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت ، وحينئذ فتجب الاعادة في الوقت وان كان فيما بين اليمين واليسار . وهذا ايضاً بحمد الله سبحانه ظاهر لا مرية فيه .

وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه زيادة على الاجماع المدعى في تلك المسألة . نعم قوله في صحيحة معاوية « ثم ينظر بعد ما فرغ » ربما اشعر بكون ظهور الانحراف في الوقت بالحمل على البعدية القريبة كما هو المتبادر . هذا اقصى ما يمكن ان

يقال في المقام والله سبحانه واولياؤه العالمون بحقائق الأحكام .

(الخامسة) — الصورة المتقدمة مع تبين الانحراف الى دبر القبلة ، والمشهور بين المتأخرين ـ وبه قال السيد المرتضى والمحقق واكثر من تأخر عنه ـ ان حكم هذه الصورة كسابقتها من الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه ، وقال الشيخان بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وتبعهما جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن زهرة .

واستدل الاولون باطلاق صحاح الأخبار المتقدمة في سابق هذه الصورة فانها كما دلت باطلاقها على حكم اليمين واليسار دلت على حكم الاستدبار لصدق الصلاة الى غير القبلة في الموضعين فيجب العمل بها على اطلاقها الى ان يقوم المخصص وليس فليس .

ونقل عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى ، ولا يخفى ما فيه فان مورد الرواية من علم في أثناء الصلاة بانه صلى الى غير القبلة فانه يقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة وهو صريح في كون ذلك في الوقت .

نعم ربما يمكن الاستدلال على ما ذهبوا اليه برواية معمر بن يحيى (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى ؟ قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها » .

واجيب عنها بضعف السند وعدم المعارضة لما تقدم من الأخبار الصحاح المتكاثرة المتعاضدة الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاد مع التمكن منه واما يحمل قوله : « وقد دخل في وقت صلاة اخرى » على وقت الفضيلة فيحمل على وقت صلاتين مشتركتين كالظهرين والعشاءين بان يدخل وقت فضيلة الثانية ، على انه غير معمول به على اطلاقه لدلالته على الاعادة ايضاً بالنسبة الى ما كان الى اليمين والشمال وقد عرفت ان لا قائل به .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٩ من القبلة

واما ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « لا صلاة إلا الى القبلة . قال قلت اين حد القبلة ؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت ؟ قال يعيد » فيجب حمله على الاعادة في الوقت جمعاً بينه وبين الاخبار المتكاثرة المتقدمة المفصلة حمل المطلق على المقيد . والله العالم .

تنبيهات

(الاول) — هل المصلي الى جهة ناسياً كالظان في الاحكام المتقدمة ؟ قيل نعم وبه قطع الشيخ في بعض كتبه لعموم « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » (٢) وقيل لا لان خطأه مستند الى تقصيره بخلاف الظان .

قال في المدارك : وكذا الكلام في جاهل الحكم ، ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لا خلاله بشرط الواجب دون القضاء لأنه فرض مستأنف . انتهى .

وقال في الذكرى : هل المصلي الى جهة ناسياً كالظان في الأحكام ؟ قطع به الشيخان لعموم « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان . والاقرب المساواة لشمول خبر عبدالرحمان للناسي . اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقاً إلا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصيره ووجه المساواة الناس في سعة ما لم يعلموا (٣) . انتهى .

اقول . لا يخفى ان اطلاق الاخبار المتقدمة في الصورة الرابعة من صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبد الله وصحيحة سليمان بن خالد شامل للظان والناسي وبه يظهر قرب مساواة الناسي للظان كما اختاره في الذكرى . إلا انه سيأتي ان شاء الله تعالى في

(١) الوسائل الباب ٩ من القبلة

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل في الصلاة و٥٦ من جهاد النفس .

(٣) راجع ج ١ ص ٤٣

بحث قواطع الصلاة وان الالتفات من جملتها في اخبار تلك المسألة ما يظهر منه المنافاة وبه تصير المسألة فى قالب الاشكال كما سنكشف لك ان شاء الله تعالى عن حقيقة الحال فى البحث المشار اليه .

(الثاني) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة إلا اذا حصل شك في الاجتهاد الاول ، ونقل في المدارك عن الشيخ في المبسوط انه اوجب التجديد دائماً لكل صلاة ما لم تحضره الامارات ، للسعي في اصابة الحق ، ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تأكد الظن . ثم قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو جيد ان احتمل تغير الامارات .

اقول : لا يخفى ان ظاهر هذا النقل ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى والدليلين المذكورين عين كلام الشيخ في المبسوط مع انه ليس كذلك كما لا يخفى على من راجع الكتاب المذكور ، وهذه صورة عبارة الكتاب : يجب على الانسان ان يتتبع امارات القبلة كلما اراد الصلاة عند كل صلاة ، اللهم إلا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير جاز حينئذ التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات . انتهى . وانت خبير بما بين الكلامين من المباينة لفظاً ومعنى ، اما لفظاً فظاهر ، واما معنى فلان مرجع هذا الكلام الى ان التجديد مخصوص بصورة احتمال تغير الامارات لا مطلقاً كما هو ظاهر النقل المذكور ، فلو علم انها لم تتغير سقط الاجتهاد كما استجوده في المدارك وقيد به كلام الشيخ (قدس سره) وبذلك صرح في المنتهى نقلا عن الشيخ . وظاهره الجمود عليه حيث قال : لو صلى عن اجتهاد الى جهة ثم اراد ان يصلي اخرى قال الشيخ في المبسوط يعيد اجتهاده إلا اذا علم ان الامارات لم تتغير وهو قول الشافعي واحمد (١) وظاهره — كما ترى — الموافقة لما نقله من الشيخ وهو

(١) المهذب ج ١ ص ٦٧ . والمغني ج ١ ص ٤٤٥

خلاف النقل المتقدم ، فليتأمل في مثل هذه النقول وليراجع في تحقيق ذلك المنقول .

(الثالث) — قال في المدارك : لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلاة انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة وإلا اعاد . ولو تغير اجتهاده بعد الصلاة لم يعد ما صلاه إلا مع تيقن الخطأ ، قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا . انتهى .

اقول : الانسب بقواعدهم في التفريع هو تفريع هذه المسألة على مسألة من صلى ظانا ثم تبين الخطأ في ظنه بالعلم بالقبلة بعد ذلك من التفصيل الذي تقدم بين ما اذا كان ظهور الخطأ في الاثناء فانه ينحرف لو ظهرت صلاته بين اليمين واليسار ويعيد لو خرجت عن ذلك وان كان بعد الفراغ لكن في الوقت لا في خارجه تنزيلا لهذا الظن المتجدد منزلة العلم في تلك المسألة ، وإلا فالقول بوجوب الاعادة اذا ظهر الخطأ في الاثناء دون ما بعد الفراغ مما لا يظهر له وجه ، فان الموجب للاعادة في البعض موجب للاعادة في الكل ، وما مضى من الصلاة ان كان صحيحا بناء على الاجتهاد الاول لانه دخل فيها دخولا مشروعا ـ كما ذكره سابقا في الفرع الذي ذكرناه في التنبيه المتقدم ـ فالواجب الاستدارة نحو القبلة دون الابطال في الموضعين ، وان كان ما صلاه اولا صار باطلا بظهور الاستدبار او محض اليمين والشمال فيجب الاعادة من رأس فهو آت ايضا في ما بعد الفراغ للعلة المذكورة والوقت باق فخطاب التكليف متوجه لانه مأخوذ عليه ان يأتي في الوقت بصلاة صحيحة وهذه قد ظهر بطلانها بالاستدارة ، بل البطلان في صورة الفراغ اظهر منه في ما لو كان في الاثناء لامكان التدارك في الباقي على الثاني بخلاف الاول فان الجميع ظهر على غير القبلة . نعم لو خرج الوقت قبل تغير الاجتهاد اتجه عدم الاعادة لتوقفها على امر جديد . (فان قيل) انهم قد صرحوا بانه لو تغير اجتهاده لصلاة العصر مثلا بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد الاول لم يجب عليه اعادة الظهر مع ان الوقت باق (قلنا) نعم قد صرحوا بذلك ولكن لم نقف له على دليل إلا ما ربما يدعى من الاجماع والبحث في الدليل الشرعي من النصوص .

ثم ان ظاهر قوله في المدارك في آخر العبارة: « قال العلامة في المنتهى : ولا نعلم فيه خلافا » راجع الى ما ذكره من التفصيل في المسألة ، وعبارة المنتهى لا تساعد على ذلك فان حكم تغير الاجتهاد بعد الفراغ غير مذكور فيها حيث قال : فلو تغير اجتهاده في الصلاة فان كان منحرفا يسيراً استدار الى القبلة وأتم ولا اعادة وان كان مشرقا او مغربا او مستدبراً اعاد ، ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مطلقاً (١) وقال انه ليس بجيد ثم نقل عن آخرين انه لا يرجع ويمضي على الاجتهاد الأول ، قال وهؤلاء عن التحقيق بمعزل ، ثم قال وكذا لو تجدد يقين بالجهة المخالفة في اثناء الصلاة استدار اليها كاهل قبا لما استداروا الى القبلة ولا نعرف فيه خلافا . انتهى .

اقول : وفي عد استدارة اهل قبا في هذه المسألة نظر لا يخفى ، فان الاستدارة يومئذ انما هو لنسخ القبلة الاولى الى قبلة ثانية فيكون ما مضى من الصلاة وقع على قبلة صحيحة اصلية وما بعد النسخ كذلك ، بخلاف ما نحن فيه فان تغاير القبلتين انما هو من حيث الاعتبار باجتهاد المصلي وظنه وتغير اجتهاده وحصول ظن آخر او علم بعد ظن وانما هي قبلة واحدة يخطئها المخطئ ويصيبها المصيب والروايات قد فصلت الاحكام المتعلقة بهذا الخطأ وهذه الاصابة في الصور المتقدمة وليس الأمر في ما ذكره كذلك كما لا يخفى .

(الرابع) — قال في المدارك : لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلاته لعدم اتيانه بالمأمور به . وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به . وهو ممنوع اذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف . انتهى .

اقول : قد تتبعت كتاب المبسوط في باب القبلة فلم اقف على هذا الفرع فيه ،

---

(١) في المهذب ج ١ ص ٦٧ الاجزاء اذا بان ان القبلة في اليمين او الشمال . وفي البدائع ج ١ ص ١١٩ نفي الخلاف في ذلك ، ثم قال وان ظهر انه مستدبر الكعبة يجزئه عندنا وعند الشافعي لا يجزئه

وكونه في غير الباب المذكور او النقل عن المبسوط وقع سهواً وانما هو في غيره ممكن إلا ان الشهيد في الذكرى نقل ذلك عن المبسوط ايضاً ولعله في غير الباب المذكور .

ثم ان ما ذكره السيد السند (قدس سره) من المناقشة فيما نقله عن الشيخ (قدس سره) جيد على اصول جمهور الأصحاب (رضوان الله عليهم) وقواعدهم إلا انه خلاف ما اختاره في ما تقدم في مسألة من صلى قبل الوقت جاهلا او ساهياً حيث قال ـ بعد ان صرح بان الوجه الموجب للبطلان في الجميع عدم صدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت العهدة ـ ما لفظه : ولو صادف الوقت صلاة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر ، من حيث عدم الدخول الشرعي ، ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر وصدق الامتثال . والأصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى ، قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الأمر وان لم يكن عالماً بحكمه ... الى آخره فانه لا يخفى ان المسألتين من باب واحد لاشتراكهما في ان الدخول في كل منهما بحسب الظاهر ليس بشرعي ولكن قد اتفق مصادفة الصلاة في الواقع لما امر به الشارع فان كانت المطابقة الواقعية مجزئة كما ذكره في تلك المسألة فهنا كذلك فلا معنى لرده على الشيخ وإلا فلا في الموضعين فلا وجه لما صار اليه في تلك المسألة .

(الخامس) — قال في الذكرى : لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقاً في الجهة فسدت صلاة امامه وإلا فصلاته فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين . واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الآخر مع صحة الصلاة جماعة . ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة ، ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين ، والفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطأ واحد هنا ، وكذا نقول في صلاة الشدة ان كل جهة قبلة . انتهى .

واجاب في المدارك عن الفرق المذكور بانه يمكن دفعه بان الخطأ انما هو في مصادفة الصلاة لجهة الكعبة لا الجهة التي يجب استقبالها القطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة . انتهى .

اقول : الكلام في هذا المقام يقع في موضعين : (احدهما) - ان الظاهر من كلامهم ان المراد بهذه الجهة التي متى اختلف المجتهدون فيها لم يأثم بعضهم ببعض هي ما بين اليمين واليسار كلا ، وهو ضعيف (١) لان الذي يظهر من عباراتهم ويلوح من اشاراتهم ان التيامن والتياسر اليسير لا يخرج عن القبلة وفسروه بما بين المغرب والمشرق ، ولهذا حكموا بصحة صلاة من ظهرت صلاته الى تلك الجهة بعد الفراغ والاستدارة في الاثناء وما ذاك إلا من حيث كونها قبلة ، ويدل عليه باوضح دلالة الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما تقدم ، قال شيخنا المشار اليه في الذكرى بعيد هذا الكلام المتقدم نقله : لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء ، لان صلاة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ، ولان الواجب مع البعد الجهة هنا . وقال في موضع آخر : لو صلى باجتهاد الى جهة او لضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيراً استقام بناء على ان القبلة هي الجهة ، ولقول الصادق (عليه السلام) (٢) « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ولو تبين الانحراف الكثير استأنف ، وظاهر الأصحاب ان الكثير ما كان على سمت اليمين او اليسار لرواية عمار ، ثم نقل موثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى . وهذه الكلمات اذا ضمت بعضها الى بعض ظهر لك منها ما قلنا وهو بظاهره مدافع لما ذكره (قدس سره) في تعريف الجهة حيث قال انها هي السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس ، لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو

---

(١) جملة « وهو ضعيف » ليست موجودة في ما وقفنا عليه من النسخ الخطية

(٢) الوسائل الباب ٩ و ١٠ من القبلة

ممتنع . وهذه عبارته ثمة ولا ريب فى ظهور المدافعة بين الكلامين فى المقامين .

وبالجملة فان كلامهم في تحقيق الجهة لما كان مبنياً على الامارات الرياضية وهي بظاهرها مخالفة لظواهر الأخبار المعصومية وقع هذا الاضطراب فى كلامهم وجرى الاختلاف على رؤوس اقلامهم ، والمستفاد من النصوص كما عرفت هو الاتساع في امر القبلة سيما اخبار « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وبعضها وان كان ورد فى قبلة الظان إلا ان الآخر فى تفسير القبلة مطلقاً كما تقدم ولهذا مال بعض الأصحاب الى القول بظاهره ، والمستفاد من البناء على العلامات الرياضية التي اوجبوا الرجوع اليها والبناء عليها هو الضيق فيها ، والانحراف يميناً وشمالا على الوجه الذي اعترفوا بكونه يسيراً وانه غير مضر بالصلاة ولا القدوة انما يتم على تقدير العمل بالأخبار لا العمل بالامارات الرياضية، فانه متى كان الواجب مثلا فى بعض المواضع جعل الجدي بين الكتفين الموجب لكون القبلة نقطة الجنوب فلو انحرف عنها يميناً او شمالا كانت صلاته الى غير القبلة ووجبت الاعادة وقتاً وخارجاً مطلقاً كما يقتضيه ثبوت ان القبلة مخصوصة بهذه الجهة المعينة مع انهم لا يقولون به على الاطلاق والأخبار لا تساعده بل ترده بالاتفاق ، فكيف يتم جعله قبلة مطلقاً كما هو مقتضى تلك العلامات ؟ وحكمه (قدس سره) بصحة الاقتداء مع اختلاف الامام والمأمومين في التيامن والتياسر لا يتم بناء على تعين الجهة بهذه العلامة المذكورة ونحوها نعم انما يتم بناء على ظواهر الأخبار المشار اليها . وبالجملة فان كلامهم فى هذا المقام لا يخلو من تدافع ظاهر لذوي الافهام .

و (ثانيها) — ان ما علل به فى الذكرى بطلان الاقتداء فى الصورة المذكورة الظاهر انه مبني على ما هو المشهور في كلامهم من ان الصحة والبطلان منوطان بمطابقة الواقع وعدمه وان كان بحسب الشرع متعبداً بظنه ، وحينئذ فغاية ما تفيده عبادته مع عدم ظهور فسادها هو سقوط القضاء وعدم المؤاخذة ، لان حاصل دليله هنا ان المأموم ان كان محقاً اي ان صلاته مطابقة للقبلة الواقعية فصلاة الامام فاسدة واقعاً

لاختلاف الجهتين وان كانت صحيحة مسقطة للقضاء في اعتقاده وإلا فصلاته هي الباطلة لعدم المطابقة . وبالجملة فانه يقطع هنا بفساد واحدة لا بعينها لعدم المطابقة للقبلة الواقعية .

وبذلك يظهر لك ما في جواب صاحب المدارك عن الفرق الذي ذكره شيخنا المذكور ، وتوضيحه انه لا ريب ان قبلة البعيد عندهم انما هي جهة الكعبة والاجتهاد انما يقع في تحصيلها فكل من كان اجتهاده مؤديا لها فهو مصيب ومن لم يكن كذلك فهو مخطئ ، ومجرد كون فرض كل منهم العمل باجتهاده لا يستلزم صحة ما يأتي به مطلقاً بل يجب تقييده بمطابقة الواقع بمقتضى تصريحاتهم في امثال هذا المقام ، فانه متى اجتهد واتفق مطابقة اجتهاده للقبلة الواقعية فالصلاة صحيحة مقبولة من هذه الجهة يثاب عليها كالصلاة المعلوم توجهها الى القبلة وإلا كانت بحسب الظاهر صحيحة مسقطة للقضاء ما لم ينكشف الخطأ وان كانت عند غيره ممن يحكم بخطأه باطلة لتقصيره في الاجتهاد ، غاية الأمر ان كلا منهم يدعي الاصابة في اجتهاده ويخطئه من سواه لان المصيب حينئذ حقيقة واحد لا غير وان كان مجهولا والثاني يكون مخطئاً ، وصحة الصلاة المترتبة على مطابقة الواقع انما تثبت للمصيب واقعاً والثانية باطلة . ونظير هذه المسألة ما ذكروه في الاجتهاد في الاحكام الشرعية بالأدلة المقررة من ان حكم الله تعالى في المسألة واحد فمتى اختلف المجتهدون في الحكم في تلك المسألة لا يجوز ان يقال ان كلا منهم مصيب وان حكم الله في المسألة هو الذي ادى اليه اجتهاد المجتهد إلا على قول ضعيف مرغوب عنه بل يجب ان يقال حكم الله واحد يصيبه المصيب ويخطئه المخطئ . بقي الكلام في المؤاخذة على هذا الخطأ وعدمها وفيه تفصيل حققناه في كتاب الدرر النجفية في الدرة التي في شرح مقبولة عمر بن حنظلة .

ثم انه يأتي على تقدير ما اجاب به السيد المذكور انه لو كان الامام يعتقد استحباب السورة والقنوت مثلا والمأموم يعتقد وجوبها فانه يجوز له الاقتداء به وان ترك السورة والقنوت لاستحبابهما عنده بتقريب ما ذكره من انه مكلف بظنه واجتهاده

فصلاته صحيحة عند نفسه ، مع ان الظاهر ان الأمر ليس كذلك لان المأموم يعتقد بطلان الصلاة بتركها لوجوبها عنده وينسب الامام الى الغلط فى اجتهاده ويحكم بخطأه وبذلك يظهر قوة القول المشهور . الا انه يمكن تطرق الاشكال الى اصل ما بنى عليه هذا الكلام من القاعدة المشهورة بينهم وهو ان الحكم بالصحة والبطلان دائر مدار مطابقة الواقع وعدمها بما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة من ان الحكم بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة والصحة والبطلان ليست منوطة بالواقع ونفس الأمر ، فان الشارع لم ينط الأحكام بالواقع ونفس الأمر لانه تكليف بما لا يطاق اذ لا يعلمه سواه سبحانه وانما جعلها منوطة بنظر المكلف وعلمه ، وعلى هذا فالظاهر ما علم المكلف بطهارته التي هي عبارة عن عدم العلم بالنجاسة لا العلم بالعدم ومثله الحلية ونحوها . وكذا لو صلى فى ثوب نجس او صلى الى غير القبلة واقعاً او نحو ذلك من شرائط الصلاة مع كون الصلاة في اعتقاده مستكملة لشرائط الصحة فانها صحيحة يثاب عليها كما يثاب على الصلاة المستكملة الشروط ولا يقال انها صحيحة بحسب الظاهر باطلة بحسب الواقع كما يدعونه لانه لا واقع لها هنا إلا باعتبار علم المكلف وعدمه لا باعتبار ما كان في علم الله تعالى فانا غير مكلفين به وهو غير متيسر لنا فكيف يجعل الله سبحانه صحة عباداتنا وبطلانها مرتبا عليه ؟ وعلى هذا فينبغي ان يقال ان بطلان صلاة الجماعة في هذه الصورة ليس من حيث ما ذكره من ان المأموم ان كان محقاً في الجهة ... الى آخر ما ذكره مما اوضحنا بيانه وبينا انه مبني على تلك القاعدة المشهورة فى كلامهم فانها غير مسلمة لما عرفت ، بل من حيث ان كلا منهما مكلف شرعا بما ادى اليه اجتهاده فاقتداء المأموم في هذه الصورة عمل بغير ما كلف به شرعاً لا من حيث بطلان صلاة احدهما واقعاً .

والتحقيق فى هذا المقام ان يفرق بين الاحكام الشرعية وموضوعاتها فيقال بان حكم الله تعالى فى الأحكام الشرعية من وجوب وتحريم ونحوهما حكم واحد لا يتغير ولا يتبدل بمصيبه ومخطئه من يخطئه وان الصحة والبطلان والثواب والعقاب منوطة

بمطابقته وعدم مطابقته وان المكلف غير معذور فى خطأه وعدم اصابته إلا فى صورة مخصوصة تقدمت الاشارة الى ذكرها فى الكتاب المشار اليه آنفاً . فعلى هذا لا يجوز لمن اداه اجتهاده واستنباطه من الادلة الشرعية الى وجوب السورة مثلا او وجوب القنوت ان يقتدي بمن يتركهما لاعتقاده استحبابهما ، ولا لمن يعتقد نجاسة الماء القليل بالملاقاة ان يقتدي بمن تطهر بماء نجس بالملاقاة لاعتقاده عدم انفعاله بذلك ، ونحو ذلك لاعتقاده بطلان صلاته فى جميع هذه المواضع وخطأه في اجتهاده وعدم مطابقة اجتهاده لما هو حكم الله تعالى في الواقع فى اعتقاده وان كان الآخر ايضاً يحكم بصحة اجتهاده في نفسه ومطابقته للواقع . واما حكم الله تعالى فى موضوعات الأحكام كما في محل البحث ونظائره فانه ليس له واقع سوى علم المكلف وعدمـــه فهو متعدد بتعدد العلم وعدمه فيقال ان هذا الشيء طاهر بالنسبة الى من لا يعلم نجاسته ونجس بالنسبة الى من يعلم وحلال بالنسبة الى من لا يعلم بالحرمة وحرام بالنسبة الى العالم وهذه الصلاة صحيحة بالنسبة الى من استكمل شرائطها ظاهراً وان كانت واقعاً ليست كذلك وباطلة بالنسبة الى من لم يستكمل ظاهراً وان استكمل واقعاً ، فالأقوى كما تقدم الصحة وان كان المشهور البطلان وحينئذ فلا يحكم ببطلان عبادة من اختل بعض شروط عبادته واقعاً مع ظهور عدم الاختلال فى اعتقاده لأنه لا واقع هنا وراء ظنه واعتقاده ، إلا ان عدم جواز الاقتداء انما نشأ من شيء آخر كما عرفت وهو وجوب العمل على المجتهد بما ادى اليه اجتهاده لا من حيث البطلان . والله العالم .

(السادس) — قال فى المنتهى : لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند الى امارة يعلمها فان اخطأ اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد وقال الشافعي يعيد(١) احتج الشيخ (قدس سره) بانه امتثل ما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام

---

(١) المهذب ج ١ ص ٦٧

فيكون مجزئا ، ولان بطلان الصلاة حكم شرعي فيقف على الدلالة وهي مفقودة . احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به وهو الرجوع الى قول الغير فجرى مجرى عدم الاصابة . وكلاهما قويان . انتهى .

اقول : ظاهر كلامه هنا هو التوقف في هذه المسألة لتعارض الدليلين المذكورين عنده حيث حكم بقوتهما جميعاً ، وهو ظاهر المعتبر ايضاً حيث قال بعد نقل قول الشيخ : وعندي فى الاصابة تردد . وظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعي من ان دخوله في الصلاة غير مشروع لكونه مأموراً بالتقليد فلا فرق بين اصابته وعدم اصابته وقد تقدم في التنبيه الرابع تصريح صاحب المدارك بذلك وهو ظاهر المحقق في الشرائع وبذلك صرح ايضاً فى الذكرى . وبالجملة فهو المشهور فى كلامهم وبذلك صرح فى المدارك في هذه المسألة ايضاً وذكر ان الاعادة فى ما اذا عول على رأيه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله فى الصلاة دخولا منهياً عنه انتهى . وفيه ما عرفت فى التنبيه الرابع .

وظاهرهم انه لا فرق في الصحة والبطلان بين سعة الوقت وضيقه إلا ان يكون من يقلده مفقوداً ولم يصل الى حد الاستدبار فانه تصح صلاته في حال الضيق وان كان مخطئاً . ولو اصاب فى صورة الضيق فالقولان المتقدمان إلا فى صورة عدم وجود من يقلده فانهم قالوا بالصحة هنا قطعاً .

ولو صلى مقلداً ثم ابصر فى اثناء الصلاة فان كان عامياً استمر على تقليده لان حكم العامي والاعمى واحد فى الرجوع الى التقليد ، وان كان مجتهداً اجتهد فان وافق ما استقبله فلا اشكال وان انحرف وظهر انحرافه بين المشرق والمغرب استدار وان كان الى محض اليمين واليسار اعاد واولى منه صورة الاستدبار ، ولو افتقر فى الاجتهاد الى زمان طويل يخرج به عن الصلاة فهل يقطع الصلاة او يبنى على ما فعل ويسقط الاجتهاد في هذه الحال ؟ اشكال وبالثاني صرح فى الذكرى ، قال لانه فى معنى العامي لتحريم قطع

الصلاة والظاهر اصابة المخبر ويقوى مع كونه مخبراً عن علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد .
وبالاول صرح في المعتبر احتياطاً وكذلك الشيخ فى المبسوط إلا انه قال بعد ان صرح بالاستئناف : لان ذلك عمل كثير في الصلاة ولو قلنا انه يمضي فيها لانه لا دايل على انتقاله كان قويا غير ان الاحوط للعبادة الاول .

ولو دخل بصيراً فى الصلاة ثم عمى اتم صلاته فان انحرف عمداً عن السمت الذي صلى اليه بطلت صلاته وان اتفق ذلك وامكنه الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال المتقدم ، وان لم يمكنه فان اتفق من يسدده عول عليه وينتظره ان لم يخرج عن كونه مصلياً وإلا فالاقرب البطلان . والله العالم .

﴿☆﴾ ﴿☆﴾ ﴿☆﴾

فهرس الجزء السادس من كتاب

الحدائق الناضرة

الصحيفة

الصحيفة

استدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه في محله من الامور التي كان ينبغي التنبيه عليها في محلها :

(١) قد وقع اشتباه في سند حديث الحارث النصري المروي عن التهذيب في ص ٦٢ فان ادماج علي بن حديد فيه اشتباه والصحيح هكذا : احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري .

(٢) جاء في ص ١٧٧ « صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام » وفي نسخ الحدائق « عن ابي عبدالله ع » والصحيح ما في هذه الطبعة .

(٣) جاء في ج ٥ ص ١٢٣ في التعليقة (١) « والراوي معاوية بن عمار كما في المتن » والصحيح هكذا « والراوى معاوية بن عمار لا محمد بن عمار كما في المتن » .

(٤) جاء في ج ٤ ص ٣ س ١ « قالوا ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة لانه موضع ابتداء سترها » كذا فيما وقفنا عليه من النسخ وقد راجعنا بعد ذلك روض الجنان للشهيد الثاني فوجدنا الاحتمال المذكور موجوداً فيه والعبارة هكذا : « ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة لانه موضوع ابتداء لسترها » .

تم الجزء السادس من كتاب الحدائق الناضرة ويتلوه الجزء السابع فى لباس المصلي والحمد لله اولا وآخراً .



